رسالهٔ احکام

۲۱۵۸

۲۰ ۱۵۶۷۳
۹۱۲۱۹

رسالهٔ احکام
۲۱۵۸
۲۰ ۱۵۶۷۳
۹۱۲۱۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۵۶۷۳

رسالة الکلام

قد وقفت على ... الفقير الى الله الغني محمد علي بن محمود التبريزي ... في سنة ١٤٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

من املى العبد الى الله الغني ملك محمد بن سلطان حسن الاصفهاني ستر عفا الله له ولوالديه بحق النبي والوصي

الفصل الثالث من المقصد الثالث من كتاب المراث من ارشاد الاذهان في السهام

وفيه مسئلة اعلم ان عادة الفقهاء اخراج حصص الورثة من اقل عدد يقسم على ارباب الحقوق صحيحا وفي الفروض
المذكورة في كتاب [مشطوب] يسمون ذلك العدد اصل المال واصل الفريضة ومخرج السهام ومخرج كل كسر
اقل عدد يخرج منه ذلك الكسر صحيحا والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة اولها النصف ومخرج
من اثنين لان اقل عدد يخرج منه النصف صحيحا هو اثنان وثانيها الربع ومخرج من الاربعة و
ثالثها الثمن ومخرج من ثمانية ورابعها الثلث وخامسها الثلثان ومخرجان هذين الكسرين من ثلثة
وسادسها السدس ومخرج من ستة فالمخارج خمسة وارباب تلك الفرائض مذكورة في اوايل
الكتاب اذا عرفت هذا فنقول ان لم يكن في الورثة ذو فرض وورثوا فاصل المال عدد رؤسهم كثلاثة
ابناء فان اصل المال ثلثة لكل واحد واحد وان كانوا مختلفين للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل
ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال كذكرين وانثى لكل ذكر اثنان ولكل انثى واحد فصار
اصل المال خمسة وان كان فيهم ذو فرض واحد او اكثر فاطلب عددا يخرج منه ذلك الفريضة او الفرائض
ويقسم الباقي على رؤس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا مثلا اذا اجتمع في الفرض
نصفان كزوج واخت او اجتمع نصف وما بقي كزوج واخ للابوين فاصل المال في الصورتين
اثنان وان اجتمع ثلث وثلثان كاختين من الابوين واختين من الام او اجتمع ثلث وما بقي
كابوين او اجتمع الثلثان وما بقي كالبنتين منهما فان لهما الثلثان بالفرض وما بقي لهما بالرد
فاصل المال في تلك الصور ثلثة ولما انكسر في الصورة الاولى والاخيرة على رؤسهم في مخرج النصف

ضربنا

ضربنا اثنين في الاثنين حصل اربعة ومنها يصح وان اشتمل الفريضة على ربع وما بقي كزوج مع ابن فهي من اربعة
وان اشتمل على ثمن وما بقي كزوجة مع ابن فهي من ثمانية وان اشتمل على سدس وما بقي كاحد الابوين مع
ابن فهي من ستة واذا كان فريضتهم مختلفة فاعرف النسبة بين مخارجها كما يجيء بان يسقط الاقل من
الاكثر مرة بعد اخرى فان افناه كان بينهما تداخل ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلاثة وستة وكاربعة واثني عشر
وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد عدد ثالث اكثر من الواحد يفنيهما كلاهما كان العددان متشاركين و
يسميان ايضا بالمتوافقين وهما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا ابقى اكثر من الواحد يعني اثنين
كعشرة واثني عشر فانه اذا اسقط العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيت
بهما فالعدد الثالث هو اثنان والكسر الذي يكون ذلك العدد الثالث مخرجا له وفق العددين فالنصف
في هذا المثال وفق وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما ثالث سوى الواحد فهما المتباينان وهما
اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا ابقى واحد كثلاثة عشر وعشرين فانه اذا اسقطت ثلاثة عشر
منه بقي سبعة فاذا اسقطت السبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت الستة من السبعة بقي واحد فاذا
عرفت النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو العدد الاكثر وان كانا متشاركين فالمطلوب هو الحاصل
من ضرب الوفق من احدهما في الاخر وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر
وان لم يكن فريضتهم مختلفة فمخارج العددين متماثلين فيكتفي باحدهما كما مر فان اجتمع السدس والربع كزوج
واخ مع اخ واحد منهما فمن اثني عشر لان بين مخرج السدس اعني الستة ومخرج الربع اعني الاربعة توافق
بالنصف فنصف احدهما ضرب في الاخر حصل اثني عشر وان اجتمع الثمن والسدس كزوجة واحد
الابوين وابن يكون بين الستة والثمانية ايضا توافق بالنصف فاذا ضربنا نصف الستة في الثمانية او
بالعكس حصل اربعة وعشرون فيصح فريضتهم من اربعة وعشرين واذا اجتمع السدس والنصف كاحد
الابوين وبنت كان بين الستة والاثنين تداخلا فاكتفينا بالاكثر وهو الستة واذا اجتمع الثلث والنصف
كام وزوج كان بين الاثنين والثلثة تباين ضربنا احدهما في الاخر حصل ا

لكل المال فلا بد من ان الفريضة بقدر السهام او زائدة عليها او ناقصة منها فان لم تنقص الفريضة من
السهام ولم ترد عليها فلا بد من ان تنقسم على رؤوسهم من غير كسر او لا تنقسم فان صحت الفريضة
عليهم من غير كسر فلا بحث كابوين وبنتين فان لكل من الابوين السدس وللبنتين الثلثان ومخرجهما اعني
السدس والثلثان متداخل فاكتفينا بالستة فلكل من الابوين سهم منها وللبنتين ثلثاها اربعة فلم ترد الفريضة
على السهام ولم تنقص والا اي وان لم تنقسم الفريضة عليهم صحيحا فاما ان ينكسر على فريق واحد او اكثر
فان كان الاول ضرب عدد من انكسر نصيبه عليهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق
بان كان بينهما تباين فالوفق هنا اعم من التداخل والتوافق كما نص عليه المحشي رحمه الله بقوله الوفق اعم من
التداخل والتوافق وقد يطلق التوافق بمعنى الاعم فيشمل المتداخلين كالثلثة والستة وكالاربعة والثمانية
فيقال للاولين متوافقان بالثلث وللاخيرين متوافقان بالربع لان اقل عدد يفني ثلثه وستة وهو الثلثة
ومن توافق بالثلث وكذا الاربعة والثمانية الى انتهى كلامه كابوين وخمس بنات فان اصل الفريضة ستة
ونصيب البنات منها اربعة وعددهن خمس وبينهما تباين فاضرب عدد من انكسر عليه اعني خمسة في الفريضة
تبلغ ثلثين ثم حصل لكل من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة فحصل لكل من
الابوين خمسة ولكل بنت اربعة وان كان بينهما اي بين نصيبهم من الفريضة وعددهم وفق بالمعنى الاعم
فاضرب الوفق اي الكسر الذي كان العدد المفني لهما مخرجا له من العدد اي من رؤوسهم او سهامهم
ان اختلفوا بالذكورة والانوثة لا الوفق من النصيب في الفريضة كابوين وست بنات فان اصل
المال ستة وحصة البنات اربعة وعددهن ستة وبينهما توافق بالنصف فاضرب نصف عددهن وهو ثلثة في
الفريضة تبلغ ثمانية عشر لكل من الابوين ثلثة ولكل بنت اثنان هذا مثال التوافق اما مثال التداخل فابوان
وبنات ثمان فاصل المال ايضا ستة وحصتهن منها اربعة وعددهن ثمانية وبين الاربعة والثمانية
تداخل ولما كان اقل عدد يفني الاربعة والثمانية هو الاربعة فهما متوافقان بالربع فنضرب الوفق من العدد
اعني اثنين في الفريضة تبلغ اثني عشر لكل من الابوين اثنان ولكل بنت واحد وان كان الثاني اي
ان انكسر النصيب على اكثر من فريق فلا بد من ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق او يكون بين
نصيب بعضهم وعدده وفق وبين نصيب البعض الآخر وعدده تباين او يكون بين نصيب كل منهم وعدده
تباين وعلى التقادير الثلثة فاما ان لا يوجد في الورثة فريق انقسم حصته عليه او يوجد فهذه ستة اقسام

فان

فان كان الاول اي يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق بالمعنى الاعم ولم يوجد في الورثة فريق انقسم حصتهم عليهم
فلا بد من ان يكون الوفق في الكل بمعنى التشارك او في الكل بمعنى التداخل او على التبعيض فرد في هذا
القسم عدد كل فريق الى جزء الوفق قال المحشي رحمه الله مثاله ستة زوجات في الطلاق في المرض وستة
اخوة لام وعشرة لاب اصل الفريضة اثنا عشر وسهام الزوجات ثلثة توافق عددهن بالثلث فرد العدد
الى اثنين وسهام الاخوة للام اربعة توافق عددهم بالنصف فرد عددهم الى ثلثة وسهام الاخوة للاب خمسة
توافق عددهم بالخمس فرد العدد الى اثنين ونكتفي بهما عن الاثنين الاول لما مر في الزوجات ثم اضربها في ثلثة ثم اضرب المجموع
في الفريضة تبلغ اثنين وسبعين للزوجات ثمانية عشر وللاخوة للام اربعة وعشرون وللاخوة من الاب ثلثون الى
انتهى كلامه اقول هذا مثال لما اذا كان التوافق في البعض بمعنى التشارك وفي البعض الآخر بمعنى التداخل اما مثال
التداخل في الكل ستة زوجات وثمانية اخوة لام وعشرة لاب اصل الفريضة اثنا عشر للزوجات ثلثة متداخل مع الستة
والوفق هو الثلث وللاخوة من الام اربعة متداخل مع الثمانية ووفقه الربع وللاخوة من الاب خمسة متداخل مع العشرة
بالخمس فرد عدد كل فريق الى اثنين واكتفينا بها عن الباقيين للتماثل كما مر ثم اضربها في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين لكل
واحد من الورثة واحد ومثال التشارك في الكل ستة زوجات وستة اخوال لام ومثلها لاب وعشرة اعمام اصل
المال ستة وثلثون حصة الزوجات تسعة ~~وحصة الاخوال للام اربعة وحصة الاخوال للاب~~ تشارك عددهن بالثلث
فرد عددهن الى اثنين وحصة الاخوال للام اربعة تشارك عددهم بالنصف فرده ايضا الى الثلثة وحصة الاخوال
للاب ثمانية تشارك عددهم بالنصف ايضا فرد عددهم الى الثلثة واكتفينا بها الى الثلثة الاولى وحصة الاعمام
خمسة عشر تشارك عددهم بالخمس فرد عددهم الى اثنين واكتفينا بها عن الاثنين السابقين ثم ضربنا الاثنين في الثلثة
والمرتفع في الاصل تبلغ مائتين وستة عشر لكل من الزوجات تسعة ولكل خال لام اربعة ولكل خال لاب ثمانية
ولكل عم تسعة وان كان القسم الثاني وهو ما يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق وكان في الورثة
فريق انقسم حصته عليه وهذا ايضا لا بد من ان الوفق في الكل بمعنى التشارك او في الكل بمعنى التداخل او
على البعض والعمل فيه على قياس ما تقدم مثال التداخل في الكل مع الانقسام على البعض ستة زوجات
واربعة اخوة لام وعشرة لاب اصل المال اثنا عشر حصة الزوجات ثلثة ~~تنقسم عليهن~~ متداخل عددهن بالثلث فرد عددهن
الى اثنين وحصة الاخوة للام اربعة تنقسم عليهم وحصة الاخوة للاب خمسة متداخل عددهم بالخمس فرد الى الاثنين ونكتفي بها على الاثنين

ان تقسم ضربناها في الاصل حصل اربعة وعشرون لكل زوجة سهم ولكل اخ لام سهمان ولكل اخ لاب
ايضا سهم ومثال التشارك في الكل مع الانقسام ستة زوجات وستة اخوال لام ومثلها لاب
وخمسة عشر عما حصة الزوجات تسعة من ستة وثلثين تشارك عددهن بالثلث فرد الى اثنين وحصة الاخوال
من الام اربعة تشارك عددهم بالنصف فرد الى الثلثة وحصة الاخوال للاب ثمانية تشارك عددهم بالنصف
فرد النصف الى الثلثة فيكتفى بها الى الثلثة ان تقسم وحصة الاعمام تنقسم عليهم بالخمس فرد الى الثلث
الخمس ثم نضرب الاثنين في الثلثة والمربع في الاصل يبلغ مائتين وستة عشر لكل زوجة تسعة ولكل اخ لام اربعة
ولكل اخ لاب ثمانية ولكل عم ستة ومثال التبعيض مع الانقسام ستة زوجات وستة اخوة لام وخمسة لاب
اصل المال اثنا عشر حصة الزوجات تداخل عددهن بالثلث فرد الى اثنين وحصة الاخوة للام تشارك عددهم
بالنصف فرد الى الثلثة وحصة الاعمام تنقسم عليهم فنضرب الاثنين في الثلثة والحاصل في الاصل يبلغ اثنين
وسبعين لكل زوجة ثلثة ولكل اخ لام اربعة ولكل اخ لاب ستة وان كان الخامس اي للبعض خاصة
وفق وبين حصة بعض افراده تباين ولم يكن سهم في الورثة فريق العم حصته عليه فرده اي فرد عدد
ذلك البعض الى جزء الوفق واترك الاخرى على حالها اي احفظ عدد راس فريق يكون بين نصيبه و
عدده تباين وللوفق ههنا ايضا ثلثة احتمالات على ما مر اما مثال التداخل مع التباين ستة زوجات وسبعة
اخوة لام وعشرة لاب سهام الزوجات ثلثة من اثني عشر تداخل عددهن بالثلث فرد الى اثنين وحصة الاخوة
للام اربعة تباين عددهم فترك السبعة بحالها وحصة الاخوة من الاب خمسة توافق عددهم بالخمس فرد الى اثنين
ويكتفى بها عن الاثنين الاخرى في الزوجات فنضرب الاثنين في السبعة والمربع في اصل المسئلة يبلغ مائة
وثمانية وستين لكل من اخوة الام ثمانية ولكل من باقي الورثة سبعة ومثال التشارك مع التباين لكل
من الزوجات والاخوة الام والاخوة للاب ستة وسبعة اعمام اصل الفريضة ستة وثلثون بين حصص الفرق
الاول وعددهم تشارك وبين حصة الاعمام وعددهم تباين اخذنا من الزوجات اثنين ومن اخوال
الام ثلثة ومن اخوال الاب ايضا ثلثة واكتفينا بها عن الثلثة الاولى واخذنا عدد الاعمام بعينه ثم ضربنا
الاثنين في الثلثة والحاصل في السبعة والمربع في الاصل يبلغ الفا وخمسمائة واثنا عشر لكل زوجة ثلثة
وستون ولكل خال لام ثمانية وعشرون ولكل خال لاب ستة وخمسون ولكل عم ستون ومثال التبعيض
مع التباين ستة زوجات وستة اخوة لام وسبعة لاب حصة الزوجات تداخل عددهن فرد الى اثنين وحصة

اخوة

لاخوة للام تشارك عددهم بالنصف فرد الى الثلثة وحصة الاخوة للاب ثمانية تباين عددهم اخذنا السبعة بعينها ثم نضرب
الاثنين في الثلثة والحاصل في السبعة ثم المربع في السبعة ثم الحاصل في اصل المال يبلغ خمسمائة واربعة لكل
زوجة احد وعشرون ولكل اخ لام ثمانية وعشرون ولكل اخ لاب ثلثون وان كان العم الرابع
وهو ما يكون الوفق للبعض والتباين للبعض الاخر ويكون في الورثة فريق العم حصته عليه والطريق فيه ايضا ما مر وله
ايضا الاحتمالات الثلثة مثال التداخل مع التباين والانقسام ستة زوجات وخمسة اخوة لام ومثلها لاب
نرد الزوجات الى الثلث واثنين ونترك الخمسة بحالها ونضرب الاثنين في الخمسة ثم المربع في اصل المال يبلغ مائة
وعشرين لكل زوجة خمسة ولكل اخ لام ثمانية ولكل اخ لاب عشرة ومثال التشارك مع التباين والانقسام
ثلثة زوجات وستة اخوة لام وسبعة لاب فرد الستة الى الثلثة ونترك السبعة بحالها ونضرب الثلثة في السبعة ثم المربع
في اصل الفريضة يبلغ مائتين واثنين وخمسين لكل من الزوجات احد وعشرون ولكل اخ لام اربعة عشر ولكل اخ
لاب خمسة عشر ومثال التشارك والتداخل مع التباين والانقسام حصة البعض ستة زوجات وستة اخوال وسبعة
اعمام لاب وعشرة لام اصل الفريضة ستة وثلثون للزوجات تسعة تشارك عددهن بالثلث فرد عددهن الى اثنين و
حصة الاخوال اي عشرة تنقسم عليهم بالنصف فرد الى خمسة وحصة الاعمام من الاب عشرة تباين عددهم فنترك
السبعة بحالها وحصة الاعمام من الام خمسة توافق عددهم فنضرب الاثنين في الواحد والحاصل في السبعة والمبلغ في
الاصل يبلغ خمسمائة واربعة لكل زوجة احد وعشرون ولكل خال ثمانية وعشرون ولكل عم من الاب
عشرون ولكل عم من الام سبعة وان كان الخامس اعني لم يكن لشيء منها وفق بان يكون بين
نصيب كل فريق وعدده تباين ولم يكن في الورثة فريق انقسم حصته عليه فاترك كل عدد بحاله اي
خذ عدد كل فريق بعينه مثاله خمس زوجات وخمسة اخوة لام وستة لاب اصل المال اثنا عشر حصة الزوجات
ثلثة وحصة الاخوة من الام اربعة وحصة الاخوة من الاب خمسة وبين حصة كل منهم وعدده تباين فنترك
الاعداد بحالها واكتفينا من الخمستين بخمسة ثم نضرب الخمسة في الستة والحاصل في الاصل يبلغ ثلثمائة وستين
لكل زوجة ثمانية عشر ولكل اخ لام اربعة وعشرون ولكل اخ لاب خمسة وعشرون وان كان العم
السادس وهو ما يكون بين نصيب كل فريق وعدده تباين وكان في الورثة فريق انقسم حصته عليه فطريقه
ما مر من ترك عدد الفرق التي كان بين نصيبهم وعددهم تباين بحاله مثاله خمس الاخوة من الاب
خمسة فمن الخمستين اكتفينا باحدهما ونضربها في الفريضة يبلغ ستين لكل زوجة ثلثة ولكل اخ لام

اربعه ولكل اخ لاب خمسه ثم الاعداد المحفوظة عندك بعد رد عدد رؤسهم مماثله وفي الى جزء الوفق واخذ
عددها لاوفق له بعينه على التفصيل المذكور ان تماثلت تلك الاعداد المحفوظة بعد اعتبار النسبة بينها
في الاقسام الثلثة اعني ما يكون بين حصة كل فريق وعدده وفق وما يكون بين حصة البعض وعدده
وفق وبين البعض الاخر تباين وما يكون بين حصة كل فريق وعدده تباين كل منها بالقسمة المزبورة
اقتصر على احدها اي احد الاعداد المماثلة وضربته اي ضربت ذلك العدد الذي اقتصرت عليه في
اصل الفريضة فما حصل يصح منه المسئلة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام قال المحشي رحمه الله
هذا المستقيم مثالا لتماثل الاعداد لان بين نصيب الاخوة من الام وعددهم تباينا لانه سهم من ثلثة وبين
نصيب الاخوة من الاب وعددهم توافقا بالنصف فردهم الى اثنين فيكون الاعداد متداخلة على
انتهى كلامه اقول هذا هو الحق لكن يمكن ان يقال اشار المصنف بهذا التمثيل الى انه لا فرق في الاكتفاء باحد
المتماثلين وحصول العدد المطلوب فيما بين ان يكون التماثل بين اعداد تلك الفرق التي تنكسر حصتهم عليهم و
الكتفيت بعدد احدها وضربت في الاصل او يكون التماثل بين الاعداد التي حصلت من اعتبار النسبة
بين حصتهم وعددهم ورد عددهم الى الوفق او اخذ عددهم بعينه على ما فصل لانه كلما وجد التماثل
بين رؤسهم واكتفيت باحدها وضربت في اصل المال يكون الحاصل صحيحا وما حصل بعد اعتبار
النسبة اولا بين نصيبهم وعددهم ثم بين ما حصل لكل من تلك النسب وضربه في الاصل كما تشهد به
الامتحان ففي المثال المذكور لما كان بين عددي الفريقين تماثل فلا فرق بين ان يكتفي بعدد احدهما
اعني الاربعة وتضربه في الاصل ليحصل اثني عشر او تعتبر النسبة اولا بين حصة كل منها وعددهم و
تقول النصف للاخوة من الام واحد وهو مباين عددهم فاخذنا الاربعة ونصيب الاخوة من الاب
اثنان يداخل عددهم بالنصف اخذنا من عددهم النصف اعني اثنين ثم نسبنا الاثنين الى الاربعة
يكون بينهما التداخل فاكتفينا بالاكثر كما سبق ثم ضربنا الاكثر وهو الاربعة في الاصل فحصل اثني عشر فالمال
في العملين واحد تامل فيه فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة ثم التماثل بين الاعداد المحفوظة يجري
في جميع الاحتمالات السابقة وهي اربعة عشر احتمالا ولنورد لك امثلتها اما مثال التماثل في تداخل
الكل ما مر في الاقسام و الاحتمال الثالث من القسم الاول وهي ستة زوجات وثمانية اخوة لام وعشرة لاب وخالة
في تداخل الكل مع الاقسام على البعض ما مر انفا في الاحتمال الاول من القسم الثاني اعني ستة زوجات

واربعة اخوة لام وعشرة لاب ومثاله في تداخل البعض وتشارك البعض ستة زوجات وثمانية اخوال
لام وستة عشر خالا لاب وثلثون عما اصل المال ستة وثلثون للزوجات تسعة تشارك عددهن
بالثلث فرد الى اثنين وللاخوال للام اربعة يداخل عددهم بالربع فرد الى اثنين وللاخوال لاب ثمانية
يداخل عددهم بالثمن فرد الى اثنين وللاعمام خمسة عشر يداخل عددهم بالخمس فرد الى ذلك الجزء
اعني اثنين واكتفينا باحدها ثم ضربت الاثنين في ستة وثلثين حصل اثنان وسبعون لكل زوجة ثلثة ولكل ع
خال لام او لاب سهم ومثاله في تداخل البعض وتشارك البعض والانقسام على البعض ثلث زوجات
واثنا عشر خالا لام ومثلها لاب وخمسة اعمام اصل المال ستة وثلثون حصة الزوجات تسعة تنقسم عليهن
وحصة الاخوال للام اربعة يداخل مع عددهم بالربع اخذنا من عددهم ربعا اعني ثلثة وحصة الاخوال
من الاب ثمانية تشارك عددهم بالربع اخذنا ربعه ايضا ثلثة واكتفينا باحدهما وضربناها في الاصل
حصل مائة وثمانية لكل زوجة تسعة ولكل خال للام سهم ولكل خال لاب سهمان ولكل عم تسعة ومثاله
في تداخل البعض وتباين البعض ثلثة اخوة لام وستة لاب اصل المال ثلثة للاخوة الام سهم منه وبين
عددهم تباين اخذنا عددهم وللاخوة للاب سهمان يداخل النسبة بالنصف فرد الستة الى نصفه وبين المحفوظين تماثل
ضربنا احدهما في اصل المال بلغ تسعة لكل وارث سهم ومثاله في تداخل البعض وتباين البعض والانقسام على البعض
ثلثة زوجات واثنا عشر اخوة لام وثلثة لاب اصل المال اي عشر حصة الزوجات ثلثة تنقسم عليهن ونصيب الاخوة من الام
اربعة يداخل عددهم بالربع اخذنا من عددهم الربع وهو ثلثة ونصيب الاخ من الاب خمسة يباين عددهم اخذنا عددهم
ثم ضربنا الثلثة في الاصل بلغ ستة وثلثين لكل زوجة ثلثة ولكل اخ لام سهم ولكل اخ لاب خمسة ومثاله في
تداخل البعض وتشارك البعض وتباين البعض ستة زوجات وثمانية اخوال لام وستة عشر لاب وعمان اصل
المال ستة وثلثون نصيب الزوجات تسعة تشارك عددهن بالثلث فرد الى اثنين ونصيب الاخوال للام اربعة يداخل
عددهم بالربع فرد الى اثنين ونصيب الاخوال من الاب ثمانية يداخل عددهم بالثمن اخذنا من عددهم ثمنه
وهو اثنان ونصيب العمين خمسة عشر يباين عددهما فاخذنا عددهما ثم ضربنا الاثنين في الاصل بلغ اثنين وسبعين
لكل زوجة ثلثة ولكل خال سهم ولكل عم خمسة عشر ومثاله في تداخل والتشارك والتباين مع الانقسام ما مر
الان الاخوال من الاب ايضا ثمانية ولكل منهم سهمان من اثنين وسبعين ومثاله في تشارك الكل ستة اخوال
لام ومثلها لاب وتسعة اعمام وزوجة نصيب الاخوال من الام اربعة تشارك عددهم بالنصف اخذنا من الستة
نصفها وهو الثلثة ونصيب الاخوال من الاب ثمانية تشارك عددهم بالنصف ايضا اخذنا منه ثلثة ونصيب الاعمام
خمسة عشر تشارك عددهم بالثلث اخذنا من التسعة ثلثة وهي المتماثلات اكتفينا باحدها ثم ضربناها في ستة وثلثين بلغ

مائة وثمانية لكل خال للام سهمان ولكل من الاب اربعة ولكل عم خمسة وللزوجة سبعة وعشرون ومثاله في
تشارك الكل مع الانقسام ما مر الا ان الزوجات ثلثة وبعد التصحيح لكل منها تسعة ومثاله في
تشارك البعض وتباين البعض سبع زوجات واربعة عشر اخا لام وسبعة لاب اصل المال اثنا عشر للزوجات
ثلثة تباين عددهن وللاخوة من الام اربعة تشارك عددهم بالنصف اخذنا من عددهم النصف وهو سبعة وللاخوة
الاب خمسة تباين عددهم فاخذ عددهم سبعة ثم نضرب السبعة في الاصل يبلغ اربعة وثمانين لكل زوجة ثلثة
ولكل اخ لام سهمان ولكل اخ لاب خمسة ومثاله في تشارك البعض وتباين البعض والانقسام على البعض
ثلث زوجات وستة اخوة لام وثلثة لاب حصة الزوجات تقسم عليهن وحصة الاخوة لام اربعة توافق عددهم
بالنصف فرده الى الثلثة ونصيب الاخوة من الاب خمسة تباين عددهم فاخذ عددهم وهو ثلثة فاكتفينا باحدهما
ثم ضربناه في الاصل حصل ستة وثلثون لكل زوجة ثلثة ولكل اخ لام سهمان ولكل اخ لاب خمسة ومثاله
في تباين الكل ثلثة اخوة من ام مع ثلثة من اب اصل المال ثلثة للاخوة من الام سهم وهو مع عددهم تباين وكذا
من حصة الاخوة من الاب وعددهم فضربنا الثلثة في الاصل حصل تسعة لكل اخ لام سهم ولكل اخ لاب سهمان
ومثاله في تباين الكل مع الانقسام على البعض زوجتان واربعة اخوة لام واخوان لاب اصل المال اثنا عشر
للزوجتين ثلثة تباين عددهما وللاخوة من الام اربعة تقسم عليهم وللاخوين خمسة تباين عددهما فضربنا الاثنين في الاصل
حصل اربعة وعشرون لكل زوجة ثلثة ولكل اخ لام سهمان ولكل اخ من الاب خمسة واعلم ان من القسم الذي
وهو خمس زوجات ومثلها اخوة لام وكذا من الاخوة للاب وان تداخل الاعداد في الاقسام الثلثة
المذكورة وهي اي المداخلة نسبة التي بسببها يفني اقلها الاكثر مرتين او مرارا اعني اذا اسقطت
الاقل من الاكثر مرة بعد اخرى لم يبق من الاكثر شيء كثلثة وستة فانه اذا اسقطت الثلثة من الستة
مرتين لم يبق من الستة شيء وكاربعة واثني عشر فان الاربعة اذا اسقطت من اثني عشر ثلث مرات لم
يبق من اثني عشر شيء وانما قال مرتين لانه اقل مراتب الاسقاط في التداخل اذ لا يمكن ان يفني الاقل الاكثر
باسقاطه مرة واحدة فانه حينئذ يكون بينهما تماثل لا تداخل وانه لا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر لانه
حينئذ في المرة الثانية لم يبق من الاكثر عدد يمكن اسقاط الاقل منه بل يبقى اقل من الاقل ضرورة فاضرب
في هذه الصورة الاكثر من العددين المتداخلين في اصل الفريضة فما حصل يصح منه مثل ثلثة اخوة من ام

مع

مع ستة من اب وقال المحشي يعني ان هذا الخ لا يستقيم مثالا للتداخل لوجوب رد الاخوة من الاب الى
ثلثة فيحصل التماثل ولو عكس بان جعل الاخوة للام ستة والاخوة للاب ثلثة لاستقام مثالا لذلك كما
روي في القواعد الى انتهى اقول ولو عكس المصنف التمثيل بان جعل هذا مثالا للتماثل وذلك مثالا للتداخل
لاستقامت عبارته ولا يرد الايراد ثم اعلم ان التداخل بين الاعداد المحفوظة التي تجري في جميع الاحكام
الاربعة عشر وما ذكر المحشي مثال للتداخل في تباين الكل فان اصل المسئلة فيها ثلثة للاخوة من الام سهم منه
وبين عددهم تباين احد بالستة وحصة الاخوة من الاب اثنان بينهما ايضا تباين اخذنا عددهم بعينه وهو
الثلثة وبين الستة والثلثة تداخل فاكتفينا باكثرهما وضربناه في اصل المسئلة حصل ثمانية عشر لكل اخ لام
سهم ولكل اخ لاب اربعة اما مثاله في تداخل الكل ستة زوجات واثنا وثلثون اخوة لام وعشرون
لاب اصل المال اثنا عشر حصة الزوجات ثلث اخذ عددهم بالثلث نرده الى اثنين وحصة الاخوة للام تداخل عددهم
بالربع نرده الى الثمانية وحصة الاخوة للاب تداخل عددهم بالخمس نرده الى الاربعة وبين الاثنين والاربعة والثمانية
تداخل اكتفينا بالاكثر منها وضربناها في الاصل يبلغ ستة وتسعين لكل زوجة اربعة ولكل اخ لام سهم ولكل
اخ لاب سهمان ومثاله في تداخل الكل مع الانقسام على البعض ستة زوجات واربعة اخوة لام واربعون لاب
[illegible] فحصة الزوجات تداخل عددهم بالثلث فرده الى اثنين وحصة الاخوة للام تقسم عليهم وحصة الاخوة للاب
تداخل عددهم بالخمس فرده الى ثمانية ثم تضرب الثمانية في الاصل يبلغ ستة وتسعين لكل زوجة اربعة ولكل اخ لام
ثمانية ولكل اخ لاب سهم ومثاله في تداخل البعض وتشارك البعض ستة زوجات وستة عشر اخا لام
واربعة وستون لاب وثمانون اصل المال ستة وثلثون للزوجات تسعة تشارك عددهن بالثلث فرده الى اثنين وحصة
الاخوة من الام اربعة تداخل عددهم بالربع فاخذنا اربعة وحصة الاخوة من الاب ثمانية تداخل عددهم بالثمن اخذنا
ثمنه ثمانية وحصة الاعمام خمسة عشر تشارك عددهم بالخمس اخذنا خمس عددهم ستة عشر وبين الاعداد المأخوذة تداخل اكتفينا باكثرها
وضربناه في الاصل حصل خمسمائة وستة وسبعون لكل زوجة اربعة وعشرون ولكل اخ لام اربعة ولكل منهم للاب سهمان
ولكل عم ثلثة ومثاله في تداخل البعض وتشارك البعض والانقسام على البعض المسئلة بحالها الا ان الزوجات ثمان
حصتهن من الاصل اعني التسعة تقسم عليهن وبعد العمل يحصل لكل منها مائة واربعون وخصص الثلثة مائة بعينه ومثاله
في تداخل البعض وتباين البعض زوجتان [illegible] ومثلهما من العم فالاصل فبعد
العمل يبلغ خمسمائة وستة وسبعون لكل زوجة اثنان وسبعون ولكل لام ولكل منهم للاب اثنان ولكل عم
خمسة عشر ومثاله في تداخل البعض وتباين البعض والانقسام على البعض ما مر الا ان الاخوة من الام اربعة وبعد
العمل لكل منهم ستة عشر والباقي بحاله ومثاله في تداخل البعض وتشارك البعض وتباين البعض زوجتان وستة عشر اخا
لام واربعة وستون لاب وثمانون عما يصح من العدد المذكور لكل زوجة اثنان وستون ولكل اخ لام اربعة وللاب اثنان

والكل عم ثلثه ومباينه في تداخل البعض وتشارك البعض وتباين البعض مع الانقسام على البعض
كما مر الا ان الاخوال للام اربعه فان حصتهم من الاصل اربعه تستقيم عليهم وبعد العمل لكل منهم سهم عشر
والباقي بحاله ومباينه في تشارك الكل سته احوال للام وثمانيه عشر لاب واربع وخمسون عما وزوج
للاخوال من الام اربعه تشارك عددهم بالنصف فرد الى الثلثه وللاخوال من الاب ثمانيه تشارك عددهم
بالنصف ايضا فرد الى التسعه وللاعمام خمسه عشر تشارك عددهم بالثلث فرد الى ثمانيه عشر وبين الثلثه والتسعه
وثمانيه عشر تداخل ضربنا الاكثر في الاصل بلغ ستمائه وثمانيه واربعون لكل خال للام اثنا عشر ولكل منهم
للاب ثمانيه ولكل عم خمسه وللزوجه مائه واثنان وستون ومباينه في تشارك الكل والانقسام على البعض
سته زوجات واربعه اخوال للام وثمانيه لاب واثنا عشر عما حصه الزوجات تشارك عددهم بالثلث
فرد الى اثنين وحصه الاخوال تستقيم عليهم وحصه العم تشارك عددهم ايضا بالثلث فرد الى اربعه وضرب
الاربعه في الاصل حصل مائه واربعه واربعون لكل زوجه سته ولكل خال اربعه ولكل عم خمسه ومباينه
في تشارك البعض وتباين البعض خمس زوجات وثلثون اخوه لام وثلثه لاب اصلها اثنا عشر للزوجات ثلثه تباين عددهم
وللاخوه من الام اربعه تشارك عددهم بالنصف فرد عددهم الى خمسه عشر وللاخوه من الاب خمسه تباين عددهم وهو الثلثه وبين
الخمسه والثلثه والخمسه عشر تداخل فاكتفينا بالاكثر وضربناه في الاصل حصل مائه وثمانون لكل زوجه تسعه ولكل اخ لام
سهمان ولكل اخ لاب خمسه وعشرون ومباينه في تشارك البعض وتباين البعض والانقسام على البعض سبع زوجات
واربعه اخوال لام وثمانيه لاب وستة عشر عما حصه الزوجات تستقيم عليهم وحصه الاخوال تشارك عددهم بالثلث فرد
الى اثنين وحصص الاخوال تستقيم عليهم وحصه الاعمام خمسه عشر تباين عددهم فبعد العمل حصل لكل زوجه اربعه
وعشرون من خمسمائه وستة وسبعين ولكل من الاخوال سته عشر ولكل عم خمسه عشر ومباينه في تباين
الكل مع الانقسام على البعض المسئله بحالها الا ان الزوجه اثنان وبعد العمل لكل زوجه اثنا وستون
والباقي بحاله وان توافقت الاعداد المحفوظه وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مره او مرارا
بقي اكثر من واحد يعني به ذلك الباقي والكسر الذي يكون ذلك العدد المفني مخرجا له يسمى بالوفق
كالعشره واثنا عشر فانه اذا اسقطت العشره من اثنا عشر بقي منه اثنان فاذا اسقطتهما اي
الاثنان من العشره مرارا فنيت العشره بهما اي بذلك الاثنين فالكسر الذي يكون الاثنان مخرجا له اعني
النصف وفق العددين فاذا اردت عدد التصحيح من سهام الورثه التي يكون بين اعدادهم المحفوظه بالطريقه
المذكوره تشارك وتوافق فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر اي اضرب من احد العددين ايهما شئت
وفقه في تمام العدد الاخر والمجتمع اي ثم اضرب حاصل الاول في الفريضه فما حصل هو المطلوب كالربع

زوجات

زوجات وست اخوه وان المحشي رحمه الله هذا ايضا لا يستقيم مثالا للتوافق بل هو من صور التداخل ولو كان مع الزوجات
ثمانيه عشر اخا طابق المراد على انتهى كلامه وبيانه ان اصل المال اربعه للزوجات واحد يباين عددهم
فما عدا الاربعه وحصه الاخوه ثلثه فاذا كان عددهم سته يكون بينهما تداخل ووفقه الثلث فرد عدد الاخوه الى
اثنين ويكون بين الاثنين والاربعه تداخل فاكتفينا بالاكثر وضربناه في الاصل حصل سته عشر لكل زوجه سهم و
لكل اخ سهمان واما اذا كان الاخوه ثمانيه عشر يكون بينهما تداخل ووفقه الثلث فرد عددهم الى السته ويكون بين
الاربعه والسته توافق بالنصف فاذا ضربنا نصف الاربعه في السته او بالعكس حصل اثنا عشر ثم الحاصل في الاصل
بلغ ثمانيه واربعين لكل زوجه ثلثه ولكل اخ سهمان اول وفيه بحث وهو ان المحشي رحمه صرح في الكشف الشريف على
هذا البحث المنقول عنه اولا انه قد يطلق المتوافقان بمعنى الاعم فيشمل المتداخلين كالثلثه والسته والعرف
المذكور هنا للموافقين شامل للمتداخلين ايضا اللهم الا ان يكون قوله كالعشره اذا اسقطت اه من تمام التعريف وهو
بعيد جدا فعلى هذا احتمال ان يكون المثال المذكور في المتن مثالا للتوافق بهذا المعنى والقاعده المذكوره للتوافق
تجري فيه ايضا فانه اذا كان بين الثلثه والسته وفق بالثلث فاذا ضربنا ثلث السته في الثلثه او بالعكس يحصل في كلا
الصورتين سته وهو موافق للقاعده المعتبره في التداخل من الاكتفاء بالاكثر فقوله لا يستقيم لا يستقيم لكنه يرد على المص
انه ينبغي ان لا يجعل التداخل قسما برأسه بل يكتفي بذكر التوافق مع القاعده المذكوره فيه كما فعل في
الكنز بين النصف وعددهم ولعله اراد ان ينبه بذكر التداخل على حده ان المختص بالتداخل هو الاكتفاء
بالاكثر وهذا لا ينافي اشتراكه مع التشارك في قاعده اخرى هي ضرب وفق احدهما في الاخر وان كان
ما لا نهايه له واحد اعلم ان المثال الذي ذكره المحشي رحمه هو مثال التوافق مع تباين البعض وتداخل البعض
والتوافق يجوز في باقي الاقسام ايضا اما مثال التوافق في تداخل الكل من الكسر عليه سته عشر خالا لام و
ثمانيه واربعون لاب ومائه وخمسون عما وزوج اصل المال سته وللنصف الاخوال من الام اربعه تداخل
عددهم فرد الى الربع اربعه وحصه الاخوال من الاب ثمانيه تداخل عددهم فرد الى الثمن سته وحصه الاعمام تداخل
عددهم بخمس من خمسه عشر فرد عددهم الى عشره وبين الاربعه والسته والعشره توافق بالنصف ضربنا نصف الاربعه في
السته ثم الحاصل في نصف العشره او بالعكس حصل ستون ثم ضربنا الحاصل في الاصل بلغ الفان ومائه
وستون لكل اخ لام خمسه عشر ولكل اخ لاب عشره ولكل عم سته وللزوج خمسمائه واربعون مثال اخر زوجه
واربعه وعشرون اخا لام وعشرون لاب اصل المال اثنا عشر نصيب اخوه الام اربعه تداخل عددهم بالربع
اخذنا منه ربع سته ونصف اخوه الاب خمسه تداخل عددهم بالخمس اخذنا خمسه اربعه وبين الاربعه والسته

توافق بالنصف ضربنا نصف الاربعة في الستة او بالعكس ثم الحاصل في الاصل بلغ مائة واربعة واربعون
حصة الزوجة ستة وثلثون وحصة كل اخ لام سهمان ولكل اخ لاب ثلثة ومسائل في تداخل الكل مع
الانقسام على البعض بامر الا ان الزوجة ثلثة فحصة كل منهن اي عشرة والباقي بحاله ومسائل في
تداخل البعض وتشارك البعض اي عشر زوجات كاسبين في حالة الطلاق في المرض والزوج فيه والاجداد
واربعون خالا لام ومائة وعشرون لاب وثمانية عشر عما اصل المال ستة وثلثون للزوجات تسعة تشارك
عددهم بالثلث اخذنا منه اربعة وحصة الاخوة من الام اربعة تداخل عددهم بالربع اخذنا منه عشرة وحصة اخوال
الاب ثمانية تداخل عددهم بالثمن فرد الى خمسة عشر وحصة الاعمام تشارك عددهم بالثلث اخذنا منه ستة وبين
الاربعة والستة تشارك بالنصف اخذنا من الاربعة اثنين وبين الستة والعشرة ايضا تشارك بالنصف اخذنا من
الستة ضعفه ثلثة وبين الثلثة والعشرة تداخل في الخمس اخذنا من العشرة خمسة اثنين وضربنا الاثنين في الثلثة
والحاصل في الخمسة الاثني ثم المبلغ في خمسة عشر والمربع في الاصل حصل ستة الاف واربعمائة وثمانون
لكل زوجة مائة وخمسة وثلثون ولكل خال لام ثمانية عشر ولكل خال لاب اثنا عشر ولكل عم مائة وخمسون
ومسائل في تداخل البعض وتشارك البعض مع الانقسام على البعض ثلثة زوجات واربعة اخوال لام ومائة
وعشرون لاب وثمانون عما ثمانية عشر عما وبعد العمل لكل من اخوال الام ثلثون ولكل من اخوال الاب سهمان
ولكل عم خمسة وعشرون ولكل زوجة ستون وكل المال الف وثمانون ومسائل في تداخل البعض و
تباين البعض سوى ما مر في كلام المحشي اربعة اخوة من ام واثنا عشر من اب اصل المال ثلثة للاخوة
من الام واحد يباين عددهم فاخذ الاربعة وحصة الاخوة من الاب اثنان تداخل عددهم بالنصف فرد
عددهم الى الستة وبين الاربعة والستة توافق بالنصف ضربنا نصف احدهما في الاخر ثم المجموع في الاصل
بلغ ستة وثلثين لكل اخ لام ثلثة ولكل من الباقي سهمان ومسائل في تداخل البعض وتباين البعض
مع الانقسام على البعض ثلثة زوجات وستة عشر اخا لام وستة لاب نصف الزوجات سهم عليهن ونصيب
الاخوة للام تداخل عددهم بالربع اخذنا منه اربعة ونصيب الاخوة من الاب يباين عددهم فاخذنا الستة
وضربنا نصف الاربعة في الستة او بالعكس والحاصل في الاصل بلغ مائة واربعة واربعين لكل
زوجة اي عشرة ولكل اخ لام ثلثة ولكل اخ لاب عشرة ومسائل في تداخل البعض وتشارك البعض
وتباين البعض اربعة زوجات وستة اخوال الام ومائة وعشرون لاب وثمانية عشر عما فان حصة الزوجات ولكل

من الام تباين عددهم ونصيب الاخوال من الاب تداخل عددهم بالثمن فرد عددهم الى خمسة عشر وحصة الاعمام
تشارك عددهم بالثلث فرد الى ستة وبين الاربعة والستة تشارك بالنصف اخذنا من الاربعة نصفه اثنين وبين
الستة والتسعة تشارك بالثلث اخذنا من الستة ثلثه اثنان وبين التسعة وخمسة عشر ايضا تشارك
بالثلث اخذنا من التسعة ثلثه ثلثة وضربنا الاثنين في الاثنين والحاصل في الثلثة ثم المجموع في خمسة عشر
والمربع في الاصل حصل ستة الاف واربعمائة وثمانون لكل زوجة اربعمائة وخمسة ولكل خال
لام ثمانون ولكل خال لاب اثنا عشر ولكل عم مائة وخمسون ومسائل في تداخل البعض وتشارك حصته
البعض وتباين البعض والانقسام على البعض المسئلة المذكورة الا ان الزوجات ثلثة سهم عليهن فضرب
الاثنين الماخوذين من الستة في الثلثة الماخوذة من التسعة والمجموع في خمسة عشر ثم الحاصل في الاصل بلغ ثلثة
الاف وماتين واربعين لكل زوجة ثمانمائة وسبعون ولكل خال لام اربعون ولكل خال لاب ستة ولكل عم
خمسة وسبعون ومسائل في تشارك الكل اي عشر زوجات وكاسبين في حالة الطلاق في المرض والزوج فيه و
الاجداد وثمانية عشر خالا لام وعشرون لاب وثمانية عشر عما حصة الزوجات تشارك عددهم بالثلث
اخذنا من عددهم اربعة وحصة الاخوال من الام تشارك عددهم بالنصف اخذنا من عددهم تسعة وحصة
الاخوال من الاب تشارك عددهم بالنصف اخذنا منهم عشرة وحصة الاعمام تشارك عددهم بالثلث
اخذنا منهم ستة ثم بين الاربعة والستة تشارك بالنصف اخذنا من الاربعة نصفه اثنين وبين التسعة والستة
تشارك بالثلث اخذنا من التسعة ثلثه ثلثة وبين الستة والعشرة تشارك بالنصف اخذنا من الستة نصفه
ثلثة وضربنا الاثنين في الثلثة والمجموع ايضا في الثلثة والمرتفع في العشرة ثم المجموع في الاصل
بلغ ستة الاف واربعمائة وثمانين لكل زوجة مائة وخمسة وثلثون ولكل خال لام اربعون ولكل خال
لاب اثنان وسبعون ولكل عم مائة وخمسون ومسائل في تشارك الكل مع الانقسام على البعض
المسئلة بحالها الا ان الزوجات ثلثة وتصح من ثلثة الاف وماتين واربعين لكل زوجة ثمانمائة
وسبعون ولكل خال لام عشرون ولكل خال لاب ستة وثلثون ولكل عم خمسة وسبعون ومسائل
في تشارك البعض وتباين البعض اربعة زوجات وتسعة اخوال لام وخمسة عشر لاب وثمانية عشر عما
حصة الزوجات والاخوال تباين عددهم فاخذنا عدد كل منهم وحصة الاعمام تشارك عددهم بالثلث
فرد الى ستة وبين الاربعة والستة تشارك بالنصف اخذنا من الاربعة نصفه اثنين وبين الستة و

والتسعة شاركها الثلثة في الثلثة ثلثة اثنين وبين السبعة وخمسة عشر اتفق شارك بالثلث اخذنا
من التسعة ثلثها ثلثة في الاثنين والحاصل في الثلثة المجموع في خمسة عشر والمرتفع في
الاصل حصل ستة الاف واربعمائة وثمانون لكل زوجة اربعمائة وخمسة ولكل خال لام ثمانون
ولكل خال لاب ستة وتسعون ولكل عم مائة وخمسون ومثاله في شارك البعض وتباين البعض
والانقسام على البعض اربعة زوجات واربعة اخوال لام وتسعة لاب وثمانية عشر عما حصة الزوجات
تباين عددهم وتضعف الاخوال من الام تستقيم عليهم وحصة الاخوال من الاب ايضا تباين عددهم وحصة الاعمام
تشارك عددهم بالثلث فرد الى الستة وبين الستة والتسعة تشارك بالثلث وبين الاربعة والستة تشارك
بالنصف اخذنا من احدهما النصف وضربنا في الاخر الحاصل في ثلث التسعة والمبلغ في الاصل
يكون الفا ومائتين وستة وتسعين لكل زوجة احد وثمانون ولكل خال لام ستة وثلثون ولكل خال لاب
اثنان وثلثون ولكل عم ثلثون ومثاله في تباين الكل ستة اخوة من ام وتسعة من اب اصل المال
ثلثة وحصة كل من الفريقين تباين عددهم وبين عددهما توافق بالثلث ضربنا ثلث احدهما في الاخر ثم
الحاصل في الاصل يبلغ اربعة وخمسين لكل اخ لام ثلثة ولكل اخ لاب اربعة ومثاله في تباين الكل
مع الانقسام على البعض ثلثة زوجات وتسعة اخوة لام وستة لاب نصف الزوجات يستقيم عليهن و
نصيب الباقين تباين عددهما وبين عدديهما توافق بالثلث ضربنا ثلث احدهما في الاخر ثم الحاصل في
الاصل يبلغ مائتين وستة عشر لكل زوجة ثمانية عشر ولكل اخ لام ثمانية ولكل اخ لاب خمسة عشر
وان تباينت الاعداد الى احد بعد النسبة بين حصصهم وعددهم بالطريق المذكور وهي اي المباينة
التي اذا اسقط احدهما من الاخر اي اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة بعد اخرى يبقى واحد كالثلثة
وسبعة فان الثلثة اذا اسقطتها من سبعة مرتين يبقى واحد وكسبعة وتسعة فان السبعة اذا
اسقطته من التسعة يبقى اثنان ثم اسقط الاثنين من السبعة ثلث مرات يبقى واحد وفيما وجدت
منها تباين ضربت احدهما في الاخر والمجتمع في اصل الفريضة فما حصل يكون هو المطلوب
كاخوين من اب وخمس من ام اصل المال ثلثة للاخوة من الاب واحد تباين عددهم فاخذنا
عددهم بعينه وللاخوة من الام اثنان ايضا تباين عددهم وبين الاثنين والخمس تباين ضربنا
احدهما في الاخر ثم الحاصل في الاصل يبلغ ثلثين لكل اخ لام خمسة ولكل اخ لاب اربعة

هذا

وهذا مثال التباين في تباين الكل اما مثاله في مداخل الكل ستة زوجات واثنى عشر خالا لام وخمسة
عشرون لاب اصل المال اثنى عشر حصة الزوجات ثلثة مداخل عددهم بالثلث فرد عددهم الى اثنين
ونصف الاخوة من الام اربعة مداخل عددهم بالربع فرد الى الثلثة ونصف الاخوة من الاب خمسة مداخل
عددهم بالخمس فرد الى خمسة وبين الاثنين والثلثة والخمسة تباين ضربنا احدهما في الاخر والحاصل في
الثالث ثم المرتفع في الاصل حصل ثلثمائة وستون لكل زوجة خمسة عشر ولكل اخ لام عشرة ولكل اخ
لاب ستة ومثاله في مداخل الكل مع الانقسام على البعض ثلثة زوجات والباقي بحاله ولتصحيح
مائة وثمانين لكل زوجة خمسة عشر ولكل اخ لام خمسة ولكل اخ لاب ثلثة ومثاله في مداخل البعض
وتشارك البعض ستة زوجات وستة اخوة لام وخمسة وعشرون لاب تصحيح من ثلثمائة وستين لكل زوجة
خمسة عشر ولكل اخ لام عشرون ولكل اخ لاب ستة ومثاله في مداخل البعض وتشارك البعض مع الانقسام
على البعض مائة في الاحتمال الثاني من القسم الثالث وهو ستة زوجات وستة اخوة لام وخمسة لاب
حصة الزوجات ثلثة مداخل عددهن فرد الى اثنين وحصة الاخوة من الام اربعة تشارك عددهم بالنصف
فرد الى ثلثة وضربنا الاثنين في الثلثة ثم المبلغ في الاصل حصل اثنين وسبعون لكل زوجة ثلثة ولكل اخ
لام اربعة ولكل اخ لاب ستة ومثاله في مداخل البعض وتباين البعض اربعة اخوة من الام وستة من
الاب حصة الاخوة من الام تباين عددهم وحصة الاخوة من الاب مداخل عددهم بالنصف اخذنا نصفه ثلثة
وبين الاربعة والثلثة تباين ضربنا احدهما في الاخر والحاصل في الاصل يبلغ ستة وثلثين لكل اخ لام
ثلثة ولكل من الثانية اربعة ومثاله في مداخل البعض وتباين البعض والانقسام على البعض ثلث زوجات
واثنى عشر اخا لام واربعة لاب نصيب الزوجات يستقيم عليهن ونصيب الاخوة من الام مداخل عددهم بالربع فرد
الى ثلثة ونصيب الاخوة من الاب تباين عددهم فاخذ عددهم اربعة وضربنا الثلثة في الاربعة والحاصل
في الاصل يبلغ مائة واربعة واربعين لكل زوجة اثنى عشر ولكل اخ لام اربعة ولكل من الثاني خمسة عشر
مثال اخر مما مر في الاحتمال الثاني من القسم الرابع وهو ستة زوجات وخمسة اخوة من ام ومثلها لاب
ومثاله في مداخل البعض وتشارك البعض وتباين البعض ستة زوجات وستة اخوة من الام وسبعة من الاب
نصف فريق الاول مداخل عدده بالثلث ونصيب الفريق الثاني تشارك عدده بالنصف ونصيب الفريق
الثالث تباين عدده فضربنا الاثنين في الثلثة والحاصل في السبعة ثم المرتفع في الاصل يبلغ خمسمائة واربعة

لكل زوجة احد وعشرون ولكل اخ لام ثمانية وعشرون ولكل من الباقي ثلثون وقد مر في الاحتمال الثاني
من القسم الثالث ومثال التشارك مع تداخل البعض وتشارك البعض وتباين البعض والانقسام على البعض
ثلث زوجات وستة اخوال لام واثنان وثلثون لاب وسبعة اعمام اصل المال ستة وثلثون نصيب
الزوجات تسعة لم تستقم عليهن ونصيب اخوال الام تشارك عددهم بالنصف فرد الى الثلثة ونصيب اخوال الاب
ثمانية تداخل عددهم بالثمن فرد الى اربعة ونصيب الاعمام تباين عددهم اخذنا سبعة فضربت الثلثة في
الاربعة والحاصل في السبعة والمربع في الاصل بلغ ثلثة الاف واربعة وعشرون لكل زوج مائتان
واثنان وخمسون ولكل خال لام ستة وخمسون ولكل خال لاب احد وعشرون ولكل عم مائة
وثمانون ومثال التشارك الكل ستة زوجات وثلثمائة من اخوال الام وعشرة من الاب
وخمسة وثلثون عما تصح من سبعة الاف وخمسمائة وستين حصة كل زوج ستمائة وثلثون ولكل
خال لام مائة واربعون ولكل خال لاب مائة وثمانية وستون ولكل عم تسعون ومثال في
تشارك الكل مع الانقسام على البعض المسئلة المذكورة الا ان الزوجات ثلثة تصح من ثلثة الاف
وسبعمائة وثمانين لكل زوجة ثلثمائة وخمسة عشر ولكل من الباقية نصف ما اخذ في السابقة وقد اخر
ما مر في الاحتمال الاول من القسم الرابع وهو ثلثة زوجات وستة اخوة لام وسبعة لاب ومثال في
تشارك البعض وتباين البعض ستة زوجات وستة اخوال الام وعشرة لاب وسبعة اعمام حصة الزوجات
تشارك عددهم بالثلث اخذنا من عدده اثنين وحصص كل من الفريقين التاليين للاول تشارك
عددهم بالنصف اخذنا من اخوال الام ثلثة ومن اخوال الاب خمسة ومن حصة الاعمام وعددهم
تباين اخذنا عددهم سبعة وضربنا الاثنين في الثلثة والحاصل في الخمسة ثم المربع في السبعة والمبلغ
في الاصل حصل سبعة الاف وخمسمائة وستون لكل زوجة ستمائة وثلثون ولكل خال الام مائة واربعون
ولكل خال لاب مائة وثمانية وستون ولكل عم اربعمائة وخمسون ومثال في تشارك البعض وتباين
البعض والانقسام على البعض المسئلة المذكورة الا ان الزوجات ثلثة لتستقيم حصتهن عليهن و
يصح من نصف ما صح المسئلة الاولى ولكل منهم نصف ما كان لهم ومثاله في تباين الكل ما مر في
المتن ومثال في تباين الكل مع الانقسام على البعض ثلثة زوجات وخمسة اخوة لام واربعة
لاب اصل المال اثنا عشر نصيب الزوجات مستقيم عليهن وحصص اخوة الام والاب تباين

عددهما فضربت الاربعة في الخمسة والحاصل في الاصل بلغ مائتين واربعين لكل زوجة عشرون
ولكل اخ لام ستة عشر ولكل اخ لاب خمسة وعشرون هذه امثلتها على سبيل التفصيل
ورسمت جدولا مشتملا على الامثلة المذكورة للاحتمالات المربورة تسهيلا لضبطها
وتقليلا للكتابة فانظر اليه بعين العناية وتامل فيه بحسن الدراية ولما كان
جميع الامثلة المذكورة منشعبة من ثلثة اصول احدها الاخوة للام مع الاخوة للاب و
ثانيها الاخوة المتفرقون مع الزوج وثالثها الاخوال المتفرقون مع الاعمام والزوجة فكل
مثال يكون من الاصل الاول فقد كتب في سطره مربعان وبقي مربعان اخران صفرين
وما كان من الاصل الثاني يكون ثلثة مربعات منه مكتوبة ومربع واحد منه صفر وما كان
من الاصل الثالث فكلها مكتوبة والعدد الفوقاني في كل مربع عدد الوارث الذي
اسمه مكتوب في فوق الجدول والتحتاني حصة واحد منهم من كل التركة التي كتب
في المربع الاول من كل سطر فقد علمت مما ذكرنا ان كل سطر وجد فيه العم يكون في المربعين
الذين تقدما عليه عدد الاخوال وكل سطر لم يكن فيه عم ففي المربعين اللذين تقدما
عدد الاخوة والجدول هذا

النسبة بين حصص كل فريق وعددهم	النسبة بين الاعداد المحفوظة بعدد الاولى: التماثل في الكل — الفريضة التي يخرج منها سهام كل واحد من الورثة	عدد الاخوال والاخوة من قبل الام وحصة واحد منهم	عدد الاخوال والاخوة من قبل الاب وسهام واحد منهم	عدد الاعمام وسهم واحد منهم	عدد الزوجات وسهم واحد منهن	النسبة بين المحفوظات: التداخل في الكل — الفريضة	عدد الاخوال او الاخوة للام وحصتهم	الاخوال او الاخوة للاب وحصتهم	الاعمام وحصته	الزوجات وحصته
التداخل في الكل	٢٤	٨ ١	١٠ ١		٦ ١	٩٦	٣٢ ١	٢٠ ٢		٦ ٤
التداخل في الكل مع الانقسام	٢٤	٤ ٢	١٠ ١		٦ ١	٩٦	٤ ٨	٤٠ ١		٦ ٤
التشارك في فريق والتداخل في فريق	٧٢	٨ ١	١٦ ١	٣٠ ١	٦ ٣	٥٧٦	١٦ ٤	٦٤ ٢	٨٠ ٣	٦ ٢٤
جامع الانقسام	١٠٨	١٢ ١	١٢ ٢	٥ ٩	٣ ٩	٥٧٦	١٦ ٤	٦٤ ٢	٨٠ ٣	٣ ٤٨
التداخل في فريق والتباين في فريق	٩	٣ ١	٦ ١			٥٧٦	١٦ ٤	٦٤ ٢	١٦ ١٥	٢ ٧٢
جامع الانقسام	٣٦	١٢ ١	٣ ٥		٣ ٣	٥٧٦	٤ ١٦	٦٤ ٢	١٦ ١٥	٢ ٧٢
التداخل في فريق والتشارك في فريق والتباين في فريق	٧٢	٨ ١	١٦ ١	٢ ١٥	٦ ٣	٥٧٦	١٦ ٤	٦٤ ٢	٨٠ ٣	٢ ٧٢
المذكورات مع الانقسام	٧٢	٨ ١	٨ ٢	٣ ١٥	٦ ٣	٥٧٦	٤ ١٦	٦٤ ٢	٨٠ ٣	٢ ٧٢
التشارك في الكل	١٠٨	٦ ٢	٦ ٤	٩ ٥	١ ٢٧	٦٤٨	٦ ١٢	١٨ ٨	٥٤ ٥	١ ١٩٢
مع الانقسام	١٠٨	٦ ٢٠	٦ ٤	٩ ٥	٣ ٩	١٤٤	٤ ٤	٨ ٤	١٢ ٥	٦ ٦
التشارك في فريق والتباين في فريق	٨٤	١٤ ٢	٧ ٥		٧ ٣	١٨٠	٣٠ ٢	٣ ٢٥		٥ ٩
المذكوران مع الانقسام	٣٦	٦ ٢	٣ ٥		٣ ٣	٥٧٦	٤ ١٦	٨ ١٦	١٦ ١٥	٦ ٢٤
التباين في الكل	٩	٣ ١	٣ ٢			١٨	٩ ١	٣ ٤		
مع الانقسام	٢٤	٤ ٢	٢ ٥		٢ ٣	٥٧٦	٤ ١٦	٨ ١٦	١٦ ١٥	٢ ٧٢

النسبة بين حصص كل منهم وعددهم	النسبة بين المحفوظات: التوافق في الكل — الفريضة	الاخوال او الاخوة للام	للاب	الاعمام	الزوجات	النسبة بين المحفوظات: التباين في الكل — الفريضة	الاخوال او الاخوة للام	للاب	الاعمام	الزوجات
التداخل في الكل	٢١٦٠	١٦ ١٥	٤٨ ١٠	١٥٠ ٦	١ ٥٤٠	٣٦٠	١٢ ١٠	٢٥ ٦		٦ ١٥
مع الانقسام	١٤٤	٢٤ ٢	٢٠ ٣		٣ ١٢	١٨٠	١٢ ٥	٢٥ ٣		٣ ١٥
التداخل والتشارك	٤٣٢٠	٤٠ ١٨	١٢٠ ١٢	١٨ ١٥٠	١٢ ١٣٥	٣٦٠	٦ ٣٠	٣٥ ٦		٦ ١٥
المذكوران مع الانقسام	١٠٨٠	٤ ٣٠	١٢٠ ٢	١٨ ٢٥	٣ ٩٠	٧٢	٦ ٤	٥ ٦		٦ ٣
التداخل والتباين	٤٨		١٨ ٢		٤ ٣	٣٦	٤ ٣	٦ ٤		
جامع الانقسام	١٤٤	١٦ ٣	٦ ١٠		٣ ١٢	١٤٤	١٢ ٤	٤ ١٥		٣ ١٢
التداخل والتشارك والتباين	٤٣٢٠	٩ ٨٠	١٢٠ ١٢	١٨ ١٥٠	٤ ٤٠٥	٥٠٤	٦ ٢٨	٧ ٣٠		٦ ٢١
المذكورات مع الانقسام	٣٢٤٠	٩ ٤٠	١٢٠ ٦	١٨ ٧٥	٣ ٢٧٠	١٢٢٤	٦ ٥٦	٣٢ ٢١	٧ ١٨٠	٣ ٢٥٢
التشارك في الكل	٤٣٢٠	١٨ ٤٠	٣٠ ٧٢	١٨ ١٥٠	١٢ ١٣٥	٢٥٦٠	٦ ١٤٠	١٠ ١٦٨	٣٥ ٩٠	٦ ٦٣٠
مع الانقسام	٣٢٤٠	١٨ ٣٠	٣٠ ٣٦	١٨ ٧٥	٣ ٢٧٠	٢٧٨٠	٦ ٧٠	١٠ ٨٤	٣٥ ٤٥	٣ ٣١٥
التشارك والتباين	٤٣٢٠	٩ ٨٠	١٥ ٩٦	١٨ ١٥٠	٤ ٤٠٥	٧٥٦٠	٦ ١٤٠	١٠ ١٦٨	٧ ٤٥٠	٦ ١٢٦٠
المذكوران مع الانقسام	١٢٩٦	٤ ٣٦	٩ ٣٢	١٨ ٣٠	٤ ٨١	٣٧٨٠	٦ ٧٠	١٠ ٨٤	٧ ٢٢٥	٣ ٣١٥
التباين في الكل	٥٤	٦ ٣	٦ ٤			٣٠	٢ ٥	٥ ٤		
السابق مع الانقسام	٢١٦	٩ ٨	٦ ١٥		٣ ١٨	٢٤٠	٥ ١٦	٤ ٢٥		٣ ٢٠

والاقسام المذكوره والامثله المزبوره كلها فيما اذا كانت من الاعداد المحفوظه نسبه واحده
واما اذا كان بينها نسبتين او اكثر تزيد على الاقسام المذكوره احد عشر قسما سته ثنائيه واربعه
ثلاثيه وواحد رباعيه واذا قسنا كل واحد منها الى الاقسام الاربعه عشر المحتمله في النسبه
بين نصيبهم وعددهم يرتقي الى مائه واربعه وخمسين احتمالا فيكون مع ما سبق مائتين وعشره
احتمالا ولنورد لك امثله بعض الثنائيات اما مثال تماثل البعض وتداخل البعض في تداخل
الكل سته زوجات واثني عشر اخا لام وعشرون لاب ومثال تماثل البعض وتباين البعض في
تشارك الكل بامر في الاحتمال الثالث من القسم الاول وهو سته زوجات وسته اخوال لام و
مثلها لاب وعشره عما ومثال تماثل البعض وتباين البعض في تباين الكل بامر في الاحتمال الاول
من القسم الخامس وهو خمسه زوجات وخمسه اخوه لام وسته لاب ومثال تماثل البعض وتشارك
البعض في تباين البعض وتشارك البعض اربع زوجات وثلثه اخوال لام ومثلها لاب وثمانيه عشر
عما ومثال تماثل البعض وتباين البعض في تشارك البعض وتداخل البعض بامر في كلام المحشي بعده
في القسم الاول وهو سته زوجات وسته اخوه لام وعشره لاب ومثال تماثل البعض وتباين
البعض في تداخل البعض وتباين البعض بامر في الاحتمال الاول من القسم الثالث وهو سته
زوجات وسبعه اخوال لام وعشره لاب ومثال تماثل البعض وتباين البعض في تشارك
البعض وتباين البعض بامر في الاحتمال الثالث من القسم الثالث وهو سته زوجات وسته اخوال
لام ومثلها لاب وسبعه اعمام ومثال تشارك البعض وتداخل البعض في تداخل الكل سته
زوجات وسته عشر اخا لام وثمانيه واربعون لاب ومائه وعشرون عما ومثال تشارك
البعض وتداخل البعض في تشارك الكل سته اخوال لام وثمانيه عشر لاب ومثلها من الاعمام
واربع زوجات ومثال تداخل البعض وتباين البعض في تشارك الكل اثني عشر زوجه وسته اخوال لام
وثمانيه عشر لاب واربعه وخمسون عما ومثال تداخل البعض وتباين البعض في تداخل الكل
سته زوجات وسته عشر اخا لام وخمسه عشر لاب ومثال تماثل البعض وتباين البعض [illegible]

في تشارك البعض وتباين البعض والانقسام على البعض بامر في الاحتمال الاول من القسم الرابع
وهو ثلثه زوجات وسته اخوه لام وسبعه لاب ومثال تماثل البعض وتباين البعض في تشارك
البعض وتداخل البعض والانقسام على البعض بامر في الاحتمال الثالث من القسم الثاني وهو سته زوجات
وسته اخوال لام ومثلها لاب ومثلها لاب وخمسه عشر عما ومثال تداخل البعض وتباين البعض في
تداخل البعض وتشارك البعض وانقسام البعض بلثه زوجات وسته اخوال لام واثنا عشر وثلثون
لاب وسته اعمام ومثال تماثل البعض وتباين البعض في تشارك البعض وتداخل البعض وتباين
البعض ولانقسام على البعض بامر في الاحتمال الثالث من القسم الرابع وهو سته زوجات وسته
اخوال وسبعه اعمام لاب وعشره لام وعليك بالامتحان واستخراج باقي الامثله ثم نقول بل
كلها فيما اذا كان الفريضه بقدر السهام اما اذا كانت زائده على السهام فيرد الزائد على
ذوي السهام بقدر نصيبهم الا الزوجه والزوج فلا رد عليهما ولا على الام مع وجود الحاجب
وهو ان يكون للميت اخوان او [illegible] اخ واختان او اربع اخوات فما زاد بشرط
وجود الاب وان يكونوا للاب والام او للاب وان لا يكونوا كفره ولا ارقا وهل يحجب القاتل
فيه خلاف وهل يشترط ان يكونوا منفصلين لا حملا ايضا خلاف فلو اجتمع ذو سبب واحد مع
ذي سببين فذو السببين اولى بالرد مثاله ابوان وبنت يكون للابوين السدسان وللبنت النصف
والباقي يرد اخماسا لان من السته ثلثه للبنت واثنان للابوين فما بقي ايضا ينقسم خمسه
اجزاء للبنت ثلثه اجزاء ولكل من الابوين جزء لكون على وتيره نصيبهم ولو كان هناك حاجبا
فيرد ارباعا بين البنت والاب وطريق تصحيح مسئله ان تضرب الخمسه في اصل الفريضه
الرد الاخماسي او تضرب الاربعه في الرد الارباعي واذا اجتمع واحد من كلاله الام مع احد الابوين فالرد
مختص بالاخ من الابوين لانهما ذو سببين دون كلاله الام واذا كان مع كلاله الام اخ لاب فالرد
عليهما على راي وعلى الاخ للاب خاصه على راي واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فعند المصنف ان
الرد الثابت لهما او لواحد منهما مع البنت ثابت هنا ايضا وقيل لا رد على الابوين لان الاصل

عدمه وانما ثبت البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا واستحقاقها لنصف ميراث البنت وان اوجب
نصف الرد لكن استحقاقها نصف ميراث الابن يسقط الرد فتعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل
اعني عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى وان نقص الفريضة عن السهام فالنقص على المنسوب
بالابوين او بالبنات خاصة وسبب النقص دخول الزوج او الزوجة فاخذا حصتهما الاعلى او الادنى
فيدخل النقص فان انقسمت الفريضة على الورثة فذاك والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في
الاصل ان كان بينهما تباين والا ضرب الوفق من العدد في الاصل ان كان بينهما وفق فما حصل
ينقسم عليهم صحيحا مثال الاول زوج وابوان وخمس بنات للابوين اربعة من اثنى عشر وللزوج ثلثة
بقي خمسة مع ان حصتهن ثمانية ولما كان عددهن خمسة ينقسم الباقي عليهن صحيحا ومثال الثاني
ايضا ما ذكر الا ان البنات اربعة فضرب عددهن في اثنى عشر يحصل ثمانية واربعون للزوج اثنا عشر
ولكل من الابوين ثمانية ولكل بنت خمسة ومثال الثالث ايضا ما ذكر الا ان البنات خمسة عشر فيكون
بين نصيبهن وعددهن تداخل بالثلث فضرب ثلث العدد وهو ثلثة في اثنى عشر حصل ستة وثلثون
للزوج تسعة وللابوين اثنا عشر ولكل بنت سهم واحد وهذا القدر كاف في هذا الموضع اذ التفصيل
يودي الى التطويل ولنذيل هذا البحث بشرح مسئلتين ذكرهما العلماء في كتبهم سيما المص [illegible]
احدهما من هذا الباب ولكن في الكتاب الاخر وثانيهما في هذا الكتاب ولكن في الباب الاخر الاولى
مسئلة النهب قال بعده في السادس من المسائل التي ذكر في اواخر الفصل الاول من المقصد السابع
من كتاب القضاء من قواعد الاحكام لو انتهب الابوان والزوج التركة اي لو ماتت امراة
وخلفت ابوين وزوجا ولم يكن للام حاجب فاصل الفريضة ستة للزوج النصف ثلثة وللام
الثلث اثنان وللاب الباقي وهو السدس فلو انتهبت الورثة كل التركة قبل القسمة وادعى
كل منهم على صاحبه اخذ زيادة عن حقه وعلم الحاكم ان كلا منهم اذا ردوا ما حصل في ايديهم
بقدر فريضتهم وقسم المردودات بينهم بالسوية يحصل لكل منهم نصيبه الشرعي وامر الحاكم
ان يرد الزوج نصف ما معه وان يرد الام ثلث ما معها والاب سدس ما معه وقسم

الحاكم

الحاكم المردود من كل منهم منهم بالسوية فوافق المردود والمتخلف نصفه اي يكون قسط
كل واحد منهم من المردودات مع ما بقي في يده مساويا لفريضته فاذا اردنا ان نعرف
قدر منهوب كل منهم ليحصل منه العلم بقدر المال وقدر نصيبهم فلا بد من طريق الجبر والمقابلة وهو ان نفرض
المجهول شيئا او دينارا او درهما او فلسا او غير ذلك ونعمل عليه بما بينهم من معطيات المسائل
حتى ينتهي العمل الى معادلة جنس لجنس فاذا كان في احد طرفي المعادلة استثناء جبرته بان ترفع
الاستثناء من هذا الطرف وزدت مثل ما كان مستثنى على الطرف الاخر وان كان في الطرفين جنس
مشترك قابلته بان تسقط هذا الجنس بالكلية من الطرف الذي كان ذلك الجنس فيه اقل وتسقط
من الطرف الاخر بمقدار ما اسقطت من الاول فاذا عملت عليه ما علمت رجع الى احدى المسائل
الست الجبرية فيستخرج المطلوب بالطرق المذكورة في كتب هذا الفن وان شئت لهذا تفصيلا فارجع الى
شرحنا للرسالة البهائية واشار المص الى ما ذكرنا بقوله وطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر
نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه من الحصص الشرعية ان يفرض اولا منهوب الزوج شيئا ولما كان منهوب
الابوين ايضا مجهولا فنفرض منهوب الام دينارا ومنهوب الاب درهما فيحصل لنا شيء ودينار
ودرهم هي التركة كلها لان الفرض انهم نهبوا كل التركة والمردود من الزوج نصف الشيء ومن الام
ثلث دينار ومن الاب سدس درهم على وفق فريضتهم فبقي عند الزوج نصف شيء وعند الام
ثلثا دينار وعند الاب خمسة اسداس درهم فاذا قسمنا المردودات عليهم بالسوية فالراجع
الى الزوج سدس شيء لان المردود من الشيء نصفه وهذا النصف يقسم اثلاثا وثلث النصف سدس
وما رد من الدينار رجع الى الزوج تسع دينار لانه ثلث ثلث دينار ومن مردود الدراهم
رجع الى الزوج ثلث سدس درهم اعني جزء من ثمانية عشر واذا جمعت ما بقي في يده مع ما رجع
اليه من المردودات فيكمل معه اي مع الزوج ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم اما
ثلثا الشيء فلانه رد الحاكم عليه سدس شيء وكان عنده نصف شيء والسدس والنصف ثلثان
واما الباقيان فمن الرد فعدل ما كمل معه نصف التركة لان المفروض ان ما حصل له بعد

الردمع ما في يده يكون نصفه الشرعي وهو نصف التركة ولما كان مجموع التركة شي ودينار
ودرهم فنصف شي ونصف دينار ونصف درهم معادل لما حصل في يد الزوج اعني قيمتها
ثلثي شي وتسع دينار وثلث سدس درهم ولما كان نصف الشي في طرفي المعادلين مشتركا
قابلته باسقاط من احد الطرفين بالكلية ومن الطرف الاخر فاذا اسقطت نصف الشي
من الثلثين بقي سدس شي فيكون نصف دينار ونصف درهم معادلا لسدس شي وتسع
دينار وثلث سدس درهم ثم تسع الدينار مشترك بين الطرفين اسقطه من احد الطرفين
بالكلية ومن الطرف الاخر بقدره واذا اسقطت تسع دينار من نصفه اي من نصف دينار
بقي سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار لان المخرج المشترك بين النصف والتسع ثمانية عشر
فاذا اسقطنا تسعها وهو اثنان من نصفها وهو تسعة بقي سبعة من ثمانية عشر فيصير سبعة
اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار ونصف درهم معادلا لسدس شي وثلث سدس درهم
ثم ثلث سدس الدرهم مشترك بين الطرفين اسقطه من احدهما بالكلية ومن الطرف الاخر
بقدره واذا اسقطت ثلث سدس درهم من نصفه اي من نصف درهم بقي ثمانية
اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم لان المخرج المشترك بين النصف وبين السدس ثمانية عشر
وثلث سدسها واحد ونصفها تسعة وبعد اسقاط الواحد من التسعة بقي ثمانية من ثمانية
عشر فبعد المقابلة تخلف سدس شي يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار و
ثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم واذا كان سدس الشي يعدل ذلك فالشي
الكامل يعدل ستة امثال ذلك فالشي الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين
وثلثي درهم لانه اذا ضربنا السبعة في الستة حصل اثنان واربعون وهي زايدة على المخرج
وهو ثمانية عشر ضعف اثنان وثلث من الدينار واذا ضربنا الثمانية في الستة انه حصل
ثمانية واربعون وهي ايضا زايدة على المخرج فقسمنا على ثمانية عشر فخرج اثنان وثلثان من

الدراهم وكان مجموع التركة شي ودينار ودرهم فاذا اضفنا دينارا ودرهما على ما يعادل الشي
اعني دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم صار المجموع كل التركة فالتركة ثلثة دنانير و
ثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم فعلم من الاعمال المذكورة نسبة الشي الى الدينار والدرهم
فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار لتصير كلها معلومة جعلنا نصيب صاحب الثلث
اي الام دينارا وسدس دينار ونصف درهم لانا فرضنا جنونه دينارا وقدرت من ثلث
دينار فهي عندها ثلثا دينار وحصل لها من المردودات سدس شي وتسع دينار وثلث
سدس درهم فالمجموع سدس شي وسبعة اتساع دينار وثلث سدس درهم وكان سدس الشي
معادلا لسبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم
فاذا اضفنا سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار على سبعة اتساع دينار اعني اربعة عشر جزءا
من ثمانية عشر حصل دينار وسدس دينار واذا اضفنا ثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم
على ثلث سدس درهم اعني جزءا من ثمانية عشر حصل نصف درهم فصار نصيب صاحب الثلث دينارا وسدس دينار و
نصف درهم او نقول لان الشي يعادل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم والزوج يرد نصف
الشي فيرد دينارا وسدس دينار ودرهما وثلث درهم والاخ يرد ثلث دينار والاب يرد سدس درهم فمجموع
المردودات دينار ونصف دينار ودرهم ونصف درهم ولما انقسم المردودات اثلاثا كان حصة
الام منها نصف دينار ونصف درهم وكان عندها ثلثا دينار فحصل لها دينار وسدس دينار
ونصف درهم وهو يعدل ثلث التركة اعني دينارا وتسع دينار ودرهما وتسعا درهم لان كل التركة
ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم ولما كان الجنسان في الطرفين مشتركا قابلته
باسقاط دينار وتسع من دينار وسدس بقي جزء من ثمانية عشر من دينار وباسقاط نصف درهم
من درهم وتسعي درهم بقي نصف درهم وتسعا درهم وهو المراد بقوله وبعد اسقاط المكرر بقي
جزء من ثمانية عشر من دينار يعدل ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم لان مخرج النصف

والتسع ثمانية عشر والنصف منها تسعه والثلثان اربعة والمجموع ثلثة عشر اونقول وضعنا
منهوب الاب درهما وقد رد منه سدسه فبقى عنده خمسة اسداس درهم وحصل له من
المردودات سدس شئ وثلث دينار وثلث سدس درهم اعنى جزءا من ثمانية عشر فاذا اضفنا
عليها خمسة اسداس درهم اعنى خمسة عشر جزءا من ثمانية عشر صار المجموع سدس شئ وثلث دينار
وستة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم يعادل سدس المال اعنى سدس شئ وسدس
دينار وسدس درهم وبعد اسقاط سدس الشئ من الطرفين واسقاط تسع دينار من
سدس دينار وسدس درهم من ستة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم بقى جزء من
ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم واذا كان
جزء من ثمانية عشر من دينار يعدل ذلك فدينار كامل يعدل ثمانية عشر امثال ذلك
فاذا ضربنا ثلثة عشر في ثمانية عشر حصل مائتان واربعة وثلثون جزءا من ثمانية عشر و
اذا قسمنا على المخرج خرج ثلثة عشر فالدينار الكامل يعدل ثلثة عشر درهما فاذا فرضنا
الدرهم واحدا كان الدينار ثلثة عشر ولما كان التركة ثلثة دنانير وثلث دينار و
ثلثة دراهم وثلثا درهم وكل دينار ثلثة عشر درهما فثلثة دنانير وثلث دينار
يكون ثلثة واربعين درهما وثلث درهم واضفنا اليها ثلثة دراهم وثلثا درهم يكون المجموع
سبعة واربعين درهما فالتركة سبعة واربعون درهما ولما كان الشئ دينارين وثلث
دينار ودرهمين وثلثي درهم وكل دينار ثلثة عشر دينار فدينار ان وثلث دينار
يكون ثلثين درهما وثلث درهم اضفنا اليه درهمين وثلثي درهم صار المجموع ثلثة
وثلثين درهما وهو الشئ المنهوب للزوج ورد نصفه ستة عشر درهما ونصفا ومنهوب
الام دينار وهو ثلثة عشر درهما وردت ثلثه وهو اربعة دراهم وثلث ومنهوب الاب
درهم ورد سدسه فجمع المردودات احد وعشرون درهما قسمنا عليهم اثلاثا حصل

لكل

لكل منهم سبعة وكان عند الزوج ستة عشر ونصف فجمع مع السبعة صار ثلثة وعشرين ونصف وهو نصف التركة
وكان عند الام ثمانية وثلثان ومع السبعة يصير خمسة عشر وثلثين وهو ثلث التركة وكان عند الاب خمسة
اسداس درهم ومع السبعة صار سدس التركة فحصل لكل من الورثة ما كان حصته الشرعي ولما انكسر
العدد في مخرج السدس فاذا ضربنا في الستة يحصل مائتان واثنان وثمانون ويقسم عليهم صحيحا
فمنهوب الزوج منها مائة وثمانية وتسعون ومنهوب الام ثمانية وسبعون ومنهوب الاب ستة وبعد الرد
وقسمة المردودات عليهم يحصل لكل منهم نصيبه الشرعي ورسمت تفصيله في الجدول على النحوين

على ماذكر المصنف رحمه				على الذي يقسم صحيحا		
التركة	٤٧			٢٨٢		
الورثات	الزوج	الام	الاب	الزوج	الام	الاب
المنهوب	٣٣	١٣	١	١٩٨	٧٨	٦
المردود	١٦ ١/٢	٤ ١/٣	١/٦	٩٩	٢٦	١
مجموع المردودات	٢١			١٢٦		
الاقسام	٧	٧	٧	٤٢	٤٢	٤٢
الباقيات	١٦ ١/٢	[illegible]	[illegible]	٩٩	٥٢	٥
الحاصلات	٢٣ ١/٢	١٥ [illegible]	[illegible]	١٤١	٩٤	٤٧

وفرض مسئلة اخرى نهبية مشتملة على اربعة ورثات ليحصل للناظرين فيها ملكة هي انه مات امراة
وخلفت بنتا وزوجا وابوين فنهبوا التركة وامر الحاكم برد كل منهم من المنهوب على نسبة نصيبهم ثم
قسم المردودات عليهم بالسوية فحصل لكل منهم نصيبه الشرعي فلما كان المجهول هناك اربعة
وضعنا منهوب البنت شيئا ومنهوب الزوج دينارا ومنهوب الاب درهما ومنهوب الام فلوسا
وكان سهامهم من اثنى عشر للزوج ثلثة ولكل من الابوين سهمان وللبنت خمسة فاذا رد كل منهم بنسبة
نصيبه من التركة فالبنت ترد خمسة اجزاء من اثنى عشر جزءا من شئ والزوج يرد ربع دينار والاب سدس
درهم والام سدس فلوس واذا قسمنا المردودات اربعة اقسام يحصل لكل منهم خمسة اجزاء من ثمانية واربعين
جزءا من شئ وجزء من ستة عشر جزءا من دينار اعنى ثلثة اجزاء من ثمانية واربعين وجزء من اربعة وعشرين جزءا
من درهم وجزء من اربعة وعشرين جزءا من فلوس اعنى جزئين من ثمانية واربعين وكان عند البنت سبعة
اجزاء من اثنى عشر جزءا من شئ اعنى ثمانية وعشرين جزءا من ثمانية واربعين جزءا فاذا اضفنا اليه

ثم حصل لهما من المردودات تجمع في يدها ثلثه وثلثون جزءا من ثمانيه واربعين جزءا من
شي وثلثه اجزاء من ثمانيه واربعين جزءا وجزءان من ثمانيه واربعين جزءا من درهم وجزءان
من ثمانيه واربعين جزءا من فلوس وهي تعادل خمسه اجزاء من احد عشر جزءا من المال واربعه
اجزاء من احد عشر جزءا من شي اعني عشرين جزءا من ثمانيه واربعين ومثلها من دينار ودرهم
وفلوس لان كل التركه شي ودينار ودرهم وفلوس فاذا قابلنا باسقاط المشتركات من
الطرفين بقي ثلثه عشر جزءا من ثمانيه واربعين جزءا من شي يعادل سبعه عشر جزءا من ثمانيه
واربعين جزءا من دينار وثمانيه عشر جزءا من ثمانيه واربعين جزءا من درهم وكذا من
فلوس واذا كان ثلثه عشر جزءا من ثمانيه واربعين جزءا من شي يعدل ذلك فالشي الكامل
يعدل ثلثه امثال وتسعه اجزاء من ثلثه عشر جزءا من ذلك والمخرج المشترك بين ثمانيه و
اربعين وثلثه عشر هو ستمايه واربعه وعشرون وثلثه امثال سبعه عشر جزءا من ثمانيه و
اربعين جزءا من دينار من هذا المخرج المشترك ستمايه وثلثه وستون من ... وتسعه اجزاء من ثلثه عشر
جزءا منه مايه وثلثه وخمسون جمعنا معه صار ثمانمايه وستة عشر جزءا من ستمايه واربعه وعشرين
قسمنا على مخرج دينار ومايه واثنان وستون من ستمايه واربعه وعشرين دينار وثلثه امثال
ثمانيه عشر جزءا من ثمانيه واربعين درهم من هذا المخرج ستمايه واثنان ... وتسعه اجزاء من ثلثه عشر
جزءا منه مايه واثنان وستون من هذا المخرج اذا جمعنا معه يكون ثمانمايه واربعه وستين
من هذا المخرج قسمنا على مخرج درهما وماتان واربعون جزءا من هذا المخرج وكذا الفلوس
فالشي الكامل يعدل دينارا و١٩٢ من ٦٢٤ ودرهما و٢٤٠ من هذا المخرج وفلوسا
و٢٤٠ جزءا منه ثم نقول الزوج نهب دينارا ورد ربعه وبقي عنده ثلثه ارباعه اعني
ستة وثلثين من ثمانيه واربعين وحصل له من المردودات خمسه من ثمانيه واربعين
من شي وثلثه من ثمانيه واربعين من دينار وجزءان من ثمانيه واربعين جزءا من درهم و
كذا من الفلوس جمعنا مع ما بقي عنده حصل له من ٣٤٨ من شي وتسعه وثلثون من

ثمانيه واربعين من دينار وجزءان من هذا المخرج من درهم وكذا من الفلوس وهي
تعادل ربع المال اعني احد عشر جزءا من ثمانيه عشر من شي وكذا من الدينار والدرهم
والفلوس قابلنا باسقاط المشتركات من الطرفين بقي سبعه وعشرون من ثمانيه واربعين
من دينار يعدل سبعه من ثمانيه واربعين شي وعشره من ثمانيه عشر واربعين من درهم وكذا
من الفلوس واذا اخذنا ... الكسور من المخرج المشترك المذكور اعني ستمايه واربعه وعشرين
يكون ثلثمايه واحد وخمسين جزءا من المخرج المشترك من دينار يعدل احدا وتسعين جزءا
من هذا المخرج من شي ومايه وثلثين جزءا منه من درهم وكذا من الفلوس وقد مر ان الشي
التام يعدل دينارا ومايه واثنان وتسعون جزءا من ستمايه واربعه وعشرين ودرهما و
ماتان واربعين من هذا المخرج وكذا من الفلوس فاحد وتسعون جزءا من هذا المخرج من شي
يعدل مايه وتسعه عشر جزءا من المخرج المذكور من دينار ومايه وسته وعشرين منه من درهم
وكذا من فلوس فاذا اضفنا ذلك الى ما كان مع احد وتسعين جزءا من هذا المخرج
من شي يكون مايه وتسعه عشر جزءا من المخرج المذكور من دينار وماتين وسته وخمسين
جزءا من المخرج من درهم وكذا من فلوس معادلا لثلثمايه واحد وخمسين جزءا من المخرج
من دينار وبعد اسقاط المشترك بقي ماتان واثنان وثلثون جزءا من المخرج
من دينار معادلا لماتين وسته وخمسين جزءا من المخرج من درهم وكذا من فلوس
فانتهى العمل الى معادله جزء معين من دينار لجزء معين من درهم وجزء معين من فلوس حيث دينين واذا
انتهى كذلك وجب ان ناخذ الدينار بعدد مجموع الجزئين المعادلين له وكل واحد
من الدرهم والفلوس بعدد تسمي اجزاء الدينار فالدينار خمسمايه واثنا عشر صحيحا والدرهم
ماتان واثنان وثلثون صحيحا وكذا الفلوس ماتان واثنان وثلثون صحيحا ولما كان الشي دينارا
ومايه وتسعه عشر جزءا من ستمايه واربعه وعشرين ودرهما وماتين واربعين جزءا من هذا
المخرج وفلوسا وماتين واربعين جزءا من هذا المخرج اخذنا كسر الدينار من العدد الذي
حصل بازائه صار مايه وسبعه وخمسين صحيحا وثلثمايه وسته وثلثين جزءا من ستمايه واربعه وعشرين

جمعنا مع الدينار جمع ستمائة وتسعة وستين صحيحا والكسر المذكور ثم اخذنا كسر الدرهم
مع العدد الذي حصل له صار تسعة وثمانين صحيحا ومائة واربعة واربعين جزءا من ستمائة واربعة وعشرين
جمعنا مع درهم حصل مائة واحد وعشرون والكسر المذكور وكذا من الفلوس فاذا جمعنا
الكسور صار المجموع واحدا وهو مع الحواصل يصير الفا وثلثمائة واثني عشر وهذا موهوب
البنت وموهوب الزوج خمسمائة واثني عشر وموهوب كل من الابوين مائتان واثنان
وثلثون ومجموع التركة الفان ومائتان وثمانية وثمانون واذا اراد كل منهم نسبة نصيبهم
فمردود البنت خمسمائة وستة واربعون و[illegible] ومردود الزوج مائة وثمانية وعشرون
ومردود الاب وكذا الام ثمانية وثلثون وثلثان مجموع المردودات سبعمائة واثنان و
خمسون قسمناها ارباعا كل قسم منه مائة وثمانية وثمانون والباقي في يد البنت سبعمائة وخمسة و
ستون وثلث وفي يد الزوج ثلثمائة واربعة وثمانون وفي يد كل من الابوين مائتان وثلثة
وثلث واذا جمعنا ما في ايديهم مع ما حصل لهم من الرد يكون للبنت تسعمائة وثلثة وخمسون و
ثلث وللزوج خمسمائة واثنان وسبعون ولكل من الابوين ثلثمائة واحد وثمانون وثلث واذا
اردنا ان نقسم عليهم من غير كسر ضربنا في الثلثة وصار الحاصل كما رسمنا في الجدول

وكل ذلك يعادل شيئا واحدا

	الجدول الذي معه كسر				على الباقي من غير كسر			
التركة	٢٢٨٨				٩٨٦٤			
الورثة	البنت	الزوج	الأب	الأم	البنت	الزوج	الأب	الأم
الموهوب	١٣١٢	٥١٢	٢٣٢	٢٣٢	٢٩٣٦	١٥٣٦	٤٩٦	٤٩٦
المردودات	٥٤٦ ٦/٧	١٢٨	٣٨ ٤/٧	٣٨ ٤/٧	١٦٤٠	٣٨٤	١١٦	١١٦
مجموع المردودات	٧٥٢				٢٢٥٦			
قسط كل منهم	١٨٨	١٨٨	١٨٨	١٨٨	٥٦٤	٥٦٤	٥٦٤	٥٦٤
الباقي عندهم	٧٦٥ ١/٧	٣٨٤	١٩٣ ٣/٧	١٩٣ ٣/٧	٢٢٩٦	١١٥٢	٥٨٠	٥٨٠
الحاصل لهم	٩٥٣ ١/٧	٥٧٢	٣٨١ ٣/٧	٣٨١ ٣/٧	٢٨٦٠	١٧١٦	١١٤٤	١١٤٤

ولو

ولو فرضنا في المسئلة المذكورة ان ترد البنت نصف ما معها والباقي كالة فنقول مردود البنت نصف شيء
ومردود الزوج ربع دينار ومردود الاب سدس درهم ومردود الام سدس فلوس وحصة كل منهم
من المردودات ستة اجزاء الثمانية واربعين جزءا من شيء وثلثة اجزاء من هذا المخرج من دينار وجزءان
منها من درهم وكذا من فلوس والباقي عند البنت ٢٤ من ٤٨ شيء وعند الزوج ٣٦ من ٤٨
دينار وعند الاب اربعون من ثمانية واربعين من درهم وعند الام اربعون من ثمانية واربعين من فلوس
اذا جمعنا مع قسطهم من المردودات حصل للبنت ثلثون جزءا من ثمانية واربعين من شيء وثلثة اجزاء من ٤٨
من دينار وجزءان من ٤٨ من درهم وكذا من الفلوس يعادل عشرين جزءا من ثمانية واربعين جزءا من شيء
وعشرين من ٤٨ جزءا من دينار وعشرين من ٤٨ من درهم وكذا من فلوس وبعد اسقاط المكررات
بقي عشرة اجزاء من ٤٨ من شيء يعادل سبعة عشر جزءا من ٤٨ من دينار وثمانية عشر من ٤٨ من درهم
وكذا من فلوس فالشيء الكامل يعادل اربعة امثالها واربعة اخماس مثلها وهي دينار ومائة وثمانية وستون
جزءا من مائتين واربعين جزءا من دينار ودرهم ومائة واثنان وستون جزءا من مائتين واربعين جزءا من درهم
وكذا من الفلوس ثم لما كان للزوج دينار ورد منه ربعه وبقي عنده ستة وثلثون جزءا من ثمانية واربعين جزءا
من دينار فاذا جمعنا مع قسطه من المردودات حصل له ستة اجزاء من ٤٨ جزءا من شيء و ٣٩
من ٤٨ من دينار وجزءان من ٤٨ من درهم وكذا من فلوس يعادل اثني عشر جزءا من ثمانية واربعين
جزءا من شيء و ١٣ من ٤٨ من دينار و ١٢ من ٤٨ من درهم و ١٢ من ٤٨ من فلوس وبعد
اسقاط المكررات من الطرفين بقي سبعة وعشرون من ثمانية واربعين جزءا من دينار يعادل ستة من ثمانية واربعين
من شيء وعشرة من ثمانية واربعين من درهم وكذا من فلوس ولما كان عشرة اجزاء من ٤٨ من شيء يعادل
ما مر كان ستة اجزاء منها يعادل احدا وخمسين جزءا من مائتين واربعين جزءا من دينار واربعة وخمسين من مائتين و
اربعين من درهم وكذا من فلوس اضعفنا ذلك الى ما كان مع ستة اجزاء من شيء صار المجموع احدا وخمسين
من مائتين واربعين من دينار ومائة واربعة من مائتين واربعين من درهم وكذا فلوس معادلا مع

مائه وخمسه وثلثين جزءا من مائتين واربعين جزءا من دينار اسقطنا المكرر بقى اربعه وثمانون
من مائتين واربعين من دينار معادلا مع مائه واربعه اجزاء من مائتين واربعين جزءا من درهم وكذا
من فلوس فانتهى العمل الى معادله اجزاء دينار لاجزاء درهم وفلوس فالدينار مائتان وثمانيه و
الدرهم اربعه وثمانون والفلوس اربعه وثمانون ولما كان الشى الكامل دينارا واجزاء
ودرهما واجزاء وفلوسا واجزاء اخذنا الكسر من الدينار حصل مائه وخمسه واربعون
صحيحا ومائه واربعه واربعون جزءا من مائتين واربعين جزءا من دينار واخذنا الكسر من الدرهم
حصل سبعه وستون صحيحا وثمانيه واربعون جزءا من مائتين واربعين جزءا من صحيح ومن الفلوس
ايضا كذلك واذا جمعنا هذه الكسور حصل واحد اضفنا الى مجتمع الدينار والدرهم والفلوس
وكسورها حصل الشى ستمائه وسته وخمسون وباقى اعماله مسطوره فى الجدول وجميعها يصح
من نصف المذكورات ايضا كما فى الجدول

	علی ما خرج من العمل				علی النصف			
الترکه	١٠٣٢				٥١٦			
الوراث	البنت	الزوج	الاب	الام	البنت	الزوج	الاب	الام
المنهوبات	٦٥٦	٢٠٨	٨٤	٨٤	٣٢٨	١٠٤	٤٢	٤٢
المردودات	٣٢٨	٥٢	١٤	١٤	١٦٤	٢٦	[illegible]	٧
المجموع	٤٠٨				٢٠٤			
الاقسام	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢	٥١	٥١	٥١	٥١
الباقی	٣٢٨	١٥٦	٧٠	٧٠	١٦٤	٧٨	٣٥	٣٥
الحاصل	٤٣٠	٢٥٨	١٧٢	١٧٢	٢١٥	١٣٩	٨٦	٨٦

١٨

[illegible]

صاحبها او قال نصفها للمستوعب والنصف الاخر لا اعرف صاحبه او لا احدهما ولا اعرف
عينه كان النصف للمستوعب لعدم المنازع فيه واقرع بينهما فى النصف الاخر لتساويهما فى
دعوى النصف وعدم البينه فمن خرج بالقرعه حلف واخذ وان نكل حلف الآخر واخذ و
ان نكلا قسم النصف بينهما فيحصل للمستوعب ثلثه ارباعها ولمدعى النصف ربعها و
لكل منهما اليمين على المتصرف ان ادعيا عليه العلم ولو قال ليست لى بل هى لفلان الغايب الحاضر
الحكومه معه ان ادعى الغايب كان هو صاحب اليد فيثبت فى الخصومه بين كلهما ان لم يكن لهما بينه ثم
فان كانت لمدعى الجميع بينه دون الاخر حكم له بها وحلف للآخر وان كانت البينه لمدعى النصف
فقط اخذ نصفها وحلف للمستوعب وكان الامر فى النصف الآخر على ما مر من التصديق
بغير حلف او التكذيب مع الحلف وان كان لهما بينه واقاما فيحكم للاعدل شهودا فان
تساويا فللاكثر مع اليمين للآخر فلمدعى الجميع النصف لانه لا منازع له فيه ويتعارض
البينتان فى النصف الآخر فيحكم للاعدل شهودا فان تساويا فللاكثر مع اليمين للآخر
قاله ابن بابويه والشيخ فى النهايه ومع التساوى يقرع بينهما ويحلف الخارج بالقرعه
ويحكم له فان امتنع نكل اى امتنع من الحلف حلف المدعى الآخر واخذ ذلك
النصف فان نكلا قسم النصف بينهما نصفين فيحصل للمستوعب ثلثه الارباع
النصف بغير المنازع والربع بعد القسمه ولمدعى النصف الباقى اعنى الربع وقال ابن الجنيد
يقسم على ثلثه سواء اقاما بينه اولا المدعى الكل الثلثان ولمدعى النصف الثلث نظرا
الى العول فيزيد عليها نصف اخر لان الدعوى بثلثه انصاف فيقسم ثلثه اسهم و
كذا فى امثالها من الفروض وبه افتى الفاضل فى المختلف لان المنازعه وقعت
فى اجزاء غير معينه فيقسم على حسب سهامها كضرب الديان مع قصور مال المفلس والميت

[illegible]

ولو كانت الدار في يد احدهما فقط وهو مدعي الكل كان الآخر مدعيا للنصف فان كان له بينة حكم له
والا فعلى المتصرف اليمين وان كان المتصرف مدعي النصف فقط فحكم نصف الآخر التصديق لمدعي
الكل او الاضافة الى غيره حاضرا او غائبا وتوجه اليمين او الغرم ظاهر مما سبق وفي النصف
المتصرف فيه ان كان لمدعي الكل بينة حكم له والا حلف المتصرف وان كان لهما بينة ففي
الصورة الاولى ان حكمنا ببينة الخارج يكون نصفها لمدعي النصف وبقي لمدعي الكل نصفها الآخر
وان حكمنا ببينة الداخل فلا شيء لمدعي النصف وفي الثانية على تقدير رجحان بينة الخارج يكون
نصفها لمدعي الكل والنصف الآخر حكمه من التصديق والاضافة الى الغير بحاله وعلى تقدير رجحان
بينة الداخل يكون نصفها للمتصرف اي مدعي النصف وحكم نصفها الآخر بحاله كما مر ورأي المص
في تقديم بينة الخارج او الداخل على ما نقله من بعض تصانيفه انه يقضي للخارج ان شهدتا بالملك
المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق
قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج في
غير اذا كان المتنازع فيه حيوانا وكل موضع حكمنا بتكافؤ البينتين او بترجيحها باحد
الاسباب انما هو مع اتحاد التاريخ او اطلاقهما ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت
لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او
بالتوفيق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد
رجح الملك لقوته وجمعه الآن وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ ره ~~وتوقف~~
~~الشهيد ره في الدروس~~ فاثبت ترجيح قديم الملك على اليد في المبسوط ونفاه
في الخلاف محتجا بالاجماع على ان صاحب اليد اولى وتوقف الشهيد ره
في الدروس ويلوح من عبارة المحقق في الشرائع والمص في القواعد تقديم

قدم

قدم الملك على اليد ولو ادعى احد الجمع والثاني آخر النصف والآخر الثلث وتشبثوا اي
كانوا متصرفين ولا بينة لهم فلكل واحد منهم الثلث لان يد الثلثة عليها بالسوية فيد
كل واحد على ثلثها وعلى الثاني اي مدعي النصف والثالث اي مدعي الثلث اليمين
للمستوعب لان المستوعب يدعي جميع ما في يديهما وهما منكران وليس له بينة فعليهما
اليمين على عدم استحقاقه وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني لان الثاني اي
مدعي النصف كان في يده الثلث ويطلب تتمته الى النصف وهو السدس من المستوعب
والثالث وهما منكران فعليهما اليمين على نفي استحقاقه ولا يمين للثالث على احد فانه
مدعي الثلث وكان الثلث في تصرفه فلا يدعي شيئا على احد ليحلف له وان اقام المستوعب فقط
بينة اخذ الجميع لان بينة الخارج بالنسبة الى ما في يد الثاني والثالث خارجة فيأخذ منهما
ما كان في يديهما لكن عليه اليمين للثاني على نصف السدس لانه يدعيه مما في يد المستوعب
وبينته بالنسبة اليه داخلة

هو
قابلت الجميع بعون الله الفقير
محمد علي بن محمود التبريزي كان الله
لهما بمحمد وعلي في ١٤ ذي الحجة عام ذلك ه

الحمد لله الواقف على الخبايا المطّلع بالسّرائر

اما بعد فهذا المجلّد مع ساير المجلدات وقف على كافة المؤمنين المتفقّهين منه
بشرط تقدّم الاولاد على غيرهم وبشرط عدم البيع والهبة والتلف وما
ما هو منافٍ للوقف وانه من اخذه من المتولي ما دام كونه عنده للواقف
بازائه كل يوم كلام الحمد والتوحيد مرة واحدة واعطائه بالمتولي
قبضا مطهورا قبل تعدد الكتب المأخوذة منه وبعده كونه عنده ازيد
من ستة اشهر الا باذن الجديد وكان الواقف المغفور الحاج محمد على
ابن آقا محمد رضا فقد اجرى الصيغة في حيوته عليه وجعل التولية
لنفسه ثم وصى حين الموت بان تكون التولية للذكور الاصلح من اولاد
مع الفقدان من اولاد اخيه ومع الفقدان من اولاد اخواته ثم اولاد
جدّه المتين النجيب للدين ثم العالم العامل الصالح من الفرقة
الناجية الاثنى عشرية فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدّلونه

جرت عادة الحكماء من المحدثين والقدماء بتقديم تعليم الرياضيات على
الالهيات والطبيعيات لاتخاذها للقوة الفكرية واعدادها للقوة النظرية
وكان علم الحساب من بينها كالبدر بين النجوم انارة والشمس رابعة
النهار ضياء اذ به يحتاج باقيه ويفصل من طرق ارشاد نافعة وقد سال
بعض اخوان المؤمنين لازال مفيد الشرايع الاسلام ومرشد القواعد
الاحكام من بعض اساتذتنا عمت بركات انفاس احيائهم بين الانام و
افاضت سحائب الرحمة على ارواح امواتهم بالوجه التام للرسالة المنسوبة
الى المولى الفاضل العالم المتبحر صاحب الانظار الصحيحة والافكار الدقيقة
ابو العلا محمد البهشتي الاسفرائني تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه
شرحا يذلل ما فيه من الصعاب ويكشف عن وجوه الفاظه ما كان
عليها من النقاب ولم يساعد الزمان بانجاح مطلوبه منهم ولم يسمح
الا وان باعطاء مقصوده عنهم ولما كان واسطة بارسال تلك
الرسالة جرت مأمورا بان اكتب عليها ما خطر في خاطري الفاتر وما
خلج في قريحتي القاصر فاستقمت لهذا الامر وراعيت شرط الاقتصار
فيما اقل وتجافيت عن طرفي التكليف الممل والاقل وبينت كل باب
منه بامثلة حلت بها الدراية مسيرة لمن حاول التتبع لدى الافهام
واضفت اليه فوايد جليلة خلت عنها الرسالة تذكرة لمن اراد ان يذكر
من ذوي الافهام وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود راجيا
الاعانة من واهب الجود قال المص رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء

بالتسمية وارد فنا بالحمد اقتداء بالحديثين المشهورين ومتعلق الجار
في قوله بسم الله انما هو قوله الحمد لله لما تقرر في محله من ان متعلقه
انما هو فعل يفعله الفاعل وما يفعله المصنف ههنا ليس الا الحمد فيكون
متعلقا به لا بامر آخر ذهب اليه الآخرون كقولنا ابدأ او ابتدائي
بسم الله او بسم الله ابدأ او ابتدائي او الف اذ ذاك كله انما جاز لو لم
يكن له متعلق ظاهر غير محذوف وليس الامر ههنا كذلك الحمد عند
من قال انه والمدح اخوان هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم و
التبجيل اذا كان باللسان وعند من قال انه اخص منه قيده
بكونه على الجميل الاختياري سواء كان في مقابلة الانعام او غيره من
الصفات او الافعال والاقوال وتال كون اللام للجنس او الاستغراق
واحد اذ اختصاص الجنس يستلزم لاختصاص الافراد وبالعكس لله
اسم للواجب لذاته والوجوب منشاء لجميع الصفات واختلفوا في انه
اسم او صفة مشتق او غيره علم او غيره افترقوا فرقا جميعا بعضهم
على انه اسم غير مشتق علم وبعضهم انه صفة مشتقة غير علم وبعضهم انه صفة
مشتقة صار علما بالغلبة وبعضهم انه مشتق علم وبعضهم انه سرياني معرب
مبدع الآحاد اي مخترعها تعالى ابدعت الشيء اخترعته وعند
الحكماء الابداع ايجاد شيء غير مسبوق بالعدم والصنع بمقابلة ما هو
ايجاد الشيء بدون متوسط بان لا يتوقف العلول على غير الموجد
او يكون بتوسط من مادة او مدة او آلة والاول هو الابداع

والثاني ابدأ التكوين وهو ايجاد شيء مسبوق بمادة او الاحداث
وهو ايجاد شيء مسبوق بمدة وما سبقه به عدم زمانا لم تستغن عن
متوسط لما ثبت ان كل حادث مسبوق بمادة ومدة والابداع
اعلى مرتبة من التكوين والاحداث لان ايجاد الشيء ابتداء من
العدم اقوى من بغير مادة موجودة الى صورة ضرورة ثم قال
التأثير قد يكون اختراعيا اعني بافاضة الاثر على قابل كالصور
والاعراض على المادة القابلة لها وقد يكون ابداعيا اعني
ايجاد الايس عن الليس المطلق ولا يقتضي مجعولا ومجعولا اليه بل
هو جعل بسيط مقدس عن شوائب التكثر مستغن عن سبق قابل متعلق
بذات الشيء فقط وهذا هو التأثير الحقيقي في الشيء والاول هو بالحقيقة
تاثير في بعض اوصافه ومؤلف الاعداد قيل التأليف جعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه
النسبة بالتقديم والتاخير بخلاف الترتيب فانها معتبرة في مفهومه
والتركيب يرادف التأليف واعترض عليه بان التأليف مأخوذ
من الالفة ولا بد ان يكون بين اجزاء المؤلف مناسبة وملائمة
فعلى هذا يكون التأليف اخص من التركيب واعلم ان الترتيب اخص
من التأليف بحسب المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل انهما متساويان
اذ لا يمكن ان يوجد التأليف من اشياء الا وضع اي يكون في كل منها الى ان
يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب

القائل هو السيد الشريف في حاشية الشمسية والمطول ... الافاضل منه

... السيد الشريف في حاشية المطالع منه

كل تألف منها يشتمل على تقديم وتأخير بين الا[illegible]
بحسبه ايضا اذ قد يوجد التأليف بين اشياء
كما اذا لوحظ وفيه معلومات اعتبارية على هيئة وحدانية
وايضا التأليف بين اشياء لا وضع لها اصلا قد يوجد التأليف
في الخارج بدون الترتيب فان الاجزاء المحمولة اذا وجدت في
الخارج بوجود واحد بناء على القول بوجود الكلي الطبيعي فانه
تحقق ما بينها تألف ولا ترتيب اذ لا تقدم ولا تأخر وقد
يوجد التأليف في الذهن بدون الترتيب كما اذا لوحظ المعلومات
[illegible] اعتبارها وبعنوان عام اجمالي بدون ان يكون
واحد منها ملحوظا بخصوصه فانه يتحقق مفهوم التأليف مع عدم تحقق
الترتيب اذ ليس هناك نسبة بالتقديم والتأخر لانها موجودة في
الذهن بوجود واحد لا بوجودات متمايزة واذا عرفت هذا
فلا يخفى عليك لطف العبارة من نسبة الابداع الى الاحاد
والتأليف الى الاعداد وتقسيمها الى الازواج والافراد والتقسيم
يطلق بالاشتراك على ضم قيود متخالفة [illegible] الكلية وعلى معنى
الانفصال والاقسام لا يجوز ان يراد في مورد والقسمة في الاولى
لا في الثانية والقسمة المستعملة في البرهان ليست بالمعنى الاول
بل بالمعنى الثاني وهنا بالمعنى الاول فان اريد تقسيم مفهوم كلي
ضم اليه قيود لا ينافيه لان المقصد تحصيل اقسام تصدق عليها

ذلك المفهوم في نفس الامر فلو كان التعدد منافيا له لم يكن ذلك
المقيد مساما منه في الواقع وما التقسيم المفهوم الى المفردات والزوج عدد
ينقسم بمتساويين والفرد ما لا ينقسم بمتساويين والصلوة على رسوله
الصلوة في اللغة الدعاء اي طلب الرحمة من المؤمنين والاستغفار
من الملائكة والرحمة من الله تعالى والرسول نبي معه كتاب وشرع و
النبي انسان بعثه الله ليبلغ ما اوحي الى العباد فالنبي اعم من الرسول
مطلقا وعقب الحمد بالصلوة لان من لم يشكر منعمه من الخلائق لم
يشكر نعم الخالق ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله واجل منعمي البرايا
وامن الناس بانواع العطايا رسولنا وسيدنا محمد خير العباد و
الذي لولاه لما خلق الافلاك وهو اجل الانبياء والرسل قدرا و
اتمهم بدرا واشرفهم نسبا وازكاهم مغرسا واطيبهم منبتا واكرمهم
محتدا واقومهم دينا واعظمهم ملة واوسطهم امة واسدهم قبلة و
محتد المكان اقامه من حيث ملكه اذا اقام به والمراد بهذا بحكم فان الاماكن لما خلق الافلاك منه
اشدهم عصبة واكثرهم حكمة واعزهم نصرة صلى الله عليه وعلى آله وهو
في الاصل اهل او اول بدليل تصغيره على اهيل واما اسم بمعناه لما روي
ان العرب تقول [illegible] اهيل واول واويل ثم خص عند بعض الاهل
بالعادات والاشياء المجهولة والآل بالحيوانات والاشياء المعروفة
وعند بعض ان الآل مخصوص بالاشراف واولي الخطر والاهل ابقي
على عمومه ثم خص الآل في عرف الشرع ببني عبد المطلب وبني هاشم عند
عند بعض وقال بعض انه خص ببني هاشم فقط وقوله صلعم كل تقي

آل علي تقدير صحته محمول على المعنى اللغوي او على انه مجاز وليعلم
على الاختصاص المذكور ان الفقهاء يعرفون المال الذي اوصى به
لآل الرسول صلى الله عليه وسلم الى من حرم عليه الصدقة بني بني هاشم والمذكور في
عبارة بعض الفقهاء الامامية ان آل النبي صلعم اهل بيته فاطمة عليها السلام
واولاده المعصومون ويفهم من عبارة بعض الحسن والحسين عليهما السلام
وفاطمة عم وامهاتهم واعلم ان لفظ على ههنا ليس على ما ينبغي
لقوله عم من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي وان امكن
تخصيصه بالتشهد في الصلوة بخلاف المذكوره فيما نحن من
قوله والصلوة على رسوله فانها مجرده عن المضره كما في قوله
فتوكل على الله فظاهر وان الصلوة بمعنى الدعاء واذا استعمل الدعاء
مع كلمة على يكون للمضره مع انه يمكن ان يفرق بين صلى عليه ودعا
عليه الموصوفين بالارشاد اي الذين هم متصفون بالاهتداء
فان الارشاد مصدر رشد كنصر وفرح رشدا ورشدا ورشادا اهتدى
والموصوفين صفة للآل كاشفة ومبينة له ان اخذ الآل بالمعنى الخاص
ومخصصة له ان اخذه بالمعنى العام واصحابه هو اما جمع صاحب
كطاهر وطهار وماجد وامجاد عند الزمخشري لان فاعلا
يجمع على افعال عنده او جمع صحب بسكون الحاء كنهر وانهار
او صحب بكسر الحاء كنمر وانمار مخفف صاحب بناء على مذهب
الجوهري من ان فاعلا لا يجمع على افعال والمراد منها جماعة

الذين كونوا صحبة النبي صلى الله عليه وسلم حال اسلامهم وماتوا على الاسلام الذين
ازاحوا اي ازالوا واذهبوا اتقال ازاح يزيح زيحا وزيوحا
وزيحانا اي بعد وذهب كانزاح وازحته عن الارض الفساد
اي وجودهم سبب لازالة الفساد في الارض فانا نعلم ان مقصود
الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والعبادات والحدود
وغير ذلك انما هو مصالح عائدة الى الخلق معاشا ومعادا او
المقصد لا يتم الا بوجود شخص من قبل الشارع يرجعون اليه فيما يجب
عليهم ليبين لهم ويذر المفاسد ويحفظ المصالح ويمنع ما يتسارع اليه
الطباع ويتنازع عليه الاطماع وكفاك شاهدا من استيلاء العس
والابتلاء بالمحن بمجرد هلاك من تقوم بحمايته الحوزة ورعاية البيضة وان
لم يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد ولم يخل عن شائبة الشر والفساد
بل ربما يجري مثل هذا فيما بين الحيوانات العجم كالنحل لها عظيم يقوم
مقام الرئيس ينتظم امرها ما دام فيها واذا هلك انتشرت الافراد
انتشار الجراد وشاع فيما بينها الهلاك والفساد وامّا بعد حمد الله تعالى
اصله مهما يكن من شيء بعد حمد الله تعالى فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتداء
اعني مهما وفعل هو الشرط اعني يكن مع المتعلقات وتضمنت
معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا و
لتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتداء قضاء
لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان ولفظ بعد من الظروف الزمانية

ولعل المراد منهم الائمة المعصومون عليهم السلام

وله احوال ثلثة احدها ان يضاف الى شيء ... فهو
اليه وح يكون معربا على ما هو مخرجه وثانيها ان يضاف الى
امر ويحذف ما هو مضاف اليه نسيا منسيا وهو ح انه معرب
وثالثها ان يضاف الى امر وهو يحذف لفظا ويكون منويا وهو ح
مبني على الضم للاحتياج الى المضاف اليه وجبر الخفة الحاصلة من حذفه
فيقول العبد ابو العلا كنيته فان الكنية كل اسم مصدر بالاب او الام
محمد اسمه بن احمد البهشتي الاسفرايني الى اسفراين بكسر الهمزة والياء
المثناة التحتية بلد بخراسان بيض الله غرة احواله الغرة بالضم في
الاصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم يقال فرس اغر و
الاغر الابيض وغرة كل شيء اوله واكرمه ثم استعير لكل واضح
معروف واورق اي اخرج ورق اغصان اماله الاغصان
جمع الغصن بالضم وهو ما يتشعب عن ساق الشجر دقاقها و
غلاظها والآمال جمع الامل محركة وهو الرجاء وللطلبة عاينان
هذه المشار اليه بهذه المرتب الحاصل في الذهن المتنزل منزلة
المشاهد المحسوس المشخص في كمال تعينه سواء كان وضع الديباجة
قبل التصنيف او [illegible] و للمعاني والالفاظ في الخارج و
النقوش الكتابي و [illegible] ث في الخارج لكن لا يكون الاشخاص
وليس الغرض الحكم بهذا الشخص انه رسالة مشكلة والا لم يطلق على غيره
من الاشخاص بل الغرض الحكم بنوعه والمركب من الثلثة والاثنين

هنا انه ليس بموجود فان المركب من المعدوم او الموجود و
المعدوم معدوم ومن ههنا علمت ان اطلاق الرسالة والنسخة
والكتاب وغير ذلك من اسماء الكتب من قبيل اعلام
الاجناس الموضوعة للحقيقة من حيث هي لا من اعلام الشخصية
الموضوعات للمفهومات المعينة ولا من اسماء الاجناس
الموضوعة للفرد المنتشر رسالة مشتملة محتوية على اهل بالا بدية
للفقه في القاموس الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له وغلب
على علم الدين لشرفه وفقه ككرم وفرح فهو فقيه وفقه وفي
الاصطلاح الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
بالاستدلال وبهذا القيد الاخير احترز عما عرف بالادلة بدونه
كعلم جبرئيل والرسول ع فان علمهما عند الاكثر مستفاد من الادلة
اي الكتاب لكن لا بطريق الاستدلال بان ترتب المقدمات
وتستنتج بل الاستفادة انما هي بطريق الحدس ومن لم يجعل علمهما ع
عن الادلة ورأى ذلك مشعرا بالاستدلال بان يقول المراد بهم
من العلم بالادلة ان يكون من حيث انها ادلة وعلمهما ان
كان من الادلة لكنه ليس من حيث انها ادلة بل من الحدس
يكون التصريح بما علم التزاما ان [illegible] الالتزام وان لم يكن دلالة
معتبرة فما الذي ع الوهم ان لم يكن دلالة صريحة واما للبيان
كاشف صريحة دون الاحتراز وعادة بأتي القيود ظاهرة للتامل

كانت ص

والعالم بالعقه فقه من الحساب والجبر والمقابلة بيان لقوله
مالابد منه وسيجي تعريف كل منها عن قريب وانما احتاج
اليها لان تصحيح مسائل المواريث والمناسخات والاقارير
والوصيات لايتيسر بدونها ولا يمكن مراعاة النصفة بين الشركاء
في المشتركات وربما يحتاج اليها في الاجارات والمبايعات
بل في كل المعاملات كما لا يخفى على من تدرب في المذكورات
كتبتها اي الرسالة بالتماس بعض الاصحاب الالتماس انشاء يدل
على طلب الفعل وضعا ويقارن التساوي فانه ان قارن
يسمى امرا وان قارن الخضوع يسمى سؤالا ودعاء ورتبتها اي
الرسالة وقدم معنى الترتيب والنسبة بينه وبين التاليف و
التركيب على مقالتين اي قسمين المقالة الاولى في الحساب
والثانية في الجبر والمقابلة وقدمتها اي في المقالة الاولى مقدمة
وثلثة ابواب البحث الاول في الضرب والثاني في القسمة
والثالث في النسبة اما المقدمة فهي ماخوذة من مقدمة الجيش
بكسر الدال لحاجة منها من قدم اللازم بمعنى تقدم او المتعدي
ثم انهم لما راوا ان هذه الامور التي ذكروها قبل الشروع
في المقاصد اعني طائفة من الكلام والمعاني المربوطة بها الناقعة
في تحصيلها سواء كان الشروع في العلم متوقفا عليه ام لا
مناسبة لمعناها اللغوي لمقدمة نقلوا منها اليها فيكون

لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية مشتركة
فيهما ويحتمل ان يكون انها استعارة منها فيكون لفظ المقدمة
مجازا فيهما وقيل انها حقيقة في مقدمة العلم مجاز في مقدمة الكتاب
من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال ولا يبعد ان لا يلتزم
النقل ولا التجوز بان يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها
اطلقت على طائفة من المعاني او طائفة من الالفاظ متقدمة
على العلم او على سائر الفاظ الكتاب والتاء فيها اما للنقل من
الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ
الحقيقة ثم انها ان كانت من قدم بمعنى تقدم اللازم فلا يجوز
فتح الدال فيها وان كانت من قدم المتعدي يجوز فتحها وكسرها
فتح ط ويجوز كسرها لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم
كانها تقدم نفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة تقدم عارفها
من الشارعين على جاهلها وما يتوقف عليه الشروع في العلم هو
تصوره بوجه ما والتصديق بفائدة ما لان من لم يتصور العلم
بوجه من الوجوه يمتنع شروعه فيه والا يكون طالبا للمجهول
المطلق وهو محال ومن البين ان لكل علم مسائل كثيرة
تضبطها جهة وحدة باعتبارها يعد علما واحدا يفرد بالتدوين
والتعليم ومن حق كل طالب كثرة كذلك ان يعرفها اولا
بتلك الجهة حتى يامن من فوات شيء مما يعنيه ويعرف الجهة

ما لا يعنيه ومن لم يتصدق بفائدة العلم ولم يعرف غايته
ومنفعته امتنع الشروع فيه لأن الشروع في العلم فعل اختياري
ومبادي الأفعال الاختيارية أربعة أحدها التصديق بفائدته
كما بين في موضعه ولا بد أن تكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر
الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم وإلا لكان شروعه وطلبه
له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده ولا بد أن تكون تلك
الفائدة تترتب على ذلك العلم وإلا يكون عبثا في نظره
وأما التصديق بموضوعيته للموضوع فإنما يجب زيادة بصيرة
فيه وامتياز ذلك العلم عن غيره ولهذا اقتصر بعض المقدمة
ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة ومن ذكر في المقدمة أشياء
أخر كالحدود والمبادي فسرها بما يعين في تحصيل الفن ولها
تفاسير أخرى غير الأربعة المذكورة والمقدمة هنا بالمعنى الأخير ولهذا
قال أما المقدمة ففي ماهية علم الحساب وموضوعه موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية والأعراض الذاتية
للشيء ما يعرضه لذاته كالتعجب للإنسان أو لجزئه كالحركة بالإرادة
اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو لخارج بواسطة
خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة
التعجب هذا عند المتقدمين وأما عند المتأخرين فهي ما يعرض
الشيء لذاته أو لما يساويه سواء كان جزءا أو خارجا وذلك

والأمور كما في البالغة
اعلم أن ...

البحث إما أن يحمل موضوع العلم بعينه موضوع المسألة ويثبت له ما هو
عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قول الحكماء كل جسم فله حيز طبيعي وكالعدد
في قولنا العدد إما ناقص أو زائد أو مساو أو بأن يحمل نوع موضوع
العلم موضوع المسألة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم
كل حيوان فله قوة اللمس أو يثبت له ما يعرض له لأمر أعم بشرط
أن لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم كقول الفقهاء أكل المسكر حرام
فإن أكل المسكر نوع من موضوع العلم أعني أفعال المكلفين وعرض
الحرمة له بواسطة أمر أعم منه وهو أنه فعل منهي عنه وهو أعم منه
ولكنه لم يتجاوز في العموم عن موضوع العلم وكقول النحويين المبتدأ أو
الخبر مرفوع وغير ذلك أو يحمل عرضه الذاتي أو نوعه موضوع المسألة
ويثبت له العرض الذاتي له أو ما يلحقه لأمر أعم بالشرط المذكور
كقولهم الحركة إما سريعة أو بطيئة وكل حركتين مستقيمتين لا بد أن
يكون بينهما ... الحركة مستحيل والحركة السريعة مخففة البدن وقال بعض
ما يبحث عنه في العلم ليس إلا الأعراض الذاتية لنفس الموضوع نعم
قد يكون موضوع المسألة نفس موضوع العلم أو نوعه أو عرضه الذاتي
أو نوع عرضه الذاتي وفي جميع الصور إنما يبحث عن الأعراض الذاتية
لنفس الموضوع كالناقص في هذا العلم على العدد وعلى الثلاثة
والفرد وزوج الزوج والموضوع قد يكون أمرا واحدا
أو أمورا مشتركة لكن بشرط أن يكون البحث من جهة اشتراكها

فيه و الامكان الهندسه والحساب علما لا علمين لاشتراك
موضوع المسئله الهندسيه و هو الخط و السطح و الجسم التعليمي وموضوع
الحساب و هو العدد في الكم لكن البحث فيهما ليس من جهة اشتراكهما
في الكم بل البحث في الهندسه من جهة ان موضوعها المقدار و
في الحساب من جهة ان موضوعه العدد و امور يحتاج اليها
اي الى تلك الامور فيه اي في علم الحساب مثل تعريف
العدد و الزوج و الفرد و غير ذلك من الاشيا المستعمله فيه
كالكسر و الاصم و المنطق للحساب علم يعرف منه طرق استخراج
المجهولات العدديه من معلومات مخصوصه اعلم انه يبحث
عن العدد و بوجهين الاول من حيث ان يثبت لها او يسلب
عنها اعراض ذاتيه فيكون مسائلها من العلوم النظريه و هو جدير
بان يسمى علم العدد و الثاني من حيث ان يتوصل من معلوماته
الى ما لم يعلم من خواصه ولوازمه فيبحث عن كيفيه ذلك
فيكون مسائلها من العلوم العمليه و هو الحساب و للاعداد
النوعيه التي هي غير متناهيه احوال تخصها وخواص تعرضها
في نفسها مثل كون عدد كذا ربع العدد الفلاني
او مضروب كذا في كذا او مقسوم كذا على كذا او كونها
زائدا في النسبه لثلثه اعداد و كذا الى غير ذلك و استعلام
بعض خواصها من بعض ممكن كما يستعلم من كون عدد نصف

العشر

العشر ما انه يكون ربع العشرين ومن كون مضروب اربعه في خمسه انه يكون عشرين ومن كون المنسوب
والمنسوب اليه ما انه ان النسبه عشر وكذا استعلام بعض اعراضه العامه عن بعض خواصها كما يعرف من كون
العدد ما انه ان يكون اول او مركبا فالعلم الباحث عن كيفيه استعلام الخواص والاعراض المجهوله للاعداد
النوعيه عن خواصها المعلومه هو علم الحساب ثم العدد بعضها الانواع الحقيقيه كالاثنين والثلثه
والاربعه وسائر ما يعتبر باحادها وبعضها محل الانواع الاضافيه او الاعراض العام لها كالزوج و
زوج الزوج والمضروب والمنسوب والاول والثاني وسائر ما لا يمنع نفس مفهومه ان يشمل عدة من الاعداد
النوعيه وبعضها محل الخواص لها كما يكون بعضها نصف بعض او مضروب بعض في بعض وموضوعه اي
موضوع علم الحساب العدد المعلوم بعض عوارضه من حيث انه كيف يمكن التادي منه الى بعض عوارضه
المجهوله وهو اي العدد وكميه يطلق على الواحد وعلى ما يتالف اي يتركب من الاحاد اعلم ان العدد احد قسمي
الكم الذي هو من الاعراض والاجناس العاليه والكم ينقسم قسمين لانه اما ان يوجد بين اجزائه حد مشترك و
يسمى المتصل وقد يسمى المقدار على بعض الاصطلاحات وينقسم الى الخط والسطح والجسم التعليمي و
الزمان او لا يوجد ويسمى المنفصل وهو العدد واختلفوا في تعريفه فقال اقليدس العدد ما يقع في مرتبه العد
وعلى هذا يكون الواحد عددا والعدد اعم من الكم المنفصل مطلق ان اعتبر فيه الانفصال بالفعل وهو
غير مانع لدخول المعدود فيه لانه يقع في مرتبه العد فان اريد بما في قوله ما يقع الكم يدخل فيه المتصل لانه كم يقع
في مرتبه العد مثل ما يقال عند المقادير المتصله خط سطح جسم تعليمي زمان وقال بعضهم العدد ما به ذي
نصف مجموع حاشيتيه اي المتساويتين القرب منه فلا يكون الواحد عددا لانه لا يكون نصف مجموع طرفيه
وهو تعريف الشي بما هو اعم من المعرف لانه يصدق على الكم المتصل مثلا على خط ب ذي نصف مجموع طرفيه
من حط ب ذي نصفها وقال بعضهم العدد امثال الواحد فالواحد على هذا ليس بعدد لانه لا يصدق
عليه انه امثال الواحد واما الاثنان فهو عدد ان قلنا يصح اطلاق لفظ الجمع عليها حقيقه او مجازا وان
لم يصح لا يكون الاثنان عددا هذا هو البحث اللغوي واما عند الحساب فالمراد بالامثال والاحاد

ونحوهما مما فوق الواحد فالاثنان عدد لانه كم منفصل يصدق التعريف عليه والكم المنفصل عدد
بالاتفاق وهذا التعريف لا يتناول الكسور وقال بعضهم العدد كمية احاد الاشياء وظاهر هذا التعريف
يشعر بان الواحد ليس بعدد لانه ليس كمية الآحاد واما الاثنان فعلى ما مر يكون من العدد وقال بعضهم
العدد كمية يحصل من الواحد اما بتكراره او بتجزئته او بهما ليدخل فيه الكسر ايضا فانه عدد عند
صاحب هذا التعريف فان اراد بالكمية الكمية المنفصلة التي فيها انفصال بالفعل فاقل العدد في طرف
الواحد بتكراره وتجزئته اثنان وان اراد بالكمية اعم فاقل العدد في طرف تكرار الواحد اثنان
فلا يكون الواحد في هذا الطرف عددا وفي طرف تجزئته كسر واحد في نفسه واحد عدد فان قيل
الكسر بعضه العدد مثل ثلثة اخماس واربعة اخماس وليس من العدد بعضه العدد وايضا الكسر
مميز العدد بمميز له لانه لبيان الجنس بصريح لفظه والعدد لا دلالة له على الجنس بصريحه وايضا
بعض الكسر الذي يحصل من الواحد كم متصل في نفسه ولا شيء من العدد بمتصل قلت الكبرى
ممنوعة اما في القياسين الاولين فلانها منقوضة بنحو ثلثمائة واربعمائة واما الثالث فلان
الكم المتصل الذي يحصل من الواحد المبدا للعدد وتجزئته عدد وليس بمنفصل فالعدد على
هذا اعم مطلقا من الكم المنفصل هذا ان اريد بالمتصل في الصغرى والكبرى ما يقابل
المنفصل بالفعل اما ان اريد بالمتصل الكم المتصل الذي يقابل الكم المنفصل فالصغرى
في الثالث ممنوعة لانه لا شيء من الكسر الا ويمكن فيه فرض اجزاء يتلاقى على حد مشترك
هو نهاية المتلاقيين ولا يكون العدد على هذا اعم من الكم المنفصل وقال المص العدد
كمية يطلق اه والمراد بالكمية ما يقع في جواب كم فيكون الواحد والاثنان عددا لان
كلا منهما يقع في جواب كم لانه اذا قيل كم عندك يصح ان تقال واحد او اثنان لا يقال
يلزم منه ان يكون اسم الجنس وتثنيته مثل درهم ودرهمان عددا لانه يقع في جواب كم

اذا

اذا قيل كم في كيسك لانا نقول المسئول عنه بكم هو العدد نفسه لان معناه كم عددا من الجنس
الفلاني في كيسك فالجواب المطابق والمط بالذات هو العدد لا غير فلو اوقع غيره جوابا
له لا يكون جوابا مطابقا بالحقيقة لكن يصح ان يكون جوابا لانه يعلم منه الجواب بالحقيقة مع
زايد عليه فالعدد هو الذي يقع جواب كم بالحقيقة وما ذكر ليس كذلك فلا يكون عددا فان قيل
وقوع الواحد في جواب كم لا يدل على انه عدد بناء على انه قد يقع في جواب كم غير المسئول عنه كما هنا
من جنس آخر بما يستلزم فهم الجواب منه وذلك اذا لم يكن المسئول عنه حاصلا عند المخاطب فيعدل عن الجواب
الى ما يدل على عدم حصوله عنده كما يقال كم عندك من الدراهم فيقول عندي دينار او ثوب وقد يفيد نفي
المسئول عنه فيقول عندي دينار لا درهم فكذا لو قيل في جواب كم واحد اي لا عدد ومع هذا الاحتمال لا يثبت
كون الواحد عددا قلت المجيب بالواحد لو قصد في جواب كم مطلقا من غير ان يقيده بنفي العدد بل لا يخطر بباله
نفيه اصلا فلو كان معناه نفي العدد لما فارق تصوره عن تصوره فان قيل تعريف العدد بما يقع في جواب كم
حقيقة دوري لان الوقوع في جواب كم حقيقة يتوقف على معرفة كونه عددا الا انه ما لم يعرف كونه عددا
لم يوقع في جوابه فلو توقف معرفة العدد عليه لزم الدور فنقول معرفة مفهوم العدد يتوقف على تصور ما يقع
في جوابه وتصوره لا يتوقف على مفهوم العدد فلا دور والتحقيق ان ما يقع في جواب كم معناه ما يقع في
جواب السؤال عن العدد فيتوقف تصور العدد على تصور العدد وايضا ما يقع في جواب كم نوع من العدد
لا حقيقة العدد من حيث هو العدد لانه سؤال عن نوع مخصوص من العدد لجنس مخصوص مثل الدراهم والدنانير
وغير ذلك ثم قيل الواحد ليس بعدد لانه كم منفصل والواحد لا انفصال فيه وما قال ان الواحد الذي هو الفرد الاول
ليس بعدد فكذا الاثنان الذي هو الزوج الاول ليس بعدد وان العدد مؤلف من الاحاد والاحاد اقلها

منه فانه ان ليس بعدد ضعيف لان كون الواحد ليس بعدد عندهم ليس لانه فرد اول بل لانه لا انفصال فيه
بخلاف الاثنين واني الاحاد عند الحساب ما فوق الواحد كما حرر دون المص يطلق على الواحد وعلى
ما يتالف من الاحاد بيان وتفسير للكلمة لا قيد لها وفي التوقيف والا فهو مستدرك وكل من الواحد وما يتالف
من الاحاد اما ان يكون مطلقا اي غير مضاف الى جملة اكثر منه كالواحد والاثنين والثلثة والعشرة وامثال ذلك
واما منسوبة اي مضافة الى جملة اكثر منه بفرض ذلك الجملة واحدا كالواحد من الاثنين المفروضين واحدا
وكالاثنين من السبعة المفروضة واحدا كالسبعة من الاثني عشر والانسب تقديم هذا القسم على المطلق
لان مفهومه وجودي فالاول اي المطلق هو الصحاح في اصطلاحهم والثاني اي المنسوب الى جملة هو
الكسور فان الواحد في المثال الاول يكون نصفا والاثنين في الصورة الثانية سبعين والسبعة
في الاخيرة ثلثا وربعا او نصفا ونصف سدس وانما فرض الجملة الاكثر واحدا لان الكسور السبعة
هي اجزاء الواحد حقيقة فاذا اضيف الى عدد وجب فرضه واحدا والجملة التي هي اي الكسور
منسوبة اليها اي الى ذلك الجملة كالاثنين في المثال الاول والسبعة في الثاني والاثني عشر في الثالث هي
مخارجها اي جمع المخرج وهو موضع الخروج ومخارج الكسور هي اقل اعداد فوق الواحد يوجد ذلك
الاقل واحد كما حرر وقيل في تعريفه انه اقل عدد صحيح يخرج منه ذلك الكسر صحيحا مثلا مخرج النصف اثنان
لانه اقل عدد يخرج منه النصف صحيحا ومخرج الثلث ثلثة لانها اقل عدد يكون له ثلث صحيح
وكذا في مخرج الثلثين ومخرج الربع اربعة الى غير ذلك واعلم ان للجمهور في التعبير عن الكسور شرائط
كالاجتهاد في وجازة اللفظ بان يعبر عن جزء من الستة بالسدس دون نصف الثلث وعن جزء
من عشرين بالخمس والعشر لا بالربع ونصف العشر وكالمساواة بين التعابير بان يستعمل مكان ثلث
الربع نصف السدس ومكان ربع السدس ثلث الثمن وعلى هذا وكتقديم الاعظم بان تقول للواحد

من اثني عشر نصف السدس لا كسدس النصف ولخمسة من الستة النصف والثلث دون الثلث والنصف وعلى هذا
الى غير ذلك مما ذكروه في كتبهم وانت تعلم انها امر استحساني ومخالفتها ليس بمحظور والكسور قسمان
مفردة وغير مفردة اما المفردة فاعداد صحاح ينسب الى مخارجها هي ايضا اعداد صحاح كجزء من المئة
او جزء من احد عشر وكثلثين فانه جزءان من ثلثة وكثلثة ارباع فانه ثلثة اجزاء من اربعة وقد يسمى ذلك ما تكرر بكسر المكرر
وبحقيقة ما ليس بمكرر باسم المفرد كالثلث فانه جزء واحد من ثلثة وكالربع فانه جزء واحد من اربعة وكجزء
واحد من احد عشر بفرض كل مخرج منها اي من تلك المخارج واحدا صحيحا مطلقا اي لا يكون واحدا منسوبا
الى جملة لغوي فانه ان لم يفرض واحدا لم يكن مخرجا لان فرض الوحدة ماخوذ في مفهومه وان لم يكن واحدا
مطلقا لم يكن الكسر مفردا مثل ثلث الربع فان مخرج الربع وان كان واحدا بالنسبة الى الثلث فرضا لكنه جملة
منسوبة الى جملة لغوي هي واحد صحيح مطلق واول تلك المخارج التي يكون الكسر بالنسبة اليها جزءا او مكررا
هو اثنان وهما مخرج النصف ولا يمكن مخرجا اقل منهما لان الاقل من الاثنين واحد والمخرج عدد ما فوق الواحد كما مر
تعريفه ولا ينسب اليهما اي الى الاثنين الا واحد هو اي ذلك الواحد نصفهما اي نصف الاثنين وانما لا ينسب اليهما الا
واحد لان الزائد على الواحد هو الاثنان والاثنان بالنسبة الى الاثنين يكون كلا لا جزءا حتى يكون كسرا
منه وينسب ثم المخرج بعد الاثنين الثلثة وهي مخرج الثلث والثلثين وينسب اليها اي الى الثلثة واحد
وهو ثلثها فان الواحد بالنسبة الى الثلثة ثلثها وايضا ينسب الى الثلثة اثنان هما ثلثاها فان الاثنين
بالنسبة الى الثلثة يكون ثلثيها ولا يمكن انتساب الزائد اليها لانه اذا بلغ الثلث ثلثا صار واحدا
صحيحا ثم المخرج بعد الثلثة الاربعة وهي مخرج الربع وينسب اليها اي الى الاربعة واحد هو ربعها
فان الواحد بالنسبة الى الاربعة يكون ربعا وايضا ينسب الى الاربعة اثنان هما ربعاها فان الاثنين
بالنسبة الى الاربعة يكون ربعيها ديناويا والحكم الربعان نصفها فان الاثنين نصف الاربعة

وايضا يمكن ان ينسب الى الاربعة ثلثة هي ثلثة ارباعها فان الثلثة بالنسبة الى الاربعة ثلثة ارباعها ويمكن ان تعاد
الثلثة بالنسبة الى الاربعة نصفها وربعها فيكون كسرا مركبا وعلى هذا القياس المخرج بعد الاربعة هو الخمسة
وينسب الواحد اليها بالخمس والاثنان بالخمسين والثلثة بثلثة الاخماس والاربعة باربعة الاخماس ثم المخرج
بعد الخمسة الستة وينسب اليها الواحد بالسدس والاثنان بالسدسان وهما يساوي ثلثها والثلثة
بثلاثة الاسداس وهي يساوي نصفها او يقال هي ثلثها وسدسها ولا يكون في مفردا والاربعة باربعة
الاسداس وهي يساوي ثلثاها او يقال نصفها وسدسها ويكون مركبا والخمسة بالخمسة الاسداس او النصف
والثلث ويكون ايضا مركبا ثم السبعة وهي مخرج السبع ثم الثمانية وهي مخرج الثمن ثم التسعة وهي مخرج التسع ثم
العشرة ثم الاحد عشر ثم الاثني عشر وعلى هذا الترتيب وانتساب الاجزاء الى الكل بينها ظاهر
واما غير مفرد فهي ما لا يكون كذلك اي ما لا يكون اعداد صحاح ينسب الى اعداد صحاح بنوع واحد اي
مطلق غير منسوب الى جملة اخرى وذلك اما بان لا يكون الاعداد المنسوبة والمنسوب اليها صحاحا
سواء كان غير الصحيح هو المنسوب فقط كنصف واحد من اثنين او واحد ونصف من اثنين فان المنسوب
الى نصف الواحد او واحد ونصف ليسا بصحيحين والمنسوب اليه اي الاثنان في المثالين صحيح والكسر في
المثال الاول ربع وفي الثاني ثلثة ارباعه او غير الصحيح هو المنسوب اليه فقط مثل واحد من واحد ونصف فان
المنسوب الى الواحد صحيح والمنسوب اليه اي الواحد ونصف غير صحيح ونسبة الواحد اليه ثلثاه او يكون
كل من المنسوب والمنسوب اليه غير صحيح مثل نصف واحد من واحد ونصف او ثلثه ونصف من اربعة ونصف
والمنسوب في الاول اي نصف الواحد بالنسبة الى المنسوب اليه اي واحد ونصف ثلثه وفي الثاني سبعة
اتساع واما بان لا يكون المنسوب واحدا واحدا مطلقا كما هو ان يكون واحدا منسوبا الى جملة اخرى من
واحد سواء كان واحدا مطلقا او اي الف منسوبة الى جملة اخرى مثل ثلث ربع الخمس ونحوه او سواء كان
كل من المنسوب اليه كسرا مفردا كالنصف الثلث فان النصف منسوب الى الثلث والثلث منسوب
الى جملة هي واحد مطلق في هذا المثال او يكون المنسوب فقط مفردا الخمس ثلثة الاسباع او المنسوب اليه
فقط مفردا كالثلث الربع او لم يكن كل منها مفردا كثلاثة ارباع خمسة الاسداس والاول وهي ما لا يكون

المنوز

المنسوب والمنسوب اليه صحاحا تسمى بالكسور المكررة لانه وقع في احد طرفي المنسوب والمنسوب اليه او
في كلاهما وتخرج الكسور المكررة تعرف بالبسط والتجنيس وعلمه ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر الذي اجتمع معه
ويزيد على الحاصل عدد الكسر فما بلغ من طرف المنسوب ينسب الى ما بلغ من طرف المنسوب اليه هذا اذا كان الكسر في
احد الطرفين او كلاهما جنس واحد واما اذا كان الكسر من جنسين فاخذ الكسور من المخرج المشترك كما سيعرف في
عمل ضرب ما يحتاج في المثال الاول اعني نصف الواحد من اثنين ضربنا الاثنين في مخرج النصف اعني اثنين حصل اربعة في المنسوب اليه
وعدد الكسر في المنسوب واحد فاذا انسبنا الواحد الى الاربعة يكون ربعا منه ومخرج اربعة وكذلك اذا كان في طرف
المنسوب مع الكسر صحيحا كواحد ونصف من اثنين فيضرب اولا الواحد في مخرج النصف اعني اثنين فحصل اثنان ويزيد عليه عدد الكسر في
عدده ثم يضرب المنسوب اليه اي اثنين في مخرج النصف حصل اربعة واذا انسبنا الثلثة الى الاربعة يكون ثلثة ارباعه واذا كان نصف الواحد من
اربعة فاخذ المخرج المشترك بين النصف والثلث وهو ستة ثم ضربنا الاربعة التي كانت منسوبة اليه فيها حصل اربعة وعشرون وستة
عدد الكسر المنسوب اعني الواحد الى اربعة وعشرين حصل واحد من اربعة وعشرين اعني ثلثه الثمن وكذلك اذا كان مع المنسوب عدد
صحيح كاثنين ونصف ثلثه من اربعة في المثال الثاني اعني واحد من واحد ونصف يضرب المنسوب اعني الواحد في مخرج النصف حصل اثنان
ثم يضرب الواحد الذي في طرف المنسوب اليه ويزيد عليه عدد الكسر حصل ثلثة واذا انسبنا الاثنين الى الثلثة كان ثلثاها واذا اخذت
الثلث يضرب كل منهما في المخرج المشترك اعني الستة وفي المثال الثالث اعني نصف الواحد من الواحد ونصف يضرب الواحد الذي في طرف المنسوب اليه
في مخرج النصف ويزيد عليه عدد الكسر حصل ثلثة ونسبة الكسر المنسوب اعني الواحد اليه بالثلث وكذلك اذا كان في طرف المنسوب مع الكسر صحيحا ثم
ونصف من اربعة ونصف فانا اذا ضربنا الثلثة في مخرج النصف ويزيد على الحاصل عدد الكسر يبلغ المنسوب سبعة ثم نضرب الاربعة في مخرج النصف ويزيد
عليه عدد الكسر الذي في ذلك الطرف يبلغ تسعة ونسبة السبعة الى التسعة سبعة اتساعه واذا كان الكسر ان من جنسين كثلثين ونصف من ثلثه ونصف
اخذنا المخرج المشترك وهو ستة وضربنا الاثنين فيها واضفنا عدد الكسر وكذلك المخرج اليه يبلغ المنسوب خمسة عشر ثم ضربنا الثلث فيها واضفنا الى الحاصل
عدد الكسر الذي معه من ذلك المخرج يبلغ عشرون ونسبة خمسة عشر الى العشرين ثلثة ارباعه كذا الى ما فيها اذا كان في كل من الطرفين او احدهما كسران
مختلفان او كسور مختلفة مع الصحيح او بدونه والثانية وهي ما لا يكون المنسوب واحدا واحدا مطلقا تسمى بالكسور المضافة لاضافة بعضها
الى البعض وتخرج الكسر المضاف هو ما يحصل من ضرب مخرج احد مفرداته في مخرج الاخر اذا كان الاضافة في مرتبة واحدة كنصف الثلث فان مخرج
مضروب الاثنين في الثلثة اعني الستة وكذا في احد عشر جزء من ثلثة عشر فان المخرج مضروب الاحد عشر في الثلثة عشر اعني مائة وثلاثة واربعين
وان كان الاضافة في مرتبتين او مراتب كثلث ربع الخمس او نصف ثلث خمس السدس الى غير ذلك فيضرب مخرج احد مفرداته
في مخرج الثاني ثم الحاصل في مخرج الثالث وهكذا الى ان ينتهي وسنظهر لك صفة الضرب في كتب واعلم ان الكسر ايضا مفرد و
مركب وهو ما يحصل من عطف كسر على كسر آخر كالنصف والثلث ونحوه من الصحاح وغيرهما من ثلثه عشر والله اعلم

هذا التقسيم ههنا ذكر في بحث ضرب الكسور وجعل اعم من ان يكون بواو العطف او الاضافة وجعل المفرد
والمكرر قسمين له كما مر واما ادراجه في توابع كسر المفرد ههنا كما درج كسر المكرر فيه بسبب صدق مخرج الكسر
المركب ان كان مركبا من كسرين من مخرج واحد او كسور كذلك هو مخرج احد مفرداته او احد مفرداته كالسدس
والسدس فان مخرجه هو الستة وكما في احد عشر وخمس من احد عشر فان مخرجه هو احد عشر وان كان مركبا من كسرين لا
يكونان من مخرج واحد بل مخرجين مختلفين او مخارج مختلفة فمخرجه يتوقف على الضابط الذي بحثه في الباب من
هذا الكتاب انه نوع من العدد ينقسم الى زوج وفرد والزوج عدد ينقسم بمتساويين من غير كسر والفرد
ما يقابله اعلم انه جعل الواحد عددا عرف الزوج بانه عدد ينقسم بعددين متساويين فالعدد جنس له وللفرد
وباقي القيود فصل له عن الفرد فلو كان غير منقسم بعددين كالواحد عنده لما جعل الكسر عددا او منقسما بعددين
لا متساويين كالثلثة فانه ينقسم بواحد واثنين لا يكون زوجا وعرف الفرد بانه عدد لا ينقسم بعددين متساويين
ومن جعل غير عدد عرف الزوج بانه عدد ينقسم بصحيحين متساويين ولا تقول بعددين متساويين لان الاثنين
زوج ولم ينقسم عنده بعددين وعرف الفرد بانه ما لا ينقسم بصحيحين متساويين وصدق ذلك اما بان لا ينقسم بصحيحين بل
بكسرين او بصحيح وكسر كالواحد والثلثة او بغير صحيحين فقط لكن لا متساويين فالواحد فرد اول عندهما
وان كان عددا عند احدهما وغير عدد عند الاكثر والاثنان زوج اول والثلثة فرد اول والعدد [illegible]
اليهما عند الاولين انقسام الجنس الى الانواع وكل منهما اخص من العدد مطلقا وانقسامه عند الآخرين [illegible]
لانهم عرفوا الفرد بما هو اعم من العدد وبين الفرد والعدد عموم من وجه والزوج اخص من
العدد مطلقا الا عند [illegible] ثم كما مر وتوفيقا لهم بأول الى توفيق الاقرب وان [illegible]
مذهب الاولين ثم اعلم ان الزوج ينقسم الى ثلثة انواع لانه ان قبل التضعيف
الى الواحد كالثمانية يسمى زوج وان لم يقبل ذلك بل تضعيف ~~اكثر من مرة واحدة~~

الكر

الكر من مرة واحدة كاثني عشر يسمى زوج الزوج والفرد وان تضعيف مرة واحدة فقط كالستة
يسمى زوج الفرد واما اقليدس عرف زوج الزوج بانه الذي يعده زوج بعدة زوج وزوج
الفرد بانه الذي يعده زوج بعدة فرد فعلى الاول منهما تباين وعلى الثاني عموم من وجه وزوج
الزوج على الاول اخص منه على الثاني مطلقا وكذا زوج الفرد على الثاني اعم منه على الاول
مطلقا وزوج الزوج والفرد عند اقليدس هو الذي يصدق عليه لاجتماعهما في بعض المحال
كاثني عشر فانه يعده الاثنان بست مرات فهو زوج زوج والاربع بثلث مرات فهو زوج
فرد ومن كان كذلك فهو زوج الزوج والفرد ثم ان الزوجية والفردية عند بعض الحكماء من الكيفيات
المتضادة وعند بعض من الاعدام والملكات والعدد باعتبار الكسر ينقسم الى قسمين اصم
ومنطق والاصم عدد لا يوجد له كسر من الكسور المنطقة اي الكسور التي يمكن ان ينطق بها بغير
الاضافة والجزئية كاحد عشر فانه لا يوجد له كسر يمكن ان يعبر عنه بغير الالفاظ الدالة على الجزئية
وكسوره جزء من احد عشر وجزءين من احد عشر وثلثة اجزاء من احد الى عشرة من احد عشر ويذكر بلفظ
الجزئية حسب ويقال للاصم اول واما اقليدس عرف الاول بما لا يعده الا الواحد فيكون بين
الاصم والاول عموم من وجه لاجتماعهما في احد عشر وصدق الاول فقط باثنين وثلثة وعشرين وصدق
وعكسه في الثلثة والمنطق بخلافه اي يمكن النطق بغير الجزئية ايضا ~~كالكسور التسعة المنطقة~~
كواحد من اثنين فانه يمكن ان يقال انه جزء منه ويمكن ان يقال انه نصف منه وكواحد من ثلث
فانه يمكن ان يقال انه ثلث منه وهكذا الواحد بالنسبة الى الاربع ربع ومنها الى الخمس خمس والى الستة سدس
والى السبعة سبع والى الثمانية ثمن والى التسعة تسع والى العشرة عشر وهذه هي الكسور التسعة
وهي من النصف الى العشر والاولى ان يؤخر تعريف الاصم عن تعريف المنطق لان معرفته تتوقف
على معرفة المنطق لانه سلبه ولانه وجودي والاصم عدمي والوجودي لشرافته رتبته التقدم
ومما ذكر في هذا المقام ان العدد اما تام او زائد او ناقص وجزء كل عدد ما يفنيه باسقاط منه اكثر
من مرة واحدة فاجزاء كل عدد متى جمعت فان ساوته فهو تام كالستة فان اجزاءه واحد هو
سدسه واثنان ثلثه وثلثة هي نصفه والمجموع ستة وان زادت الاجزاء عليه فهو زائد كالاثني عشر

نيسب اليه هو

فعلى هذا هو

وجود الاصم هو

باعتبار الاجزاء هو

[illegible]

فان اجزاءه واحد واثنان وثلثة واربعة وستة لا غير والمجموع ستة عشر وهو زائد على اثني عشر وان
نقصت الاجزاء منه فهو ناقص كالثمانية فان اجزاءه واحد واثنان واربعة لا غير والمجموع سبعة
وايضا العددان قد يكونان متحابين وهما اللذان اجزاء كل واحد مساوية لجملة الآخر مثل مايتين وعشرين
ومايتين واربعة وثمانين فان اجزاء مائتين وعشرين منحصرة في النصف وهو ١١٠ والربع وهو ٥٥
والخمس وهو ٤٤ والعشر وهو ٢٢ ونصف العشر وهو ١١ ونصف جزء من احد عشر وهو عشرة وربع جزء من احد عشر وجزء من احد عشر وهو عشرون صح
وهو ٥ وسدس الخمس [illegible] وهو خمسة و
جزء من خمسة وخمسين وهو اربعة وجزء من مائة وعشرة وهو اثنان وجزء من مايتين وعشرين وهو واحد ومجموعها
مائتان واربعة و[illegible] ثمانون واجزاء ٢٨٤ منحصرة في ١٤٢ و ٧١ و ٤ و ٢ و ١ وهي خمسة
اجزاء مجموعها ٢٢٠ ولما كان العدد اعتبار عقلي لا وجود له في الخارج بل في العقل يعرض للمعدود
والعدد لا ينتهي في العقل الى حد لا يمكن من فرض غيره من العدد فهو بهذا المعنى غير متناه فمراتبه
ايضا غير متناهية بالمعنى المذكور ولمراتبه اصول وفروع واصول مراتب الاعداد ثلثة اولها الاحاد
ومرتبتها من واحد الى تسعة بتكرر الواحد ولكل مرتبة من هذه المراتب الثلثة مبدأ وغاية فمبدأ
مرتبة الآحاد واحد وغايتها تسعة وثانيها العشرات وهي من عشرة الى تسعين بتكرر العشرة
ومبدأ تلك المرتبة هو العشرة وغايتها تسعون وثالثها المآت وهي من مائة الى تسعمائة
بتكرر المائة ومبدأ تلك المرتبة هو المائة ومنتهاها تسعمائة واختلف في مراتب الالوف انها
من الاصول ام من الفروع واختار المولف انها من الفروع لمجيء العشرات بعدها وهي
لا تجيء الا بعد الاحاد كما يقتضيه النظم الطبيعي ايضا ومعنى ان تكرر الاحاد مع الالوف كما تكرر العشرات والمآت
مع الالوف فيكون اصل الالوف احاد الالوف فحذف لفظ الاحاد عنها وعما بعدها تخفيفا فمراتب الالوف
يرجع بالاخرة الى المراتب الثلثة ولهذا قال واما الالوف [illegible] اي احاد الالوف وعشراتها اي
عشرات الالوف ومآتها اي مآت الالوف وغيرها من المراتب كاحاد الوف الالوف وعشرات الوف الالوف
ومآت الوف الالوف واحاد الوف الوف الالوف وعشرات الوف الوف الالوف ومآت الوف الوف الالوف
الى غير ذلك اذا اسقطت منها اي من تلك المراتب الفاظ الالوف انحلت اي رجعت الى المراتب الثلثة
المذكورة اعني الاحاد والعشرات والمآت واول كل مرتبة من مراتب الاصول والفروع تسمى عقدا في موضعه
وكذا كل متكرر في مرتبة عقد فالواحد في مرتبة الاحاد عقد واحد والاثنان عقدان والثلثة ثلثة عقود وهكذا

الى تسعة وكذا عشرة في مرتبة العشرات عقد واحد والعشرون عقدان والثلثون ثلثة عقود وهكذا الى التسعين و
كذا مائة في مرتبة المآت عقد واحد ومائتان عقدان وثلثمائة ثلثة عقود وهكذا الى تسعمائة فمن اول كل مرتبة
واخر كل مرتبة سواء كانت من الاصول او من الفروع تسعة عقود واذا زاد عليها عقد واحد من تلك
المرتبة صارت مرتبة اخرى ولما فرغ المص من المقدمة شرع في الابحاث الثلثة التي هي اصول الحساب لانه لا
مسئلة حسابية غيرها الا وهي مفتقرة الى هذه الثلثة اعني الضرب والقسمة والنسبة ولم يذكر التضعيف و
التنصيف والجمع والتفريق وان كانت الاصول المذكورة وفروعها متوقفة عليها لانه في صدد بيان
ما هو من المسائل لا المبادي البينة بنفسها والتضعيف والتنصيف والجمع والتفريق من المبادي البينة حتى
ان الصبيان في مبادي تميزهم لا يعسر عليهم جمع عدد الى اخر من الاعداد التي احاطت بها اذهانهم ولا نقصان
عدد عن اخر فان عجزوا عن ذلك فلعدم تصور العدد حقه لا لعدم العلم بكيفيتها فقال واما البحث الاول ففي
الضرب والتعريف الشامل للضرب الصحاح وضرب الكسور هو طلب مقدار ولم تقل طلب عدد ليتناول والكسر منها
الكسر عند من لم يقل بعدديته وهذا شامل للقسمة والنسبة ايضا وقوله يكون نسبته احد المضروبين اليه اي
الى ذلك المقدار كنسبة الواحد الى المضروب الاخر فصل يميزه عما عداه [illegible] وفي معناه ما يقال
ضرب عدد في عدد تحصيل مقدار ثالث يكون نسبته الى احدهما كنسبة الاخر الى الواحد مثلا في الصحاح
ضرب اربعة في خمسة معناه طلب مقدار نسبة الاربعة اليه كنسبة الواحد الى الخمسة لكن نسبة الواحد الى الخمس
خمس فحصل مقدارا يكون نسبة الاربعة اليه بالخمس وهو عشرون او طلب مقدار نسبة الخمسة اليه كنسبة الواحد الى
الاربعة لكن نسبة الواحد الى الاربعة بالربع فحصل مقدارا نسبة الخمسة اليه بالربع وهو عشرون ومثله اذا
قلت مقدار نسبته الى الاربعة كنسبة الخمسة الى الواحد لكن نسبة الخمسة الى الواحد خمسة امثاله فحصل مقدارا يكون
نسبته الى الاربعة [illegible] خمسة امثاله وهو عشرون او قلت مقدار نسبته الى الخمسة كنسبة الاربعة الى الواحد لكن نسبة
الاربعة الى الواحد اربعة امثاله فحصل مقدارا يكون اربعة امثال خمسة وهو عشرون وفي الكسور ضرب النصف في
الثلث معناه طلب مقدار يكون نسبة النصف اليه كنسبة الواحد الى الثلث لكن نسبة الواحد الى الثلث ثلثة امثاله فحصل
مقدارا نسبة النصف اليه كذلك وهو السدس او طلب مقدار نسبة الثلث اليه كنسبة الواحد الى النصف لكن نسبة
الواحد الى النصف مثلاه فحصل مقدارا نسبة الثلث اليه بكونه ضعفه وهو السدس وهكذا ان تعكس النسبة وتقول
طلب مقدار نسبته الى النصف كنسبة الثلث الى الواحد او نسبته الى الثلث كنسبة النصف الى الواحد [illegible]
[illegible] واما التعريف الخاص بالصحاح فقوله او عبارة عن
جمع امثال احد المضروبين بعدة احاد المضروب الاخر فمعنى ضرب اربعة في خمسة هو جمع اربعة بعدة احاد خمسة او جمع

[illegible]

خمسة بعده آحاد اربعة والتعريف الخاص بضرب الكسور هو انه اضافة احد المضروبين الى الآخر فضرب نصف في ثلث معناه نصف ثلث باضافة النصف الى الثلث او ثلث نصف على عكسها فان قلت تعريف الضرب دوري لانه اخذ فيه ما هو المشتق من الضرب اعني المضروب وتوقف معرفته على الضرب الذي توقف عليه فيلزم الدور قلنا المضروبين في تعريف الضرب اسمان لمقدارين من غير ملاحظة معنى الضرب فيهما فكانه

قال الضرب طلب مقدار من مقدارين يكون نسبته الى احدهما كنسبة الواحد الى الآخر وفي عرفان حاصل الضرب في المقدار صح

الصحاح والكسور طرق يريد ان يبين بعضها فقال وكل عدد يضرب في الواحد او بالعكس بان يضرب الواحد

في كل عدد فالحاصل هو ذلك العدد المضروب الاول او المضروب فيه بعينه فان قيل لا فائدة لضرب في الصورتين صح

الواحد في الواحد وغيره وبالعكس لان وجود الضرب وعدمه سواء قلت قبل تامل معنى الضرب فيه توهم

انه يغيره عن حاله بزيادة او نقصان والضرب يرفع هذا التوهم ويفهم منه انه لا يغيره عن حاله وله فائدة

اخرى ستعلم في قسم استعلام المجهولات ان شاء الله ويفهم من ذلك انه لا فرق في حاصل الضرب بين ضرب

عدد في عدد ثان وبين عكسه [illegible]

وكل عدد يضرب في الاثنين او بالعكس بان يضرب الاثنين في عدد فالحاصل هو ضعف ذلك العدد في الصورتين صح

المضروب الاول او المضروب فيه في الصورة الثانية مثلا اذا ضربت العشرة في الاثنين او بالعكس يكون الحاصل ضعف العشرة اعني

عشرين وهكذا اذا ضربت الاثنين في مائة وثلاثة واربعين او بالعكس كان الحاصل ضعفه وهو مائتان و

ستة وثمانون وكل عدد يضرب في الثلثة او بالعكس بان يضرب الثلثة في العدد فالحاصل في الصورتين

ما يجتمع من زيادة ذلك العدد المضروب في الصورة الاولى والمضروب فيه في الصورة الثانية على ضعفه اي ضعف

ذلك العدد مثلا اذا ضربت العشرة في الثلثة او بالعكس فضعف العشرة اولا ليصير عشرين وزد عليه

العشرة ليجتمع ثلثين وهذا هو الحاصل وكذلك اذا اردت مضروب الثلثة في مائة وثلاثة واربعين او عكسه

فزد ذلك العدد على ضعفه اعني مائتين وستة وثمانين ليحصل اربعمائة وتسعة وعشرون وهذا هو الحاصل

وكل عدد يضرب في الاربعة او بالعكس بان يضرب الاربعة في عدد فالحاصل في الصورتين هو ضعف ضعفه

اي ضعف ضعف ذلك العدد المضروب في الصورة الاولى وضعف ضعف العدد المضروب فيه في

الصورة الثانية مثلا مضروب العشرة في الاربعة ضعف ضعف العشرة اعني اربعين وهكذا عكسهما ومضروب مائة

وثلثة واربعين في الاربعة ضعف ضعف هذا العدد وهو خمسمائة واثنان وسبعون وكذلك عكسهما وعلى هذا

القياس كل عدد يضرب في الخمسة او بالعكس فالحاصل ما يجتمع من زيادة ذلك العدد على ضعف ضعفه وله

طريق اخر وهو ان يأخذ لكل واحد من ذلك العدد المضروب او المضروب فيه عشرة وينصف المبلغ مثلا اذا اردت

مضروب

مضروب العشرة في الخمسة او عكسها فزد العشرة على ضعف ضعفها اعني اربعين حتى يحصل خمسين او تأخذ لكل واحد

من العشرة ليبلغ مائة وتنصف المبلغ ليحصل المضروب وهو خمسون وهكذا ان شئت مضروب مائة وثلثة واربعين

في الخمسة او عكسه فزد ذلك العدد على ضعف ضعفه اعني خمسمائة واثنين وسبعين ليحصل المطلوب وهو سبعمائة وخمسة عشر او

تأخذ لكل واحد من ذلك العدد عشرة ليبلغ الفا واربعمائة وثلثين ثم تنصف المبلغ حتى يحصل المط وكل عدد يضرب

في الستة او بالعكس فالحاصل ما يجتمع من زيادة ضعف ذلك العدد على ضعف ضعفه وكل عدد يضرب في السبعة

او بالعكس فالحاصل ما يجتمع من زيادة ذلك العدد وضعفه على ضعف ضعفه وكل عدد يضرب في الثمانية او بالعكس

فالحاصل هو ضعف ضعف ضعفه وكل عدد يضرب في التسعة او بالعكس فالحاصل ما يجتمع من زيادة ذلك العدد على ضعف ضعف

ضعفه وكل عدد يضرب في العشرة او بالعكس فالحاصل ما يجتمع من زيادة ضعف ذلك العدد على ضعف ضعف ضعفه

واصله هذه الاقسام ظاهر وسيجيء في ما فوق الخمسة طرق اخر ولما كان للضرب اقسام يتفرد كل منها بطريق اراد ان

يبين مفصلا فقال والضرب ينقسم الى ستة اقسام لان كلا من المضروب والمضروب فيه اما صحيح مجرد او هو ضرب الصحاح

في الصحاح واما كسر مجرد او هو ضرب الكسور في الكسور واما ان يكون احدهما صحيحا مجردا والاخر كسرا مجردا

او هو ضرب الصحاح في الكسور واما ان يكون احدهما صحيحا والاخر الصحاح والكسور معا او هو ضرب الصحاح

والكسور في الصحاح واما ان يكون احدهما كسرا مجردا والاخر الصحاح والكسور معا او هو ضرب الصحاح والكسور

في الكسور واما ان يكون كل منهما صحاحا وكسورا معا او هو ضرب الصحاح والكسور في الصحاح والكسور

وانما انحصر اقسام الضرب في هذه الستة وان كانت القسمة العقلية تقتضي ان يكون اقسامه تسعة حاصله من

اعتبار كل من الصحيح المجرد والكسر المجرد والصحيح المقترن بالكسر مضروبا مع كل واحد منها مضروبا فيه بناء على

ما سبق لك انفا من انه لا فرق بين ضرب صحيح في كسر وبين عكسه ولا بين ضرب صحيح في صحيح وكسر وبين عكسه

ولا بين ضرب كسر في صحيح وكسر وبين عكسه القسم الاول من الاقسام الستة وهو ضرب الصحاح في الصحاح

ينقسم اولا الى قسمين مفرد ومركب اما المفرد فهو ضرب عقد من مرتبة في عقد من مرتبة اخرى وهو اي

ضرب مرتبة في مرتبة او المفرد ينقسم الى ثلثة اصناف لان المفرد او المضروب فيه اما ان يكون كل منهما من

مرتبة الاحاد وهو ضرب الاحاد في الاحاد واما ان يكون احدهما فقط من مرتبة الاحاد وهو ضرب الاحاد في غير

الاحاد واما ان لا يكون كل منهما من الاحاد وهو ضرب غير الاحاد في غير الاحاد الصنف الاول من الاصناف الثلثة

وهو ضرب الاحاد في الاحاد وهو اما ان يكون احد المفردين من الواحد الى الخمسة او يكون كل منهما

فوق الخمسة فان كان الاول فطريق الضرب فيه ما مر انفا مع طرق اخر وان

لا ان عدد العقود من ... ان كل ... فوق خمسة ... الخمسة
وبعبارة المفروض ...

تجمع المضروبين وح يكون المجموع فوق العشرة لا محالة وتاخذ بكل واحد مما فوق العشرة عشرة ثم لما كان
المضروبان كلاهما من مرتبة الاحاد يكون بين كل منهما والعشرة شيء ناخذ ما يقع بين العشرة وبين كل
واحد من المضروبين و يكون كل من الواقع بين العشرة والمضروب والواقع بينها والمضروب فيه اقل
من الخمسة لان المفروض ان كلا من المضروب والمضروب فيه اكثر من خمسة نضرب احدهما اي احد
الواقعين بين العشرة والمضروب او بينها والمضروب فيه في الاخر بالطريق المذكور آنفا ونزيد الحاصل على هذا هو
ما معك من اخذ كل واحد مما فوق العشرة عشرة يكون الحاصل مطلوبا وبعبارة اخرى تجمع فضلي
المضروبين على الخمسة وتحسب لكل واحد من احاد ذلك المجموع عشرة وتحفظ المبلغ ثم تاخذ فضلي العشرة على المفروضين
وتضرب احدهما في الفضل في الاخر وتزيد الحاصل على ذلك المحفوظ فالمجتمع من ذلك هو المطلوب والطريق الاخر
فيه ان تضرب الخمسة مثلا في احد المضروبين واحفظ الحاصل ثم خذ فضل الاخر على الخمسة واضربه
في ذلك المضروب فيه بعينه وزد الحاصل على المحفوظ فالمجتمع هو المطلوب ولو اعتبر مكان الخمسة في هذا الطريق
عددا اخر كالاربعة لصح ايضا مثاله اذا اردت ان تضرب ستة في ثمانية او عكسها فاذا جمعتهما اي الستة
والثمانية يكون الحاصل اربعة عشر فاخذ لكل واحد من الاربعة التي تكون فوق العشرة عشرة يكون اربعين
واحفظ ذلك ثم تضرب ما بين العشرة والستة وهو اربعة فيما بين العشرة والثمانية وهو اثنان يكون
الحاصل ثمانية وتزيدها على المحفوظ اعني الاربعين تبلغ ثمانية واربعين وهو المطلوب من ضرب الستة في
الثمانية وبالطريق الاخر تضرب الخمسة مثلا في الثمانية حصل اربعين ثم اضرب فضل الستة على الخمسة اعني
الواحد في الثمانية ايضا واجمع الحاصل اعني الثمانية مع ما حفظت وهو اربعين صار المجموع ثمانية واربعين وهو المطلوب
وهكذا ان تضرب الخمسة في الستة وتحفظ الحاصل اعني ثلثين ثم تضرب فضل الثمانية على الخمسة اعني الثلثة في الستة
ايضا وتجمع الحاصل اعني ثمانية عشر مع ذلك المحفوظ وكذا ان تضرب الاربعة او غيرها في احدهما ثم تضرب فضل
الاخر على هذا العدد في ذلك المضروب فيه وتجمع الحاصلين والصنف الثالث من الاصناف الثلثة ضرب الاحاد
في غير الاحاد سواء كان غير الاحاد من مرتبة العشرات او من مرتبة المآت او من مرتبة الالوف اي احاد الالوف
او من مرتبة غيرها اي غير المراتب المذكورة من المراتب بيان لقوله غيرها كمرتبة عشرات الالوف او مآت
الالوف او احاد الوف الالوف او عشراتها او ماتها الى غير ذلك فطريق العمل فيه اي في هذا الصنف ان
ترد العشرات والمآت وغيرها من المراتب الى عقودها اي تاخذ عقود كل واحد منها من غير اعتبار مرتبتها
التي كانت عليها بان تاخذ لكل عقد من عقود مرتبة العشرات واحدا و تاخذ لكل مائة اي لكل عقد لكل عشرة اي صح

من عقود مرتبة المآت واحدا وتاخذ لكل الف اي لكل عقد من عقود مرتبة احاد الالوف واحدا وتاخذ
لكل عشرة الاف اي لكل عقد من عقود مرتبة عشرات الالوف واحدا وهكذا باقي المراتب بعض لكل عقد
من عقود مرتبة مآت الالوف واحدا ولكل الف الف واحدا الى غير ذلك واذا عملت عليه هذا فتصير تلك المرتبة
التي كانت غير احاد احادا فتضرب الطريق ولما عرفت ضرب الاحاد في الاحاد تضرب الاحاد في تلك العقود
بالطريق المذكور في الصنف الاول وما قبله وتاخذ بكل واحد من الحاصل من ضرب تلك الاحاد في تلك العقود
واحدا من مرتبة المضروب فيه اي من المرتبة التي كانت للمضروب فيه قبل ان ترده الى الاحاد فيكون الحاصل
بعد اخذ كل واحد منها من تلك المرتبة جوابا للسؤال الذي سالك عن ضرب الاحاد في غير الاحاد مثاله اذا اردت
ان تضرب ثلثة في ثلثين ترد ثلثين الى عقودها وهي ثلثة ثم تضرب ثلثة في ثلثة يكون الحاصل تسعة وتاخذ
بكل واحد منها اي من التسعة عشرة يكون المرتفع تسعين وهو المطلوب من ضرب ثلثة في ثلثين وقس الباقي عليه
مثلا اذا اردنا ان نضرب السبعة في خمسمائة ضربنا السبعة في الخمسة فكان خمسة وثلثين اخذنا لكل واحد من الحاصل
مائة اجتمع ثلاثة آلاف وخمسمائة وهو المراد واذا اردنا ان نضرب الاربعة في ستة الاف ضربنا الاربعة
في الستة فكان اربعة وعشرين اخذنا لكل واحد من الحاصل الفا اجتمع اربعة وعشرون الفا وهو المطلوب
اذا اردنا ان نضرب الستة في ثلثين الف ضربنا الستة في الثلثة حصل ثمانية عشر اخذنا لكل
واحد عشرة آلاف ارتفع مائة وثمانون الف وهو المقصود واذا اردنا ان نضرب الخمسة في اربعمائة الف
ضربنا الخمسة في الاربعة حصل عشرون اخذنا لكل واحد مائة الف بلغ الفي الف وهكذا الى غير النهاية الصنف
الثالث من الاصناف الثلثة للضرب المذكور ضرب غير الاحاد في غير الاحاد وهو على اقسام وطريقه اي طريق الضرب
الصنف هذا في جميع الاقسام ان تضرب عقود المضروبين بعضها في بعض اي تاخذ كل من المضروب والمضروب
فيه بعقوده من غير اعتبار مرتبة وتضرب احدهما في الاخر بالطرق التي سبقت وما حصل تاخذ بكل واحد
من الحاصل واحدا في مرتبة المرتفع من الضرب اي واحدا من المرتبة التي يحصل للمرتفع من الضرب وتعرف
تلك المرتبة بان جمعت بين مراتب المضروبين اي تعد من مرتبة الاحاد الى مرتبة احد المضروبين ثم تعد
مرتبة المضروب الاخر كذلك وجمعت بينهما واسقطت من المبلغ الحاصل من اجتماع عدد مراتب
الولا المضروب والمضروب فيه واحدا اي انقص من ذلك المجموع واحدا ثم تعد ما بقي على نحو يكون
ابتداؤه من مرتبة الاحاد فحيث ينتهي فهو مرتبة المرتفع من الضرب وبطريق اخر تعد من مرتبة

الآحاد الى مرتبة احد المضروبين على الولاء • واحفظ عدده ثم تقدم من مرتبة المضروب الآخر مثل العدد المحفوظ فحيث
ينتهي فهو مرتبة المربع من الضرب وبطريق آخر تجمع بين مرتبتيهما وتنقص من المبلغ اثنين ابدا فما بقي تاخذ
لكل ثلثة الوفا فان بقي اقل من الثلثة فان كان اثنين تاخذ به مآت وان كان واحدا تاخذ به عشرات
ونضيف بعضها الى بعض وتقدم العشرات والمآت على الالوف فما بلغ فهو مرتبة المرتفع من الضرب مثاله
اذا اريد ضرب ثلثين في ثلثمائة ضربت عقود احد المضروبين في الآخر من غير اعتبار مرتبة اعني ثلثة في ثلثة يكون اي حصل
تسعة فاذا اردت ان تعرف مرتبة المرتفع بالطريق المذكور في الكتاب جمعت بين المراتب اي بين مرتبة
المضروب وهي اثنان لانه في مرتبة العشرات والعشرات ثاني المراتب وبين مرتبة المضروب فيه وهي ثلثة لانه
في مرتبة المآت وهي ثالث المراتب يكون مجموع المرتبتين خمسة ثم اسقطت منها اي من الخمسة واحدا
بقي اربعة وعددت بمقدار ما بقي وهو اربعة ويكون ابتداء العد من مرتبة الآحاد فينتهي الى مرتبة الالوف
لانه رابعة المراتب وهذا هو مرتبة المرتفع فتاخذ لكل واحد من التسعة الفا يكون الحاصل تسعة آلاف
وهو المط من ضرب الثلثين في ثلثمائة وبالطريق الآخر تعد من مرتبة الآحاد الى مرتبة المضروب مثلا حصل اثنان
ثم من مرتبة المضروب فيه اعني من المآت وذلك العدد يبلغ الى مرتبة الالوف وهو المراد وبالطريق الآخر تنقص
من مجموع المرتبتين اعني خمسة اثنين بقي ثلثة اخذنا لهذه الثلثة الوفا وهي مرتبة المرتفع من الضرب
وقس البواقي عليه مثلا اذا اردت ان تضرب ثلثمائة في تسعة آلاف فضرب ثلثة في تسعة فيكون سبعة وعشرين
ثم جمعت بين مرتبتيهما بلغ سبعة واسقطت من المبلغ واحدا بقي ستة فتعد من مرتبة الآحاد ستة فينتهي الى
مآت الالوف وهي مرتبة المربع من الضرب وخذ بكل واحد من السبعة والعشرين مائة الف فيكون الفي الف
وسبعمائة الف وهو الحاصل من الضرب واذا عددت من مرتبة الآحاد الى مرتبة المآت التي هي مرتبة المضروب
فيكون ثلثة فتعد من مرتبة الالوف التي هي مرتبة المضروب فيه ثلثة تبلغ الى مرتبة مآت الالوف وهي مرتبة
المرتفع من الضرب كما ذكرنا وان اسقطت اثنين من مبلغ مجموع المرتبتين اعني سبعة بقي خمسة وتاخذ
بالثلثة الوفا وبالاثنين مآت وتضيف المآت الى الالوف فيكون مآت الالوف وهي مرتبة المرتفع من الضرب
واذا اردت ضرب ستمائة في خمسين الفا فاضرب عدد عقود ستمائة وهو ستة في عدد عقود خمسين الفا وهو
خمسة يكون حاصل هذا الضرب ثلثين فاحفظ ثم اجمع مرتبتيهما ليحصل ثمانية وانقص منها واحدا بقي سبعة فعد
من مرتبة الآحاد سبعة حتى ينتهي الى مرتبة الوف الالوف وهي مرتبة المرتفع من الضرب فخذ بكل واحد من ثلثين
الف الف يكن ثلثين الف الف وهو المط وان تعد من مرتبة الآحاد الى مرتبة المضروب وهو ههنا مرتبة

المآت

المآت فيكون مرتبة المضروب في الثالثة من الآحاد فتعد من مرتبة المضروب فيه وهي مرتبة عشرات الالوف مثل
ذلك بحيث فينتهي الى مرتبة الوف الالوف وان شئت نقصت من مجموع المرتبتين اعني ثمانية اثنين
فبقي ستة وما اخذت بكل ثلثة الوفا صار مرتبة المرتفع الوف الالوف وهو المراد واما ضرب المركب
وهو ما لا يكون الطرفان كلاهما مفردين سواء كان ضرب مرتبة في مرتبتين او في اكثر او لا يكون كل
منهما مفردا او هو ضرب اكثر من مرتبة في مرتبتين او في اكثر من مرتبتين فطريق العمل فيه اي في
ضرب المركب يحتاج الى ان تجمع المضروبين وتسقط من ذلك المجموع عددا من الاعداد التي شئت
وهذا العدد المسقط لا محالة اما ان يكون اكثر من كل واحد منهما اي من المضروبين او يكون اقل
منهما او يكون اقل من احدهما واكثر من الآخر فهذه ثلثة اصناف و اذا اسقطت من المجموع
عددا فعليك ان تاخذ بكل واحد مما بقي بعد الاسقاط العدد المسقط واحفظ المبلغ ثم
تاخذ ما بين العدد المسقط وكل واحد من المضروبين سواء كان العدد المسقط زائدا على كل واحد
من المضروبين او ناقصا عنهما او زائدا على احدهما وناقصا عن الآخر وتضرب بعضها اي تضرب احد الاعداد
التي كانت بين العدد المسقط واحد المضروبين في بعض اي في العدد الآخر الذي كان بين المسقط و
المضروب الآخر وتزيد الحاصل من ضرب ذينك العددين الواقعين فيما بين على ما معك اي على ما
حفظت فما بلغ يكون هو المط وهذا ان كان العدد المسقط اقل منهما اي من كل واحد من المضروب
والمضروب فيه او يكون العدد المسقط اكثر من كل واحد منهما وتنقصه اي وتنقص ذلك الحاصل من
ضرب ذينك العددين عنه اي عن ما معك وحفظت ان كان العدد المسقط اقل من احدهما
اي احد المضروبين واكثر من المضروب الآخر ليكون الحاصل اي مجموع الزائد والمزيد عليه في الصنفين
الاولين والباقي بعد النقصان في الصنف الثالث مطلوبا مثال النقصان اي ما يكون عدد المسقط
اقل من كل واحد من المضروبين ثلثة عشر في خمسة عشر تجمعهما يكون المجموع ثمانية وعشرين ثم تسقط
منها اي من ثمانية وعشرين عشرة وهي اقل من كل واحد من المضروبين وتاخذ بكل واحد مما بقي
اعني ثمانية عشر عشرة التي هي العدد المسقط يكون المبلغ مائة وثمانين فاحفظ ذلك ثم تضرب
ثلثة التي هي ما بين المضروب والعدد المسقط في خمسة التي هي ما بين المضروب فيه والعدد المسقط
وتزيد ذلك الحاصل اعني خمسة عشر على المبلغ الذي حفظت اعني مائة وثمانين يبلغ المجموع مائة وخمسة
وتسعين وهو المط من ضرب ثلثة عشر في خمسة عشر ومثال الزيادة اي ما يكون العدد المسقط اكثر

من كل واحد من المضروبين قد قرر في الصنف الاول اي ما مر في الصنف الاول يصلح ان يكون مثالا لهذا الصنف
بان يسقط في عمله عدد الكون اكثر من كل واحد منهما مثلا اذا جمعت ثلثة عشر مع خمسة عشر وحصل ثمانية وعشرين
واسقط منها عشرين حتى بقي ثمانية ثم تاخذ لكل واحد من الثمانية ما اسقطت اعني عشرين ليحصل مائة
وستون ثم تضرب السبعة التي بين المضروب والمسقط في الخمسة التي بين المضروب فيه والمسقط وزد الحاصل
اعني خمسة وثلثين على مائة وستين ليحصل المط وهو مائة وخمسة وتسعون ومثال الزيادة والنقصان اي
ما يكون العدد المسقط فيه اقل من احدهما سبعة في ثلثة عشر تجمعهما تبلغ المجموع عشرين ثم تسقط
منهما اي من عشرين عشرة وهي اكثر من المضروب اعني السبعة واقل من المضروب فيه اعني ثلثة عشر وتاخذ
بكل واحد مما بقي وهو عشرة عشرة يبلغ مائة ثم تضرب ثلثة التي كان بين السبعة والعشرة وثلثة
التي كان بين ثلثة عشر والعشرة وتسقط الحاصل وهو تسعة من المبلغ يبقى بعد الاسقاط احد وتسعون
وانما اسقطنا ذلك الحاصل منه لان المسقط اكثر من احدهما واقل من الاخر وهو المط مثال آخر
اردنا ان نضرب عدد سني تاريخ الكتابة بالهجرية اعني احدى وسبعين وتسعمائة في عدد سنيه باليزدجردية
اعني ثلثة وثلثين وتسعمائة جمعناهما بلغ الف وتسعمائة واربعة فعلى تقدير النقصان نسقط منهما
اعني اربعمائة وستة وثمانين بقي الف واربعمائة وثمانية عشر اخذنا بكل واحد منها المسقط بلغ ستمائة و
تسعة وخمسين الافا ومائة وثمانية واربعين ثم ضربنا ما بين المضروب والمسقط اعني اربعمائة وخمسة وثمانين
تسعمائة بقي الف واربعة اخذنا بكل واحد منها بلغ تسعمائة وثلاثة الاف وستمائة ثم ضربنا ما بين المضروب
والمسقط اعني احد وسبعين في ما بين المضروب فيه والمسقط اعني ثلثة وثلثين حصل الفان وثلثمائة وثلثة واربعون
اذا على تسعمائة وثلاثة الاف وستمائة صار المبلغ خمسة الاف وتسعمائة وثلثة واربعين وهو المط وعلى تقدير
الزيادة اسقطنا من المجموع الذي بقي تسعمائة واربعة اخذنا بكل واحد منها الفا بلغ تسعمائة واربعة الاف
ثم ضربنا ما بين المضروب والالف اعني تسعة وعشرين في ما بين المضروب فيه والالف اعني سبعة وستين حصل الف
وتسعمائة وثلثة واربعون جمعنا مع تسعمائة واربعة الاف بلغ تسعمائة وخمسة الاف وتسعمائة وثلثة واربعين وهو
المراد وذلك في ضرب المركب اي تحلل كل طرف يكون فيه التركيب الى مفرداته ثم تضرب كل مفرد من مفرداته
في الطرف الآخر اي هذا الطرف مفردا وفي كل مفرد منه ان كان هذا الطرف ايضا مركبا وتجمع الحاصل فالحاصل
هو المط مثال ذلك اردنا ان نضرب خمسة وستة وثلثين فحللنا المضروب فيه الى مفرديه ثم ضربنا الخمسة في المفرد
الاول اعني الستة حصل ثلثون وفي المفرد الثاني اعني الثلثين حصل مائة وخمسون فجمعنا الحاصلين بلغ

مائة وثمانين وهو المط مثال آخر اردنا ضرب ثلثة وعشرين في الف ومائة وعشرين حللنا المضروب الى مفرديه ثلثة وعشرين والمضروب فيه
الى مفرداته الثلثة الف ومائة وعشرين ثم ضربنا الثلثة في الالف حصل ثلثة الاف وفي المائة حصل ثلثمائة وفي العشرين حصل
ستين ثم ضربنا العشرين في الالف حصل عشرون الفا وفي المائة حصل الفان وفي العشرين حصل اربعمائة فجمعنا الحاصل
ارتقى الى خمسة وعشرين الفا وسبعمائة وستين وهو المقصد القسم الثاني من الاقسام الستة وهو ضرب الكسور في الكسور
وهو ينقسم الى ضرب مفرد في مفرد ومكرر في مكرر ومركب في مركب ومفرد في مكرر ومفرد في مركب ومكرر في مركب
اما ضرب المفرد وهو ما يكون المضروب فيه كسرا مفردا والكسر المفرد احد الكسور التسعة التي هي النصف والثلث
والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر وضرب المكرر ما يكون المضروب فيه كسرا مكررا والكسر المكرر
كثلثة اسباع فالعمل فيهما اي في ضرب المفرد والمكرر ان تضرب عدد احد الكسرين في الاخر وتاخذ الحاصل
من ضرب عدد احد الكسرين في عدد الاخر ثم تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الكسر الاخر وتنسب الحاصل
من ضرب عدد الكسرين الى الحاصل من ضرب المخرجين ليكون الحاصل من النسبة جوابا عن سوال من سال
عن ضرب كسر في كسر مثال المفرد في المفرد ثلث في نصف تضرب عدد الكسر اعني الثلث اعني واحدا في واحد
وهو عدد الكسر من النصف [illegible] حصل واحد ثم تضرب مخرج الثلث وهو ثلثة في مخرج النصف وهو
اثنان حصل ستة وتنسب الحاصل من ضرب عدد الكسرين اعني الواحد الى ما يحصل من ضرب
اثنين في الثلثة ونسبة الواحد الى الستة سدس فيكون الحاصل من ضرب الثلث في النصف
سدسا مثال ضرب كسر المكرر في الكسر المكرر ثلثة اخماس في سبعة اثمان تضرب عدد الكسر المضروب
اعني ثلثة في عدد الكسر المضروب فيه يكون الحاصل احدا وعشرين وتنسب الحاصل اي احدا وعشرين
الى ما حصل من ضرب خمسة وهي مخرج الكسر المضروب في ثمانية وهي مخرج الكسر المضروب فيه وهي
اي الحاصل من ضرب خمسة في ثمانية اربعون ونسبة احد وعشرين الى اربعين نصف خمس وثمن فان الخمس
من الاربعين ثمانية فخمس منه ستة عشر والثمن من اربعين خمسة والمجموع احد وعشرون وان شئت قلت
نصف وربع عشر وهو المط من ضرب ثلثة اخماس في سبعة اثمان واما ضرب المركب وهو ما يكون الكسر فيه
مركبا وهو اي الكسر المركب اي يذكر كسران ويعطف احدهما على الاخر نحو او العطف او الاضافة
اي يذكر كسران بالاضافة بان يضيف احدهما الى الاخر كنصف وعشر هذا مثال المركب بالعطف و
نصف عشر هذا مثال المركب بالاضافة فالعمل فيه اي في ضرب المركب بقسميه ان تجعل الكسور
المضروبة من مخرج واحد بان تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الآخر [illegible] وفي العطف الذي
يكون مخرج المعطوف والمعطوف عليه مختلفين فما حصل يكون مخرج ذلك الكسر المركب كما مر سابقا وكذا الكسور المفرد سابقا

متباينين وان كانا متفقين
في ضرب الوفق اصدهما في تمام الآخر
وان كانا متداخلين نكتفي بالاكثر

من مخرج واحد كما عرفت وتاخذ تلك الكسور منهما اي تاخذ كسور المضروب من مخرج الواحد وكسور
المضروب فيه ايضا من مخرج الواحد وتضرب بعضها في بعض اي تضرب عدد الكسور المضروبة
الماخوذة من هذا المخرج في عدد الكسور المضروب فيها الماخوذة من مخرجها ثم تضرب مخرج الكسر
المضروب في مخرج الكسر المضروب فيه وتنسب الحاصل من ضرب عدد الكسرين الى الحاصل من ضرب
المخرجين يكون حاصل النسبة مطلوبا مثال العطف نصف وثلث في ربع وخمس ضربنا اولا مخرج
النصف وهو اثنان في مخرج الثلث وهو ثلثة حصل ستة وهي مخرج ذلك الكسر المضروب اخذنا النصف
والثلث منها فيكون المضروب خمسة اجزاء من ستة ثم ضربنا مخرج الربع وهو اربعة في مخرج الخمس وهو خمسة
حصل عشرون واخذنا الربع والخمس منه حصل المضروب فيه تسعة اجزاء من عشرين ثم تضرب عدد
الكسرين المضروب اعني خمسة في عدد الكسر من المضروب فيه اعني تسعة حصل خمسة واربعون فانسب
خمسة واربعين الحاصل من ضرب عدد الكسرين الى مائة وعشرين الحاصل من ضرب المخرجين ونسبة خمسة و
اربعين الى مائة وعشرين ثلثة اثمان واحد وهو المط من ضرب نصف وثلث في ربع وخمس مثال الاضافة
في احد الطرفين نصف عشر في نصف اذا ضربنا مخرج النصف في مخرج العشر صار المضروب جزء واحد
من عشرين والمضروب فيه جزء من اثنين واذا ضربت عدد الكسرين احدهما في الاخر حصل واحد واذا
ضربت احد المخرجين في الاخر حصل اربعون فانسب واحدا وهو الحاصل من ضرب الكسرين الى
اربعين وهو الحاصل من ضرب المخرجين ونسبة الواحد الى اربعين ربع العشر وهو المط من ضرب نصف
العشر في النصف واما مثال ضرب الكسر المفرد في الكسر المكرر نريد ان نضرب الخمس في اربعة اتساع ضربنا عدد
الكسرين احدهما في الاخر حصل اربعة ثم ضربنا المخرجين وهو خمسة في الاخر وهو تسعة حصل خمسة واربعون ونسبنا الاربعة اليها
باربعة اخماس التسع وهو المط ومثال ضرب المفرد في المركب بالعطف اردنا ضرب الربع في ثلث وخمس اخذنا كسر المركب
من مخرج واحد وهو ثمانية من خمسة عشر وضربنا عدد الربع اي الواحد في الثمانية حصل ثمانية ثم ضربنا احد المخرجين اعني
اربعة في الاخر اعني خمسة عشر حصل ستون ثم نسبنا الثمانية اليه باربعة اخماس السدس وهو المط ومثال ضرب المفرد في
المركب بالاضافة مذكور في الكتاب والمناسب للامثلة ان نذكر مثلا لضرب المركب بالاضافة في المركب بالاضافة
مثلا اذا اردنا ان نضرب ثلث الربع في نصف الثمن اخذنا المضروب من مخرج واحد وهو جزء من اثني عشر ثم اخذنا
المضروب فيه ايضا من مخرج واحد وهو جزء من ستة عشر وضربنا صورة احد الكسرين في الاخر ثم احد المخرجين في الاخر ونسبنا
الحاصل الاول الى الحاصل الثاني اعني مائة واثنين وتسعين بنصف سدس نصف الثمن وهو المط
ومثال ضرب المكرر في المركب بالعطف اردنا ان نضرب ثلثة الارباع في

ربع وسدس اخذنا كسر المركب من مخرج واحد اعني عشرة من اربعة وعشرين وضربنا عدد الكسر المضروب اي الثلثة في
العشرة حصل ثلثون ثم ضربنا احد المخرجين وهو اربعة في الاخر وهو اربعة وعشرون حصل ستة وتسعون ونسبنا الثلثين
الى ستة وتسعين بالربع وربع الربع وهو المط ومثال ضرب المكرر في المركب بالاضافة اردنا ان نضرب اربعة الاخماس
في ربع الخمس اخذنا مخرج المضروب فيه وهو عشرون وضربنا صورة الكسر المضروب اعني الاربعة في المضروب فيه حصل اربعة
ثم ضربنا احد المخرجين وهو خمسة في الاخر حصل مائة نسبنا الاربعة الى المائة بخمسي العشر وقس عليها حكم ما كان العطف
او الاضافة في احد الطرفين او كليهما اكثر من مرتبة واحدة القسم الثالث من الاقسام الستة ضرب الصحاح في الكسور
والكسور فيه اما مفرد او مكرر او مضاف او مركب بالعطف والعمل فيه باقسامه ان يضعف الكسور سواء كان مفردا
او مضروبا فيه الى الصحاح او تجمع امثال الكسور بعدد احاد الصحاح والمجموع هو المط وذلك في عرفان حاصل الضرب في
هذا القسم طريقان احدهما ان تضرب مخرج الكسور في الصحاح وتاخذ من الحاصل مثل تلك الكسور وتقسم على المخرج
ان كان اكثر من المخرج وتنسبه اليه ان كان اقل فما خرج من القسمة او حصل من النسبة فهو المط وثانيهما ان تضرب
الصحاح في عدد الكسور وتقسم الحاصل على مخرج الكسور او تنسبه اليه فما كان فهو المط مثاله في الكسر المفرد ثلث في تسعة
اذا اضعفنا الثلث الى التسعة يكون الحاصل ثلث تسعة وهو اي ثلث التسعة ثلثة وهو المط من ضرب الثلث في التسعة
والطريق الاخر نضرب مخرج الكسر وهو ثلثة في التسعة وناخذ من الحاصل اعني سبعة وعشرين مثل ذلك الكسر اعني ثلثه وهو
تسعة ونقسم التسعة على المخرج ليخرج الثلثة وهو المط وبالطريق الاخر نضرب التسعة في عدد الكسر وهو واحد ونقسم الحاصل
وهو تسعة على المخرج وهو ثلثة ليخرج ثلثة وهو المط ومثاله في الكسر المكرر ثلثة اخماس في ستة اذا اضعفنا الكسر الى الستة
يكون ثلثة اخماس الستة وهو ثلثة صحيح وثلاثة اخماس الواحد واذا جمعنا ثلثة الاخماس ست مراتب يكون الحاصل كذلك
وكذا ان ضربنا مخرج الكسر وهو خمسة في الستة وناخذ من الحاصل وهو ثلثون ثلثة اخماسه وهي ثمانية عشر ونقسم على
المخرج خرج ثلثة وثلثة اخماس وايضا ان ضربنا الستة في عدد الكسر وهو ثلثة حصل ثمانية عشر ونقسمه على المخرج يخرج المط
ومثاله في الكسر المضاف نصف سدس في اربعة وعشرين اذا اضعفنا الكسر اليه يكون الحاصل اثنين وكذلك اذا جمعنا
الكسر اربعة وعشرين مرات او نضرب مخرج الكسر وهو اثنا عشر في اربعة وعشرين وناخذ من الحاصل وهو مائتان وثمانية و
ثمانون مثل ذلك الكسر وهو اربعة وعشرون ثم نقسمه على اثني عشر ليخرج اثنان وهو المط او نضرب اربعة وعشرين في
عدد الكسر وهو واحد ونقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على المخرج اعني اثني عشر ومثاله في الكسر المركب بالعطف نصف وثلث
في عشرة فنضعفهما اليها او نجمعهما عشر مرات يكن ثمانية وثلثا او نضرب مخرج الكسور اعني ستة في عشرة وناخذ
من الحاصل اعني ستين نصفه وثلثه وهما خمسون ونقسمه على المخرج المذكور يخرج ثمانية وثلث وهو المط او نضرب
عشرة في عدد الكسر بان ناخذ من مخرجهما وهو هنا خمسة ونقسم الحاصل اعني خمسين على المخرج المذكور يحصل ثمانية
وثلث القسم الرابع من الاقسام الستة ضرب الصحاح والكسور في الصحاح والكسور فيه ايضا اما مفرد او مكرر او
مضاف او مركب بالعطف والعمل فيه باقسامه ان يجعل الصحاح التي مع الكسور من جنسها اي من جنس الكسور

او مضاف ثم

وحاصل النسبة يكون مطلوبا هو

اذا كان الكسر في الطرفين مفردا واحد وربع في واحد وخمس فاذا بسطت الصحيح من الجانبين بان ضربت الواحد في مخرج الربع اعني اربعة وجمعت مع الكسر ثم ضربت الواحد الذي في طرف المضروب فيه في مخرج الخمس وهو خمسة وجمعت الكسر معه صار ضرب خمسة ارباع في ستة اخماس وهو ضرب الكسر في الكسر وان شئت العمل فيه ضربت خمسة وهي صورة الكسر المضروب في ستة وهي صورة الكسر المضروب فيه وقسمت الحاصل وهو ثلثون على الحاصل من ضرب اربعة وهي مخرج الكسر الاول في خمسة وهي مخرج الكسر الثاني والحاصل عشرون فيخرج من القسمة واحد ونصف وهو المط ومثاله اذا كان الكسر في الطرفين مكررا اثنان وثلثة ارباع في ثلثة واربعة اخماس جنسنا الطرفين صار المضروب احد عشر ارباعا والمضروب فيه تسعة عشر اخماسا ضربنا الكسرين احدهما في الاخر حصل مائتان وتسعة ضربنا المخرجين حصل عشرون وقسمنا حاصل الاول على الثاني فخرج عشرة ونصف وربع وهو المط ومثاله في الكسر المركب اثنان وثلث وربع في اثنان وخمس وسدس جنسنا الطرفين صار المضروب احدا وثلثين والمضروب فيه احدا وسبعين اجزاء من ... وضربنا احد الكسرين في الاخر حصل الفان ومائتان وواحد ثم ضربنا المخرجين احدهما في الاخر حصل ثلثمائة وستون قسمنا الاول على الثاني فخرج ستة وتسع وربع عشر التسع وهو المط ومثاله في الكسر المضاف اربعة ونصف عشر في خمسة وثلث وربع جنسنا الاول صار احدا وثمانون والثاني صار احدا وستون ضربنا الاول في الثاني حصل اربعة الاف وتسعمائة واحد واربعون ثم احد المخرجين اعني عشرين في الاخر اعني اثني عشر حصل مائتان واربعون قسمنا الحاصل الاول على الثاني فخرج عشرون ونصف وسدس نصف ونصف عشر سدس نصف وهو المط وعلى هذا القياس امثلة باقي الاقسام ويمكن تحليل كل من الطرفين الى مفرداته ثم ضرب كل مفرد من احد الطرفين في جميع مفردات طرف الاخر ومجموع الحاصل هو المط ولما فرغ من مبحث الضرب شرع في القسمة وقال واما البحث الثاني من الابحاث الثلثة ففي القسمة ~~...~~ وهي اي قسمة طلب مقدار اعم من ان يكون صحيحا او كسرا او مركبا منهما يكون نسبته اي نسبة ذلك المقدار الى المقسوم وهو المنسوب الاول كنسبة الواحد الى المقسوم عليه وهو ... الثاني وبعبارة اخرى هي تحصيل مقدار يكون نسبته الى الواحد كنسبة المقدار الاول الى المقدار الثاني وهذا بعكس ... فمعناها في معناها القسمة طلب مقدار اذا ضرب في المقسوم عليه ساوى المقسوم او ... هي طلب كمية ما في المقسوم من امثال المقسوم عليه مثلا في الصحاح قسمة اثني عشر على ثلثة معناها طلب مقدار يكون نسبته الى اثني عشر كنسبة الواحد الى الثلثة لكن نسبة الواحد الى الثلثة بالثلث فحصل مقدارا يكون نسبته الى اثني عشر بالثلث وهو اربعة وهي خارج القسمة او طلب مقدار يكون نسبته الى الواحد كنسبة اثني عشر الى الثلثة لكن نسبة اثني عشر الى الثلثة اربعة امثاله فحصل مقدارا يكون اربعة امثال الواحد وهو اربعة فهو المط وايضا يصدق على الاربعة

الاربعة انها مقدار اذا ضرب في الثلثة ساوى اثني عشر وايضا الاربعة كمية ما في اثني عشر من امثال الثلثة فان في اثني عشر اربعة امثال الثلثة ~~...~~ مثلا قسمة الثلث على السدس معناها طلب مقدار يكون نسبته الى الثلث كنسبة الواحد الى السدس لكن نسبة الواحد الى السدس ستة امثاله فحصل مقدارا يكون نسبته الى الثلث ستة امثاله وهو اثنان خارج القسمة وهو اثنان او طلب مقدار يكون نسبته الى الواحد كنسبة الثلث الى السدس لكن الثلث الى السدس مثليه فحصل مقدارا يكون مثلي الواحد وهو اثنان وكذا ان نعكس النسب ونقول معناها طلب مقدار يكون نسبة الثلث اليه كنسبة السدس الى الواحد او طلب مقدار يكون نسبة الواحد اليه كنسبة السدس الى الثلث وايضا يصدق على اثنين انه مقدار اذا ضرب في السدس ساوى الثلث وايضا الاثنان كمية ما في الثلث من امثال السدس فان في الثلث اثنين من امثال السدس وهي اي القسمة تنقسم الى تسعة اقسام لان المقسوم والمقسوم عليه اما ان يكون كلاهما صحاحا وهو قسمة الصحاح على الصحاح واما ان يكون كلاهما كسورا فقط وهو قسمة الكسور على الكسور او يكون المقسوم صحاحا والمقسوم عليه كسورا وهو قسمة الصحاح على الكسور او يكون المقسوم كسورا والمقسوم عليه صحاحا وهو عكسها اي عكس القسم السابق عليها اي قسمة الكسور على الصحاح واما ان يكون المقسوم صحاحا وكسورا معا والمقسوم عليه صحاحا فقط وهو قسمة الصحاح والكسور على الصحاح او يكون المقسوم صحاحا فقط والمقسوم عليه صحاحا وكسورا وهو عكسها اي قسمة الصحاح على الصحاح والكسور او يكون المقسوم كسورا فقط والمقسوم عليه صحاحا وكسورا وهو قسمة الكسور على الصحاح والكسور او يكون المقسوم صحاحا وكسورا والمقسوم عليه كسورا فقط وهو عكسها اي قسمة الصحاح والكسور على الكسور او يكون المقسوم صحاحا وكسورا والمقسوم عليه ايضا كذلك وهو قسمة الصحاح والكسور على الصحاح والكسور القسم الاول وهو قسمة الصحاح على الصحاح وقد يعتبر العقلا فيه اي في هذا القسم ثلثة احتمالات لانه لا يخلو من ان يكون المقسوم مثل المقسوم عليه او اقل او اكثر من المقسوم عليه اما الاول اي ما يكون المقسوم مثل المقسوم عليه فامره بين اي العمل فيه ظاهر لان الخارج عنها اي عن القسمة في هذه الصورة واحد دائما كقسمة عشرة على عشرة لان معناها ان يطلب مقدارا يكون نسبته الى المقسوم اي العشرة في هذا المثال كنسبة الواحد الى المقسوم عليه وهو عشرة ايضا فيكون واحدا لان ... الاقدار المتساوية النسب الى مقدار واحد متساوية بالشكل التاسع من المقالة الخامسة من كتاب الاصول واما الثاني اي ما يكون المقسوم اقل من المقسوم عليه فهو النسبة واخره يتبين في بحث النسبة كما سيجي واما الثالث وهو ما يكون المقسوم اكثر من

المقسوم عليه وهذا بالحقيقة هو القسمة فالعمل فيه ان تطلب عددا وانما قال عددا ولم تقل مقدار السهم
الكل لانه لما كان المفروض ان المقسوم اكثر من المقسوم عليه لا يمكن ان يكون خارج القسمة كسرا اذا ضربته [فقط وان الكل ان يكون صحاحا ... تكسر صح]
اى اذا ضربت ذلك العدد في المقسوم عليه والقيت الحاصل من المقسوم فنى الحاصل المقسوم
او بقى منه اى من المقسوم شئ اقل من المقسوم عليه واذا بقى من المقسوم شئ اقل من المقسوم
عليه فنسبته اليه اى فنسبت الباقى الى المقسوم عليه فالعدد المضروب مع تلك النسبة ان بقى
شئ او العدد المضروب فقط ان لم يبق شئ هو الخارج من القسمة مثاله الف وستون نقسمه على
خمسة وعشرين نطلب اكثر عدد اذا ضرب في خمسة وعشرين يمكن ان يلقى من الف وستين بحيث ان
يفنيه او يبقى منه عدد اقل من خمسة وعشرين وذلك العدد اثنان واربعون ولا يمكن اكثر منه فان
الثلثة والاربعين اذا ضرب في خمسة وعشرين حصل الف وخمسة وسبعون ولا يمكن القاؤه من الف وستين
فاذا ضربت اثنين واربعين في خمسة وعشرين بالطريق المذكور وهو ان نجمع بين المضروبين يكون سبعة و
ستين ثم نسقط منها خمسين وناخذ لكل واحد مما بقى خمسين يكون تسعمائة وخمسين ثم نضرب ثانيه [اى سبعة عشر صح]
مفردتى خمسة وعشرين يحصل مائتان ونزيد على المبلغ يبلغ الفا وخمسين والقيت ذلك من الف و
ستين بقى عشرة وهى اى العشرة اقل من المقسوم عليه نسبت العشرة اليه اى الى خمسة وعشرين
بخمسين فيكون الخارج من القسمة اثنين واربعين وخمسين وهو المطلوب من قسمة الف وستين على
خمسة وعشرين ولها طريق اخر وهو ان يطلب اعظم عدد مفرد من اى مرتبة اذا ضربته في المقسوم
عليه كان الحاصل مساويا للمقسوم او اقل منه فان كان ولا يمكن ان يطلب عدد مفرد اعظم من تلك
المرتبة الكبرى في المقسوم عليه فان كان مساويا له فذلك المفرد الاعظم هو خارج القسمة وان كان اقل
منه فانقصه منه وانظر الى الباقى هل هو اقل من المقسوم عليه ام لا فان كان اقل منه فانسبه اليه
فمجموع ذلك المفرد الاعظم مع الكسر الحاصل من النسبة هو الخارج من القسمة وان لم يكن اقل منه فاطلب
اعظم مفرد اخر من مرتبة اخرى اذا ضربته في المقسوم عليه كان المبلغ مساويا للباقى او اقل منه
فان كان مساويا فمجموع ذينك المفردين هو الخارج من القسمة وان كان اقل منه فانقصه من ذلك
الباقى وانظر الى بقية الباقى هل هى اقل من المقسوم عليه ام لا فان كانت اقل منه فانسبها اليه فمجموع
ذينك المفردين مع الكسر الحاصل من النسبة يكون خارج القسمة وان لم يكن اقل منه فاطلب اعظم مفرد ثالث
من

من مرتبة اخرى اذا ضربته في المقسوم عليه كان الحاصل مساويا لبقية الباقى او اقل منها فان كان
مساويا لها كان مجموع المفردات الثلثة خارج القسمة وان كان اقل فانقصه من تلك البقية واعمل
مثل العمل الذى تقدم الى ان ينتهى الى بقية تجد مفردا اذا ضربته في المقسوم عليه كان الحاصل مساويا
لتلك البقية وح يكون ذلك المفرد مع مجموع المفردات المتقدمة عليه خارج القسمة او الى بقية يكون اقل
من المقسوم عليه وح يكون مجموع تلك المفردات مع الكسر الحاصل من نسبة تلك البقية الى المقسوم عليه
خارج القسمة مثال ما ينتهى العمل الى بقية كما وصفناه اولا اردنا ان نقسم مائة وعشرين الفا وستين على
ستة وثلثين طلبنا اعظم مفرد اذا ضربناه في المقسوم عليه كان الحاصل مساويا للمقسوم او اقل منه فوجدناه [واربعة صح]
ثلاثة الاف لان الحاصل من اربعة الاف في المقسوم عليه يكون مائة واربعين الفا وهو ازيد من المقسوم
فضربنا ثلثة الاف في المقسوم عليه وكان الحاصل وهو مائة وثمانية الاف اقل من المقسوم فنقصناه
منه بقى اثنا عشر الفا وستون ولم يكن اقل من المقسوم عليه فطلبنا اعظم مفرد ثان اذا ضرب في المقسوم
عليه كان الحاصل مساويا لذلك الباقى او اقل منه فوجدناه ثلثمائة لان الحاصل من ضرب اربعمائة فيه
وهو اربعة عشر الفا واربعمائة يزيد على الباقى فضربنا ثلثمائة في المقسوم عليه حصل عشرة الاف وثمانمائة و
هو اقل من ذلك الباقى فنقصناه منه بقى الف ومائتان وستون وهو بقية الباقى وليست اقل من المقسوم
عليه فطلبنا اعظم مفرد ثالث اذا ضرب في المقسوم عليه كان الحاصل مساويا لبقية الباقى او اقل منها
فوجدناه ثلثين اذ الحاصل من ضرب اربعين فيه وهو الف واربعمائة واربعون يزيد على بقية
الباقى فضربنا الثلثين في المقسوم عليه ونقصنا الحاصل وهو الف وثمانون من بقية الباقى لكونه اقل
منها بقى مائة وثمانون وهو بقية بقية الباقى وليست اقل من المقسوم عليه فطلبنا اعظم مفرد رابع اذا ضرب في
المقسوم عليه حصل ما يكون مساويا لهذه البقية او اقل منها فوجدناه خمسة اذ حاصل ضرب الستة في المقسوم
عليه وهو مائتان وستة عشر اكثر من هذه البقية فضربناها في المقسوم عليه والحاصل وهو مائة وثمانون مساو
لهذه البقية فمجموع المفردات الاربعة اعنى ثلاثة الاف وثلثمائة وخمسة وثلثين هو الخارج من القسمة ولو فرضنا
المقسوم مائة وعشرين الفا واربعة وستين كان بقية بقية الباقى مائة واربعة وثمانين فيكون الحاصل
من ضرب الخمسة في المقسوم عليه اعنى مائة وثمانين اقل من تلك البقية فنقصه منها بقى اربعة وهذه البقية
اقل من المقسوم عليه فننسبها اليه يكون تسعا فمجموع تلك المفردات مع هذا الكسر هو الخارج من القسمة وهو المط

القسم الثاني من الاقسام التسعة قسمة الكسور على الكسور وفي هذا القسم المقسوم والمقسوم عليه اما
ان يكونا متحدي المخرج او مختلفي المخرج فان كان الاول اي متفقي المخرج فالعمل فيه ان يقسم
عدد المقسوم على عدد المقسوم عليه فما خرج يكون نصيب الواحد الكامل وهو المطلوب مثاله
ثمانية اتساع على اربعة اتساع قسمنا عدد الكسر المقسوم وهو الثمانية على عدد الكسر المقسوم عليه
وهو الاربعة يخرج اثنان وهو المطلوب لان القسمة هي طلب نصيب الواحد التام من المقسوم عليه من
المقسوم لان القسمة بالتعاريف المذكورة يتضمن ويستلزم هذا المعنى فكلما صدق هذا صدق
طلب نصيب الواحد التام وانما قيد الواحد بالتام لانه لو لم تقيد به لزم ان يكون الخارج من قسمة الاثنين
على الثلثين واحدا لان الواحد من المقسوم عليه هو ثلث [illegible] لكن الخارج منها ثلثة احاد وكذا لزم
ان يكون الخارج من قسمة الثلث على خمسين سدسا وليس كذلك بل الخارج منها خمسة اسداس
واحد وان كان الثاني اي مختلفي المخرج فالعمل فيه سواء كان الكسر ان في الطرفين مفردا او مكررا
او مركبا او مضافا او مختلفا ان تضرب اجزاء المقسوم اي عدد الكسر المقسوم في مخرج الكسر المقسوم عليه
وتضرب مخرج الكسر المقسوم في اجزاء المقسوم عليه اي في عدد الكسر المقسوم عليه وقد ذكرنا فيما سبق
مخرج الكسور باقسامه وتقسم الحاصل الاول اي الحاصل من ضرب اجزاء المقسوم في مخرج المقسوم عليه
على الحاصل الثاني وهو مضروب مخرج المقسوم في اجزاء المقسوم عليه فيكون الخارج من القسمة جوابا مثاله
في الكسر المفرد اردنا ان نقسم الثلث على التسع ضربنا صورة كسر المقسوم وهي الواحد في مخرج المقسوم عليه وهو
اي تسعة خرج تسعة ثم ضربنا صورة كسر المقسوم عليه وهي ايضا واحد في مخرج المقسوم وهو ثلثة حصل ثلثة
وقسمنا التسعة على الثلثة خرج ثلثة وهي المطلوب ومثاله في الكسر المكرر ثمانية اتساع على اربعة اسداس
نضرب ثمانية وهي عدد الكسر المقسوم في ستة وهي مخرج الكسر المقسوم عليه حصل ثمانية واربعون ونقسم
ذلك الحاصل على ما يرتفع من ضرب تسعة وهي مخرج المقسوم في اربعة وهي عدد الكسر المقسوم عليه وهو
ستة وثلثون خرج من القسمة واحد وثلث وهو المطلوب من قسمة ثمانية اتساع على اربعة اسداس
ومثاله في الكسر المركب خمسة اسداس سبع على اتساع وعشر نضرب عدد الكسر المقسوم وهو ثلثة عشر في مخرج الكسر
المقسوم عليه وهو تسعون حصل الف ومائة وسبعون ثم نضرب عدد الكسر المقسوم عليه وهو ثلثة
في مخرج المقسوم وهو اثنان واربعون حصل سبعمائة وثمانية وثلثون وقسمنا الاول على الثاني خرج

واحد

واحد وثلثة اسباع وخمسة اتساع سبع من تسعة عشر وهو المطلوب ومثاله في الكسر المضاف سدس سبع على تسع عشر
نضرب عدد الكسر المقسوم وهو واحد من اثنين واربعين في مخرج الكسر المقسوم عليه وهو تسعون خرج
تسعون ثم نضرب عدد الكسر المقسوم عليه في مخرج الكسر المقسوم خرج اثنان واربعون وقسمنا
الاول على الثاني خرج اثنان وسبع وهو المطلوب وامثلة اختلاف الكسور في الطرفين
يظهر على قياس هذا القسم الثالث من الاقسام التسعة والرابع منها قسمة الصحاح على الكسور
وعكسها على طريق اللف والنشر المرتب اي القسم الثالث قسمة الصحاح على الكسور والقسم الرابع
قسمة الكسور على الصحاح اما الاول اي قسمة الصحاح على الكسور فالعمل فيه كما في قسمة الصحاح
على الصحاح وهو ان نطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه والقيت اي الحاصل من المقسوم فني المقسوم
او بقي منه شيء اقل من المقسوم عليه فذلك العدد فقط او مع الكسر الذي يحصل من نسبة الباقي الى
المقسوم عليه هو المطلوب مثاله خمسة على ثلثة ارباع فاذا طلبت عددا بالصفة المذكورة وهو ستة و
ضربته في ثلثة ارباع والقيت الحاصل اعني اربعة ونصفا من الخمسة بقي نصف وهو اقل من المقسوم
عليه اعني ثلثة ارباع ونسبته اليه ثلثين فيكون الخارج من القسمة ستة وثلثين واما الثاني وهو قسمة
الكسور على الصحاح فهو من باب النسبة اي العمل فيه ان ننسب الكسور الى الصحاح بالطريق المذكور في
بحث النسبة وهو ان تنسب الكسور كانها صحاح وتزيد على النسبة لفظ الكسر ليحصل خارج القسمة
مثاله خمسة اسداس على ثلثة فتنسب الخمسة الى الثلثة بالثلثين والثلث فتزيد عليه السدس فتقول سدس سدس
وهو المطلوب ونزيد لك توضيحا لهذا البحث القسم الخامس من الاقسام التسعة والسادس
منها قسمة الصحاح والكسور على الصحاح وعكسها اي قسمة الصحاح على الصحاح والكسور اما الاول اي قسمة الصحاح
والكسور على الصحاح فالعمل فيه ان نضرب كل واحد من المقسوم والمقسوم عليه في مخرج الكسر الذي وقع
في طرف المقسوم ونزيد عدد الكسر على مضروب صحاح المقسوم في المخرج ثم نقسم حاصل ضرب المقسوم
في المخرج مع الكسر على حاصل ضرب المقسوم عليه فيه فما خرج من القسمة يكون جوابا مثاله ستة وثلثان
على اثنين نضرب ستة في مخرج الكسر وهو ثلثة حصل ثمانية عشر ونزيد عليه عدد الكسر يبلغ عشرين
ثم نضرب المقسوم عليه وهو اثنان في المخرج اي الثلثة حصل ستة نقسم عشرين على ستة حصل
اي خرج من القسمة ثلثة وثلث وهو المطلوب واما الثاني اي قسمة الصحاح على الصحاح والكسور فالعمل
فيه كما في قسمة الصحاح على الكسور بان نطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه فني المقسوم او بقي منه
[illegible] جانب المقسوم حتى يصير المقسوم كسرا [illegible]
كما في القسم الرابع يعلم مما عرفته هناك

شيء أقل من المقسوم عليه مثاله سبعة على ستة وخمسين فإذا ضربت واحدا في ستة وخمسين
والتقت الحاصل في هو ستة وخمسين من السبعة حتى ثلثه الأخماس وهي أقل من الستة في
الخمس نسبتها إليها بنسبة أرباع الثمن فيكون الخارج من القسمة واحدا وثلثة أرباع الثمن وهو المط
وهناك ضابطة أخرى وهي أن تبسط صحيح جانب المقسوم عليه ليصير المقسوم عليه كسرا مجردا
ثم إن شئت ضربت للصحيح المقسوم في مخرج الكسر ليصير كسورا من جنس كسور ذلك المخرج ثم تقسم
عدد الكسور المقسوم على عدد كسور المقسوم عليه فالخارج هو النصيب المط وإن شئت قسمت
المخرج على عدد الكسور الحاصل بعد البسط وضربت ما خرج في الصحيح المقسوم فالخارج هو الخارج
المط وهذه التي عرفت ينفعك في القسم الثالث بل الثاني أيضا القسم الرابع من الأقسام التسعة
والثامن منها والتاسع منها قسم الكسور على الصحاح والكسور وعكسها أي قسم الصحاح والكسور
على الكسور وقسم الصحاح والكسور على الصحاح والكسور فالحل فيها أي في هذه الأقسام الثلثة أن
تضرب كل واحد من المقسوم أي المقسوم والمقسوم عليه في مخرج جميع الكسور التي في المقسوم
والمقسوم عليه والمراد من مخرج الكسور عدد يمكن أن يخرج منه جميع الكسور المذكورة في الطرفين ثم تقسم
الحاصل من ضرب المقسوم في المخرج المشترك على الحاصل من ضرب المقسوم عليه فيه يكون الخارج
من القسمة جوابا مثاله قسم الكسور على الصحاح والكسور نريد أن نقسم ثلثي واحد على اثنين وثلثي خمس
المخرج المشترك خمسة عشر نضرب المقسوم في المخرج المشترك يكون عشرة من خمسة عشر ونضرب المقسوم عليه
فيه أعني اثنين وثلثي الخمس فيه أيضا يصير اثنين وثلثين جزءا من خمسة عشر فلما كان العدد الأول
أقل من الثاني نسبناه إليه فخرج ربع ونصف الثمن وهو النصيب المط ومثال قسم الصحاح
والكسور على الكسور ستة وثلثان على عشرة أجزاء من أحد عشر نضرب ستة وثلثين في المخرج المشترك
وهو ثلثة وثلثون فيحصل مائتان وعشرون ثم نضرب عشرة أجزاء من أحد عشر في ثلثة وثلثين فيحصل ثلثون
ونقسم مائتين وعشرين على ثلثين فيخرج سبعة وثلث وهو نصيب الواحد التام المط مثاله أي مثال
قسم الصحاح والكسور على الصحاح والكسور خمسة وثلث على ثلثة وخمس فنضرب المقسوم
وهو خمسة وثلث في مخرج جميع الكسور وهو خمسة عشر لأنه مخرج الثلث والخمس فيصير الحاصل
ثمانون ونضرب المقسوم عليه وهو ثلثة وخمس في خمسة عشر أيضا يبلغ أي يحصل ثمانية وأربعون

عدد وهو

وقسم ثمانين على ثمانية وأربعين يخرج من القسمة واحد وثلثان وهو المط وقس البواقي عليه كما
هو الضابط الكلي الذي يعم ما عدا الأول من الأقسام التسعة أن نضرب كلا من المقسوم و
المقسوم عليه في المخرج المشترك بين كسريهما إن كان كلا الجانبين ذا كسر والا ففي مخرج
الكسر الذي في أحد الجانبين ثم نقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه فالخارج هو
المط والذي يعم جميع الأقسام أن تنسب الواحد إلى المقسوم عليه وتأخذ بقدر تلك النسبة
من المقسوم فالحاصل هو المط إلا أنه يشكل إذا عسرت النسبة **فائدة** إذا قسمت عددا على
عدد وكان خارج القسمة كسرا أو كان صحيحا وكسرا فإن شئت تركت الكسر بحاله أعني منسوبا إلى مخرجه
وإن شئت حولته من مخرجه إلى مخرج آخر من مخارج الدوانيق والطساسيج وغير ذلك فالعمل في التحويل
أن تضرب عدد الكسر في عدد المخرج المحول إليه وتقسم الحاصل على مخرج الكسر فما خرج من القسمة يكون مقداره
الكسر من المخرج المحول إليه ثم إن كان ذلك المقدار كسرا أو مشتملا على كسر وأردت التحويل إلى مخرج ثالث
فالعمل فيه كما عرفت وهكذا إلى حيث يراد التحويل ولا بد أولا أن تعرف الأوزان المشهورة لتتمكن من إخراجها
كلمة الكلمة فيها ولنذكر طرفا من ذلك فنقول في القاموس المكوك كتنور مكيال يسع صاعا ونصفا أو نصف رطل إلى ثمان أواقي
أو نصف الويبة أو ثلث كيلجات والكيلجة منا وسبعة أثمان منا والمنا رطلان والرطل اثنا عشرة
أوقية والأوقية إستار وثلثا إستار والإستار أربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة أسباع
درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس
ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم انتهى وفي موضع آخر منه الرطل بالكسر اثنا عشرة أوقية والأوقية
أربعون درهما فكلامه في تفسير الأوقية مختلف فإنه على الأول عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وعلى الثاني
أربعون درهما وكأنه أشار إلى ~~ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم~~ في الصحاح وهو أن الأوقية في الحديث أربعون
درهما وكذلك كان فيما مضى فأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الأطباء فالأوقية عندهم وزن عشرة
دراهم وخمسة أسباع درهم وهو إستار وثلثا إستار درهم انتهى لكن تفسيره الرطل باثني عشرة أوقية لا يطابق شيئا
من معاني الأوقية فإن الرطل على ما حققه الفقهاء في كتبهم هو مائة وثلثون درهما وهو ~~[illegible]~~
~~على التفسير~~ اثني عشرة أوقية وثلث خمس أوقية على التفسير الأول وثلث أواقي وربع أوقية على التفسير الثاني
وثلث عشرة أواقي على التفسير الثالث ثم في موضع آخر من القاموس القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب

البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره وهذا ايضا مخالف لتعبير الباقي فانه
جعل القيراط بالنسبة الى الدينار نصف عشر الدينار وسدس نصف عشره لان القيراط بالنسبة الى الدرهم
جزء من اثني عشر والمثقال اي الدينار درهم وثلثة اسباع درهم فنسبة القيراط الى الدينار نسبة سبعة الى
مائة وعشرين وهي نصف عشره وسدس نصف عشره ثم في الصحاح الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق وهو ايضا مخالف لما في كتب الفقهاء كالقواعد والارشاد
وغيرهما من ان الصاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني وايضا
في كتاب المكاييل والاوزان الدانق سدس درهم والدرهم ثلثا دينار وحبتان وثلثة ارباع حبة ونصف
عشر شعيرة وكل عشرة دراهم سبعة دنانير وكل دينار اربعة وعشرون طسوجا وكل طسوج ثلث حبات
وكل حبة شعيرتان والدرهم خمسون شعيرة وخمسها والدينار سبعون شعيرة انتهى
بناء على ان يكون كل درهم ثلثي دينار وحبتين وثلثة ارباع حبة ونصف عشر شعير ان تكون كل عشرة دراهم سبعة دنانير وطسوجا
وشعيرا ونصف شعيرة واما ثانيا فلانه قال كل دينار اربعة وعشرون طسوجا فيكون كل درهم اربعة وعشرين طسوجا
كما سبق واما ثالثا فلان قوله كل طسوج ثلث حبات مخالف لما في الصحاح والقاموس من ان
الطسوج حبتان واما رابعا فلان قوله كل حبة شعيرتان مع انه مخالف لما فهم من كلام الفقهاء من ان
كل حبة شعيرة من اوسط حبات الشعير يخالف ما بعده من ان الدرهم خمسون شعيرة وخمسها والدينار سبعون
شعيرة لان الدرهم بحسابه يكون ستة وتسعين شعيرة والدينار مائة واربعة واربعون شعيرا وان
قيل انه غلط لفظ الحبة بالشعيرة وكانه اراد ان يقول الدرهم خمسون حبة وخمسها والدينار سبعون حبة فنقول علي هذا ايضا يرد
عليه ان يقول خمسون وخمساها وفي الثاني سبعون وثلثا لما قال الفقهاء ان كل درهم ثمانية
واربعون حبة شعير والدينار ثمانية وستون حبة واربعة اسباع حبة شعيرة فانهم قالوا الدرهم ستة دوانيق و
الدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير والمثقال الشرعي عشرون قيراطا والقيراط وزن ثلث حبات
~~من اوسط حبة الشعير وثلثة اسباع حبة وتحقيق المقام يستدعي بسطا في الكلام~~ [illegible]
[illegible] فلنرجع الى المقصود ونقول اعلم انه عند اكثر الحساب كل دينار ستة دوانيق وكل دانق
اربعة طساسيج وكل طسوج اربع شعيرات فمخرج الدانق من الدينار ستة ومخرج الطسوج من الدانق اربعة
ومن الدينار اربعة وعشرون ومخرج الشعير من الطسوج اربعة ومن الدانق ستة عشر ومن الدينار ستة
وتسعون فاذا قسمنا دينارا على ثمانية عشر يخرج نصف تسع دينار فان شئنا تحويل هذا الكسر

من مخرجه وهو ثمانية عشر الى مخرج الدوانيق نضرب عدد اعني واحدا في ستة ونقسم الحاصل وهو الستة
على ثمانية عشر اي ننسبها اليها يخرج ثلث دانق فان اردنا تحويل هذا الكسر من مخرجه وهو ثلاثة الى
مخرج الطساسيج نضرب عدده اعني واحدا في اربعة ونقسم المبلغ وهو الاربعة على الثلاثة يخرج طسوج
وثلث طسوج فان حاولنا تحويل هذا الكسر الى مخرج الشعيرات نضرب واحدا في اربعة ونقسم
الحاصل على الثلاثة يخرج شعيرة وثلث شعيرة فمعول الخارج من قسمة دينار على ثمانية عشر طسوج
وشعيرة وثلث شعيرة وان شئنا تحويل نصف التسع من مخرجه الى مخرج الطساسيج ابتداء نضرب عدده وهو
واحد في مخرج الطساسيج من الدينار وهو اربعة وعشرون ثم نقسم الحاصل على الثمانية عشر يخرج طسوج
وثلث طسوج وان شئنا تحويله الى مخرج الشعيرات ابتداء نضرب عدده اعني واحدا في مخرج الشعيرات
من الدينار وهو ستة وتسعون ثم نقسم المبلغ اعني ستة وتسعين على مخرج ذلك الكسر اعني ثمانية عشر
يخرج خمس شعيرات وثلث شعيرة وربما يهمل هذا الكسر لانه قليل جدا في موضع لا يورث خللا في الحساب
فمعول الخارج طسوج وشعيرة تقريبا مثال آخر اذا قسمنا اثنين واربعين دينارا على احد عشر يخرج ثلاثة
دنانير وتسعة اجزاء من احد عشر من دينار فان اردنا تحويل هذا الكسر من مخرج احد عشر الى مخرج الدوانيق
نضرب التسعة في الستة ونقسم الحاصل وهو اربعة وخمسون على احد عشر يخرج اربعة دوانيق وعشرة
اجزاء من احد عشر من دانق فان شئنا تحويل هذا الكسر الى مخرج الطساسيج نضرب العشرة في الاربعة ونقسم
المبلغ اعني اربعين على احد عشر يخرج ثلاثة طساسيج وسبعة اجزاء من احد عشر من طسوج فان قصدنا تحويل
هذا الكسر الى مخرج الشعيرات نضرب السبعة في اربعة ونقسم الحاصل وهو ثمانية وعشرون على احد عشر يخرج
شعيرتان وستة اجزاء من احد عشر من شعير فمعول الخارج من قسمة اثنين واربعين دينارا على احد عشر
ثلاثة دنانير واربعة دوانيق وثلاثة طساسيج وشعيرتان وستة اجزاء من احد عشر من شعيرة وقد يقسم بعض
الحساب كل شعيرة الى ستة اقسام ويسمون كل قسم منها خردلا وكل خردل الى اثني عشر فلسا وكل فلس
الى ستة اقسام كل قسم فتيلا وكل فتيل ست نقيرا وكل نقير ثمانية قطميرات وكل قطمير الى
اثني عشر ذرة وكل ذرة الى عشر هباء ~~فائدة اخرى~~ تنبيه اعلم ان للتحابت في الضرب والقسمة
ميزان يمتحن به العمل فيهما ويعرف به فساد عمل الضرب والقسمة وتغلب بصحته الظن بصحة عملها
فان الميزان المذكور بحيث لو لم يصح لم يصح العمل قطعا فينعكس بعكس النقيض الى قولنا لو صح العمل

صح الميزان ولا يلزم من صحة الميزان لو اتها صح العمل والامر في العمل في الميزان لان مضروب اربعة في ثمانية ليس خمسة مع ان الميزان فيه صحيح لو اخذناه بالتسعة وهو خمسة وكذلك خارج قسمة خمسة على اربعة ليس ثمانين والميزان صحيح فثبت ان صحته علامة لصحة العمل بناء على الغالب بحسب الاستقراء

طريق اخذ الميزان على العموم

ولكل عدد ميزان والمشهور عندهم ان يوخذ الميزان بالتسعة او بالاحد عشر وليس مختصا بهما وطريق اخذ الميزان على العموم ان العدد الذي تريد اخذ الميزان به تسقط من العدد المطلوب ميزانه مرة بعد اخرى ان كان المطلوب ميزانه اكثر منه حتى يبقى مثل ذلك العدد او اقل منه فما بقي هو ميزانه وقد يكون العدد المطلوب ميزانه مساويا للعدد الذي تريد اخذ الميزان به ابتداء او اقل منه فهو الميزان وطريق اعتبار الميزان في الضرب ان يوخذ ميزان الحاصل من الضرب ويحفظ ثم ياخذ ميزان المضروب في ميزان المضروب فيه ويضرب احدهما في الاخر ثم ياخذ ميزان المرتفع وتقابل ميزان الحاصل من الضرب بميزان المرتفع من ضرب الميزانين فان توافقا فالظاهر صح عمل الضرب وان لم توافق فالعمل خطا وطريق اعتبار الميزان في القسمة ان ياخذ ميزان المقسوم ويحفظ ثم ياخذ ميزان الخارج من القسمة وميزان المقسوم عليه ويضرب احدهما في الاخر ثم تضم الى هذا المرتفع ميزان ما بقي من المقسوم عند عدم انقسامه على المقسوم عليه صحيحا ثم ياخذ ميزان المجموع من المضموم والمضموم اليه ثم تقابل ميزان المقسوم بميزان هذا المجموع فان توافق الميزان فالظاهر صح عمل القسمة والا فالعمل خطا واعتبار الميزان انما ياتي فيما اذا كان الطرفان في الضرب وفي القسمة صحيحين اما اذا كان احدهما كسرا فلا فاعتبر الميزان في الضرب في المثال الذي ذكر في القسم الاول ~~من~~ وهو ان تضرب ثلثمائة في ثلثمائة فان الحاصل تسعة الاف فخذ ميزان الحاصل بالتسعة يكن تسعة فاحفظه ثم خذ ميزان الثلثمائة يكن ثلثة وميزان ثلثمائة يكن ايضا ثلثة واضرب احد الميزانين في الاخر يكن تسعة ثم قابل ميزان حاصل الضرب بمضروب الميزانين فتوافقا فالظاهر صح عمل الضرب واعتبر الميزان في القسمة ~~في المثال~~ ~~فان خارج القسمة~~ في المثال المذكور فيها وهو ان تقسم الفا وستين على خمسة وعشرين فخذ ميزان المقسوم بالتسعة يكن سبعة ثم خذ ميزان الخارج دون الكسر اعني اثنين واربعين يكن ستة وميزان المقسوم عليه وهو ايضا سبعة ثم اضرب ميزان الخارج في ميزان المقسوم عليه يكن اثنين واربعين ثم ضم الى اثنين واربعين ميزان ما بقي من المقسوم عند

٤٨

عدم الانقسام على المقسوم عليه صحيحا وهو واحد لان الباقي من القسمة عشرة يكن المضموم مع المضموم اليه ثلثة واربعين ثم خذ ميزان هذا المجموع يكن سبعة وكان ميزان المقسوم ايضا سبعة فتوافق الميزانان فالظاهر صح عمل القسمة ولما تم مبحث القسمة اخذ في النسبة وقال واما البحث الثالث من الابحاث الثلاثة ففي النسبة عرفوا النسبة في عرف هذا العلم بانها العرض الذي تعقله بالقياس الى تعقل الغير ويطلق لفظ النسبة في هذا العلم بالاشتراك على معنيين احدهما ما ذكر المصنف وهي معرفة قدر المنسوب من المنسوب اليه بالجزء او بالمثلية او بهما وثانيهما باعتبار كحصول نصف الواحد التام من المنسوب عند تجزئته وهي النسبة ايضا كالقسمة باعتبار احتمالات العقل ينقسم الى تسعة اقسام لان المنسوب والمنسوب اليه اما ان يكون كلاهما صحاحا فقط اولا والاول نسبة الصحاح الى الصحاح والثاني اما ان يكون كلاهما كسرا فقط اولا والاول نسبة الكسور الى الكسور والثالث اما ان يكون المنسوب صحيحا والمنسوب اليه كسرا فقط اولا والاول نسبة الصحاح الى الكسور والثاني اما ان يكون عكسها اولا والاول نسبة الكسور الى الصحاح والثاني اما ان يكون المنسوب صحيحا وكسرا والمنسوب اليه صحيحا فقط اولا والاول نسبة الصحاح والكسور الى الصحاح والثاني اما ان يكون المنسوب كسرا فقط والمنسوب اليه صحيحا وكسرا اولا والاول نسبة الكسور الى الصحاح والكسور والثاني اما ان يكون عكسها اولا والاول نسبة الصحاح والكسور الى الكسور والثاني ما يكون كل من المنسوب والمنسوب اليه صحيحا وكسرا اي نسبة الصحاح والكسور الى الصحاح والكسور القسم الاول من الاقسام التسعة نسبة الصحاح الى الصحاح والمنسوب اليه فيه اي في هذا القسم لا يخلو من ان يكون اصم اي لا يمكن ان ينطق به بغير الجزء او منطقا اي يمكن ان ينطق به بغير الجزء كثلثة اي عشر فانه يمكن ان يقال ربع فان كان الاول اي المنسوب اليه كواحد عشر يكون نسبة الاعداد اليه بالاجزاء كجزء من احد عشر ومثل جزئين من سبعة عشر وستة اجزاء من سبعة وثلثين وغير ذلك وان كان الثاني اي يكون المنسوب اليه منطقا فاجمل فيه ان ينظر في ان الاول اي المنسوب اي جزء من الاجزاء الا اكثر الى المنسوب اليه وينسب الاقل الى الاكثر بذلك الجزء مثاله ثلثة نسبت الى تسعة بالثلث لان الثلثة ذلك الجزء اي الثلث للتسعة فان التسعة ثلثة امثال الثلثة مثال اخر مائة وثلثة واربعون بالنسبة الى الف ومائة واربعة واربعين نظرنا الى الاول كان ثمنا بالنسبة الى الثاني لان الثاني ثمانية امثاله فنسبنا الاول الى الثاني بالثمن القسم الثاني من الاقسام التسعة نسبة الكسور

الى الكسور لا يخلو من ان يكون الكسران اى المنسوب والمنسوب اليه من مخرج واحد او لا يكون فان
كان الاول اى من مخرج واحد سواء كان الكسران مفردين او مكررين او مركبين او مضافين
فالعمل فيه ان تنسب مثل الصحاح بان تنظر في صورة
كسر المنسوب انها اى جزء من عدد الكسر المنسوب اليه فما كان فهو النسبة مثاله في الكسرين
المكررين نسبة اربعة اتساع الى ثمانية اتساع بالنصف فان نسبة الاربعة الى الثمانية بالنصف
ومثاله في المركبين نسبة سدس وربع الى ثلث وربع خمسة اسباع لان السدس والربع خمسة من اثنى عشر
والثلث والربع سبعة من اثنى عشر ونسبة الخمسة الى السبعة كذلك ومثاله في المضافين نسبة ثلثة ارباع السدس
الى خمسة اسداس الربع بثلثة اخماس لان ثلثة ارباع السدس ثلثة من اربعة وعشرين وخمسة اسداس
الربع خمسة من اربعة وعشرين ونسبة الثلثة الى الخمسة كذلك والامثلة الباقية ظاهرة مما ذكرنا وان
كان الثانى اى يكون الكسران من مخرجين مختلفين فالعمل فيه ان تضرب اجزاء المنسوب اى
عدد كسر المنسوب في مخرج المنسوب اليه وتضرب مخرج المنسوب في اجزاء المنسوب اليه اى في
عدد كسر المنسوب اليه وتنسب الحاصل الاول اى الحاصل من ضرب اجزاء المنسوب في مخرج المنسوب اليه
الى الحاصل الثانى اى الحاصل من ضرب اجزاء المنسوب اليه في مخرج المنسوب فما حصل هو المط مثاله
اذا اردت نسبة ثلثة اخماس الى خمسة اسداس ضربت الثلثة في الستة حصل ثمانية عشر ثم ضربت
الخمسة في الخمسة حصل خمسة وعشرون تنسب ثمانية عشر الى خمسة وعشرين بثلثة اخماس وثلثة اخماس
خمس فان كل خمس من خمسة وعشرين خمسة فاذا اخذت الخمس ثلث مرات حصلت خمسة عشر وبقى ثلثة هى ثلثة اخماس الخمس
مثال اخر اذا اردنا نسبة ثلث وعشر الى ربع وخمس ضربنا [illegible] كسر المنسوب وهو ثلثة عشر من ثلثين
في مخرج المنسوب اليه وهو عشرون حصل مائتان وستون ثم ضربنا الكسر المنسوب اليه وهو تسعة من عشرين
في مخرج المنسوب وهو ثلثون حصل مائتان وسبعون ونسبنا الاول الى الثانى بستة وعشرين اجزاء من
سبعة وعشرين مثال اخر اردنا نسبة ثلث عشر الى ربع خمس ضربنا الكسر المنسوب وهو واحد من ثلثين في
مخرج المنسوب اليه اعنى عشرين حصل عشرون ثم ضربنا الكسر المنسوب اليه اعنى واحد من عشرين في مخرج
المنسوب وهو ثلثون حصل ثلثون نسبنا الاول الى الثانى بالثلثين وهو المط القسم الثالث من
الاقسام

الاقسام والقسم الرابع منها نسبة الصحاح الى الكسور وعكسها اى نسبة الكسور الى الصحاح اما
الاول وهو نسبة الصحاح الى الكسور فهو من باب القسمة وقد عرفتها مثاله نسبة الخمسة الى ثلثة ارباع
الى قسمنا الخمسة الى ثلثة ارباع خرج ستة وثلثان فنقول [illegible] نسبة الاول الى الثانى ستة امثاله وثلثاه واما
الثانى وهو نسبة الكسور الى الصحاح فالعمل فيه ان تنسب الكسور الى الصحاح كانها اى الكسور صحاح
وتزيد على النسبة لفظ الكسر الذى في المنسوب مثاله نسبة خمسة اسداس الى ثلثين فتنسب الخمسة
وهى صورة الكسر الى الثلثين بالسدس وتزيد عليها لفظ السدس الذى كان في المنسوب فتقول
سدس سدس وهو المط مثال آخر اذا اردت نسبة ثلثة ارباع الثلث الى ثمانية عشر نسبت صورة الكسر
وهو ثلثة من اثنى عشر الى ثمانية عشر يكون بالسدس واضفت اليه لفظ الكسر الذى كان في المنسوب حصل
سدس ربع الثلث وهو المط مثال آخر اذا اردنا نسبة ربع وخمس الى سبعة وعشرين نسبنا صورة الكسر
اعنى تسعة من عشرين الى سبعة وعشرين كان ثلثه فزدنا لفظ الثلث على ما كان معنا حصل ثلث ربع
الخمس وهو المط القسم الخامس من الاقسام التسعة والسادس منها اى نسبة الصحاح والكسور الى الصحاح
وعكسها اى نسبة الصحاح الى الصحاح والكسور والعمل فيهما اى في هذين القسمين ان تضرب كل واحد من
المنسوبين في مخرج الكسر الذى في تلك النسبة وتنسب حاصل ضرب المنسوب في مخرج الكسر الى حاصل
ضرب المنسوب اليه فيه فما حصل هو المط مثال الاول وهو نسبة الصحاح والكسور الى الصحاح نسبة
عشرة ونصف الى ثلثين ضربت [illegible] المنسوب وهو عشرة في مخرج الكسر [illegible] اعنى اثنين حصل
[illegible] احد وعشرون ثم ضربت [illegible] المنسوب اليه اعنى ثلثين في
المخرج المذكور حصل ستون نسبت احدا وعشرين الى ستين بربع وعشر وهو المط مثال آخر نسبة
اربعة وثلث وربع الى عشرين ضربنا الاربعة في المخرج وهو اثنى عشر حصل ثمانية واربعون واضفنا الكسر
اليه بلغ خمسة وخمسون ثم ضربنا العشرين في المخرج المذكور حصل مائتان واربعون فنسبنا الاول الى الثانى
بالسدس وثلاثة اثمان السدس مثال آخر نسبة ستة ونصف ثمن الى عشرة ضربنا الستة في المخرج وهو ستة عشر
حصل ستة وتسعون واضفنا اليه الكسر بلغ سبعة وتسعون ثم ضربنا العشرة في ستة عشر حصل مائة وستون

نسبنا الاول الى الثاني بنصف ونصف ثمن وسبع اعشار ونصف ثمن وهو المطلوب مثال الثالث
وهو نسبة الصحاح الى الصحاح والكسور نسبة خمسة الى ستة وثلثين ضربنا الخمسة في المخرج اعني الثلثة حصل
خمسة عشر ثم ضربنا الستة فيه او فحصل ثمانية عشر واضفنا اليه الكسر بلغ عشرين نسبنا خمسة عشر الى عشرين
بثلثة ارباع وهو المطلوب مثال الرابع نسبة ستة الى سبعة وثلث وخمس ضربنا الستة في المخرج وهو
خمسة عشر حصل تسعون ثم ضربنا السبعة فيه حصل مائة وخمسة واضفنا اليه الكسر وهو ثمانية من خمسة عشر بلغ مائة
وثلثة عشر نسبنا التسعين اليه بتسعين جزءا من مائة وثلثة عشر مثال الخامس نسبة اربعة الى ستة وثلثي خمس
ضربنا الاربعة في المخرج وهو ثلثون حصل مائة وعشرون ثم ضربنا الستة فيه حصل مائة وثمانون واضفنا
الكسر اليه بلغ مائة واثنين وثمانين نسبنا الاول الى الثاني بالنصف وتسعة عشر جزءا من احدى وتسعين جزءا
من نصف القسم السابع من الاقسام التسعة والثامن منها والتاسع منها نسبة الكسور الى الصحاح والكسور
وعكسها وهو نسبة الصحاح والكسور الى الكسور ونسبة الصحاح والكسور الى الصحاح والكسور فالعمل فيها
اي في هذه الاقسام الثلثة ان تضرب كل واحد من المنسوبين اي المنسوب والمنسوب اليه سواء كان كسرا
مجردا او كسرا مع صحيح في مخرج جميع الكسور اي المخرج لمخرج جميع الكسور المذكورة فيه منه صحيحا ويسمى بالمخرج
المشترك وتنسب حاصل ضرب المنسوب الى حاصل ضرب المنسوب اليه فما حصل فهو المطلوب مثاله
اذا اردت نسبة واحد وخمس الى اثنين وخمسين ضرب المنسوب وهو واحد وخمس في الخمسة
التي هي مخرج جميع الكسور فان الخمس والخمسين يخرج منها صحيحا يبلغ ستة او تضرب الواحد في الخمسة
وتجمع مع صورة الكسر اعني الواحد وضربت المنسوب اليه وهو اثنان وخمسان في الخمسة المذكورة
يصير اثني عشر او تضرب الاثنين اولا في الخمسة وتجمع مع الحاصل صورة الكسر وهو اثنان ثم نسبت
الستة الى اثني عشر بالنصف وهو المطلوب وهذا مثال القسم الثالث من الاقسام الثلثة واما مثال القسم
الاول منها اذا اردنا نسبة السدس الى اثنين وثلث ضربنا السدس في المخرج المشترك بين السدس و
الثلث وهو ستة حصل واحدا او تاخذ صورة الكسر في طرف المنسوب اعني الواحد ثم ضربنا المنسوب اليه
اعني اثنين وثلثا في الستة المذكورة حصل اربعة عشر او تضرب الاثنين في الستة وتجمع مع الحاصل صورة الكسر
من ذلك المخرج وهو اثنان حصل اربعة عشر ثم نسب الاول الى الثاني بنصف السبع وهو المطلوب واما

في

ستة وثلثين وحصل عشرون او ضربنا صح

بكذا ان تجمع مع صورة الكسر مضروب الصحاح الذي كان معه في المخرج المشترك ثم نسب حاصل احد الطرفين الى الآخر صح

من ثمانية عشر صح

الثالث من هذه الاقسام [illegible] فهو من باب القسمة وقد عرفت طريق قسمة الصحاح والكسور
على الكسور مثاله نسبة اثنين وثلث الى سدس باربعة عشر امثاله لانه اذا قسمنا الاول على الثاني يخرج
اربعة عشر ولما كان العمل في هذه الاقسام الثلثة موقوفا على معرفة مخرج المشترك بين الكسور وهو
اصل يحتاج اليه كثيرا ذيله بضابط كلية لمعرفته وقال قال قلت ما الضابط في معرفة مخرج
جميع الكسور اي مخرج المشترك بين الكسور قلت هذا الضابط مسبوق بمقدمة وهي [illegible]
ان كل عددين ينسب احدهما الى الآخر ان تساويا سميا ذانك العددان متماثلين كالثلثة
والثلثة والخمسة والخمسة والستة والستة وغيرها والا اي وان لم يكونا متساويين ولا بد ان يكون
احدهما اقل من الآخر فان افنى القليل الكثير بمعنى انه اذا اخذنا القليل من الكثير مرة بعد
اخرى لم يبق من الكثير شيئا فمتداخلين اي سمي ذانك العددان متداخلين لتداخل احدهما
في الآخر كالثلثة واثني عشر فانا اذا اخذنا الاول من الثاني اربع مرات لم يبق من الثاني شيئا
وكالاربعة والاربعة وعشرين والسبعة والاربعة عشر والثمانية والاثنين والسبعين والثلثة عشر والثمانية والسبعين
والا اي وان لم يفن القليل الكثير ولا بد ان يفنيهما ثالث فان كان المفني لهذين العددين واحدا
فمتباينين اي سمي العددان متباينين كالثلثة والخمسة وكالسبعة والتسعة عشر والثلثة عشر والسبعة والسبعين
او اكثر اي ان كان العدد المفني لهذين العددين اكثر من الواحد فمتوافقين اي سمي متوافقين
[illegible] بجزء المفني واعني بجزء المفني نسبة الواحد منه اي من المفني كالاربعة والستة
فان الاثنين يفنيانهما ونسبة الواحد الى الاثنين بالنصف فهما متوافقان بالنصف وكالتسعة
والخمسة عشر فان الثلث يفنيهما ونسبة الواحد الى الثلثة بالثلث فهما متوافقان بالثلث و
كستة عشر وعشرين فان الاربعة يفنيهما فهما متوافقان بالربع والمراد بالعدد المفني اكثر
عدد يفنيهما فان الاثنين ايضا في المثال الاخير يفنيانهما ولا يقال ان ستة عشر وعشرين متوافقان
بالنصف بل يقال متوافقان بالربع واذا اردنا ان نعرف ذلك اي نعرف ان العددين متداخلان
او متباينان او متوافقان قسمنا اكثر العددين على اقلهما فان لم يبق من المقسوم شيء
[illegible] كانا اي العددان متداخلين فانا اذا قسمنا اثني عشر على ثلثة لم يبق منه

غير الواحد صح

[illegible] صح

بل ايضا صح

شي وان بقي شي غير الواحد قسمنا المقسوم عليه على ذلك الباقي فان بقي منه ايضا شي
غير الواحد نقسم ذلك المقسوم على هذا الباقي ونفعل ذلك مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى شي
او بقي واحد فان لم يبق شي في المرتبة الثانية من القسمة او الثالثة او الرابعة او غير ذلك
فالعددان متوافقان ومشتركان والمقسوم عليه الاخير اي الذي بعد القسمة عليه لم يبق شي
هو المشترك فيه اي هو العدد الثالث الذي يكون مفنيا لهما العاد لهما و هذان العددان
متوافقان بنسبة الواحد الى ذلك العدد المشترك فيه العاد لهما مثلا اذا قسمنا عشرين
على ستة عشر خرج واحد وبقي اربعة ثم قسمنا المقسوم عليه اعني ستة عشر على الباقي اعني اربعة لم
يبق شي فذلك المقسوم عليه الاخير اعني الاربعة هو المشترك فيه ونسبة الواحد اليه بالربع فقول
هما مشتركان بالربع وان بقي واحد سواء كان في مرتبة الاولى من القسمة او مرتبة اخرى
فهما متباينان فان الخمسة اذا قسمنا على الثلثة خرج واحد وبقي اثنان ثم قسمنا المقسوم عليه
وهو ثلثة على الباقي وهو اثنان خرج واحد وبقي واحد فعلمنا ان منهما تباين واذا عرفت هذا
اي النسبة بين العددين ما التداخل والتوافق والتباين فنقول اذا اردنا مخرج الكسرين فننظر
اولا الى ان بين المخرجين اي نسبة من ~~التداخل والتوافق والتباين~~ فان كانا متداخلين
كالثلث والتسع فان بين الثلثة والتسعة تداخل فمخرج الكسر مخرجهما اي نكتفي بالمخرج الكثير فانه مخرج
القليل ايضا فالتسعة في المثال المذكور مخرج المشترك للثلث والتسع وان كانا اي المخرجان متوافقين
كالربع والسدس فان مخرجيهما اي الاربعة والستة متوافقان في حاصل ضرب وفق احدهما في الاخر
مخرجهما والمراد بالوفق هو الكسر الذي مخرجه العدد المشترك المفني للعددين المتوافقين ففي المثال
المذكور الوفق هو النصف فحاصل ضرب نصف الاربعة في الستة وهو اثنا عشر او حاصل ضرب نصف الستة
في الاربعة وهو ايضا اثنا عشر مخرج المشترك للربع والسدس وان كانا اي المخرجان متباينين كالثلث
والخمس فان بين مخرجيهما اي الثلثة والخمسة تباينا في حاصل ضرب احدهما في الاخر مخرجهما فاذا
ضربنا الخمسة في الثلثة حصل خمسة عشر وهو مخرج الثلث والخمس هذا اذا كان المطلوب مخرج المشترك بين

الكسرين

الكسرين واما اذا كان المطلوب مخرج المشترك بين ثلثة كسور او اكثر منها فالطريق فيه ان يكتفي من كل
مخرجين متداخلين باكثرهما اي اعظمهما ثم لاحظ النسبة بين كل واحد من الكسور الباقية والاخرى
فان كانا متباينين فاضرب احدهما في الاخر وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في الاخر ثم انظر النسبة
بين ذلك الحاصل والمخرج الاخر واعمل العمل المذكور ثم لاحظ النسبة بين ذلك الحاصل والمخرج الباقي
وهكذا الى اخر العمل مثال ذلك اذا اردنا مخرج المشترك للكسور التسعة المشهورة اخذنا مخارجها التسعة التي
هي من الاثنين الى العشرة فوجدنا الاثنين والثلاثة منها متداخلين في الستة فطرحناهما اكتفاء
بالستة ثم وجدنا الاربعة متداخلة في الثمانية والخمسة متداخلة في العشرة فطرحناهما ايضا اكتفاء بالثمانية
والعشرة بقي ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة فضربنا كل الاول في كل الثاني فالمبلغ اثنان ثم كل المبلغ وهو اثنان
واربعون في نصف الثالث لتوافقهما بالنصف او نضرب نصف المبلغ في كل الثالث ثم الحاصل وهو
مائة وثمانية وستون في ثلث الرابع او ثلث الحاصل في كل الرابع لتوافقهما بالثلث ثم المبلغ وهو
خمسمائة واربعة في نصف الخامس او نصف المبلغ في كل الخامس لتوافقهما بالنصف حصل الفان وخمسمائة
وعشرون وهو مخرج الكسور التسعة فان النصف منه الف ومائتان وستون والثلث منه ثمانمائة واربعون
والربع ستمائة وثلثون والخمس خمسمائة واربعة والسدس اربعمائة وعشرون والسبع ثلثمائة وستون والثمن
ثلثمائة وخمسة عشر والتسع مائتان وثمانون والعشر مائتان واثنان وخمسون وروي ان امير المومنين وامام المتقين
علي ابن ابي طالب عليه الصلوة والسلام كان يركب يوما فاذا وضع رجله اليسرى في الركاب جاء رجل وقال
يا امير المومنين اخبرني عن عدد يخرج منه جميع الكسور التسعة صحيحا فقال عليه السلام قبل ان يضع الرجل اليمنى في الركاب
اضرب ايام اسبوعك في ايام سنتك فلما ضرب السائل السبعة في ثلثمائة وستين حصل الفان وخمسمائة
وعشرون وهو العدد المسئول عنه وهذا نتيجة من بكار علوم تهر عقول الاذكياء
~~والعدد دكسورة خ وقطعه المولى الفاضل الملامولانا حسن ... الكاتبة ولما فرغ~~
المصنف من المقالة الاولى شرع في المقالة الثانية فقال المقالة الثانية في الجبر والمقابلة وفيها مقدمة
وبيان المقدمة في تعريف هذا العلم اي تعريفه وامور يحتاج اليها اي الى تلك الامور فيه اي في علم الجبر

الجبر والمقابلة علم يعرف منه استخراج مقادير مجهولة بمعلومات مخصوصة على وجه مخصوص وبقيد الاخير خرج علم المساحة فتبصر واعلم ان تلك المعلومات يجب ان لا يكون اقل من اثنين لما قيل ان المجهول حكم ولابد فيه من محكوم عليه ومحكوم به والشيء الذي يفيد ذلك الحكم يجب ان يكون له نسبة الى المحكوم عليه ونسبة الى المحكوم به حتى يمكن ان يصير متوسطا بينهما كما فصل في مظانه ثم من المعلومات ما يعطيه السائل في كلامه من المقادير مثل الدينار والدرهم وجذر كذا وضلع كذا ومن الاعمال مثل الضرب والقسمة ونحو ذلك او منهما جميعا مثلا اذا قال اي عدد اذا ضربته في مثله وزدت على الحاصل اربعة كان المبلغ اربعة امثال ذلك العدد فالضرب في المثل المثل من معطيات السائل وهو عمل والاربعة ايضا منها وهو المقدار وزيادته على الحاصل ايضا منها وهي ايضا عمل وكون المبلغ اربعة امثال العدد المط ايضا من جملة المعطيات فقد علم من كلام هذا عدة صفات للمط ولابد اولا من تفسير الالفاظ التي يستعمل في هذا العلم وتفصيلها ذكر المصنف العدد المضروب في نفسه صحيحا كان ذلك العدد او كسرا او صحيحا وكسرا يسمى جذرا بالقياس الى الحاصل والاكثر استعماله عند عامة الحساب وشيئا اذا كان مجهولا واراد استخراجه فاذا صار معلوما فانما يعبرون عنه باللفظ الموضوع لذلك العدد ودل الشيء الا على سبيل التجوز والاكثر استعماله عند اصحاب الجبر والمقابلة وضلعا بالقياس الى الحاصل والاكثر استعماله عند اصحاب علم المساحة والحاصل من الضرب اي من ضرب عدد في نفسه يسمى مجذورا للجذر ومالا للشيء ومربعا للضلع كثلاثة في ثلاثة او ثلث في ثلث او ثلاثة وثلث في ثلاثة وثلث فان الثلاثة في المثال الاول والثلث في الثاني والثلاثة والثلث في الثالث يسمون جذرا وشيئا وضلعا والحواصل اعني التسعة والتسع واحد عشر وتسع يسمون مجذورا ومالا ومربعا واذا قلنا في موضع اي في مسئلة من مسائل الجبرية مال وشيء معا نريد بالشيء جذر ذلك المال الذي معه اي مع هذا الشيء ونسبة الواحد الى الجذر كنسبة الجذر الى المال او نقول بالعكس نسبة المال الى الجذر كنسبة الجذر الى الواحد اذ قد تبين ان الجذر عبارة عما يضرب في نفسه والمال عما يحصل من ذلك الضرب ومعلوم ان نسبة الواحد الى احد المضروبين كنسبة المضروب الاخر الى الحاصل وبالعكس اي نسبة الحاصل الى احد المضروبين كنسبة الاخر الى الواحد كما سلفنا في تعريف الضرب ولكل واحد من

النسبتين

النسبتين المشبه بها اعني نسبة الجذر الى المال ونسبة الجذر الى الواحد يكون على ثلثة اوجه احدها نسبة المساواة وذلك اذا كان الجذر واحدا ثانيها نسبة معينة من نسبة الاقل الى الاكثر وذلك في الاولى اذا كان الجذر صحيحا غير الواحد او صحيحا وكسرا وفي الثانية اذا كان كسرا ثالثها نسبة مخصصة من نسبة الاكثر الى الاقل وذلك على عكس الثاني اعني انه في الاولى اذا كان الجذر كسرا وفي الثانية اذا كان صحيحا غير الواحد او صحيحا وكسرا ومضروب العدد في اي شيء كان من جنس المضروب فيه كما اذا ضرب عددا في عدد يكون الحاصل هو العدد واذا ضرب عددا في شيء يكون الحاصل هو الشيء واذا ضرب في المال يكون الحاصل هو المال مثاله اذا ضرب ثلثة احاد في ثلثة احاد يكون الحاصل تسعة احاد ولو ضرب ثلثة احاد في ثلثة اشياء يكون الحاصل تسعة اشياء واذا ضرب في ثلثة اموال يكون الحاصل تسعة اموال ومضروب الاشياء في الاشياء اموال ومضروب الاشياء في الاموال كعاب فشيئان في شيئين يحصل اربعة اموال ومضروب الشيئين في مالين اربعة كعاب ومضروب الاموال في الاموال اموال اموال فاذا ضربنا اربعة اموال في اربعة اموال يحصل ستة عشر مال المال وايضا مضروب الشيء في الكعب هو مال المال ومضروب المال في الكعب هو مال الكعب ومضروب الكعب في الكعب هو كعب الكعب وهكذا والى غير النهاية في ضرب الاموال والكعاب وما بعدهما من المراتب ان تجمع لفظ المضروب مع لفظ المضروب فيه فما كان فهو لفظ المرتبة الخارجة بالضرب ولم يذكر المصنف لقلة الاحتياج اليه في المسائل واعلم ان المضروبين ان كان كل منهما جنسا مفردا فمعرفة حاصل الضرب المطلوب مبنية على ما مر وان كان في احدهما او في كلاهما تركيب فطريق العمل فيه ان تحلل المضروبان الى اجزائهما ثم يضرب كل جزء من احدهما في الاجزاء ان كان مفردا او في كل جزء منه ان كان مركبا ثم لا يخلو حال هذه الاجزاء من ثلاثة لانه اما ان يكون شيئا تاما اي لم يستثن منه شيء او يكون شيئا غير تام اي استثني منه شيء وكل من هذين القسمين يسمى زايدا او يكون شيئا قد استثني ونقص من شيء وهذا القسم يسمى ناقصا والحاصل في هذه الاقسام مختلفة كما اشار اليه المصنف بقوله فان كان في احد المضروبين او فيهما استثناء يضرب كل جنس من المضروب حال كونه مفردا في كل جنس من المضروب فيه وما ارتفع من ضرب الزايد في الزايد او الناقص في الناقص الذي ذكر في الزايد ومن ضرب الناقص في الناقص يكون زايدا والمرتفع من ضرب الزايد في الناقص يكون ناقصا مثال ما اذا كان احد المضروبين زايدا والاخر زايدا او ناقصا

فان قيل عشره دراهم وشي في عشره دراهم الا شيا كم كان الحاصل ضرب عشره زايده من
المضروب في عشره زايده من المضروب فيه يكون مايه درهم زايده لان مضروب الدراهم في الدراهم
دراهم ومضروب الزايد في الزايد زايد ثم ضربت عشره زايد من المضروب في شي ناقص من
المضروب فيه يكون عشره اشيا ناقصه لان مضروب العدد في الشي شي ومضروب الزايد في
الناقص ناقص ومضروب الشي الزايد من المضروب في العشره الزايده من المضروب فيه عشره
اشيا زايده لان الشي في العدد شي والزايد في الزايد زايد ومضروب شي زايد من المضروب
في شي ناقص من المضروب فيه مال ناقص لان مضروب الشي في الشي مال ومضروب الزايد في الناقص
ناقص فاذا جمعت الحواصل الزايده اعني مايه درهم وعشره اشيا ~~وجعلتها مستثنى منها~~ ثم
جمعت الحواصل الناقصه اعني عشره اشيا ومالا ~~وجعلتها مستثنى~~ كان ~~[illegible]~~ عشره اشيا
مشتركا بين الزايد والناقص فاسقطها من الطرفين واجعل الباقي من الزايد مستثنى منها
والباقي من الناقص مستثنى فالجواب مايه الا مالا واما مثال ما كان في كل من المضروبين   دراهم سو
~~المضروب فيه~~ زايد وناقص قوله ان قيل خمسه الا شيا في سبعه الا شيا ضرب سبعه زايده
من المضروب في سبعه زايده من المضروب فيه يكون الحاصل خمسه وثلثين زايده لان العدد في
العدد عدد والزايد في الزايد زايد وخمسه زايد في شي ناقص من المضروب فيه يكون الحاصل
خمسه اشيا ناقصه لان العدد في الشي شي والزايد في الناقص ناقص وسبعه زايده في شي
ناقص من طرف المضروب يكون الحاصل سبعه ~~ناقصه~~ اشيا ناقصه ~~لما~~ لما م وشيا
ناقصا ~~من~~ طرف المضروب في شي ناقص من المضروب فيه ~~يكن~~ يحصل مال زايد
لان الشي في الشي مال والناقص في الناقص زايد واذا جمعت الحواصل الزايده و
جعلتها مستثنى منها وجمعت الحواصل الناقصه وجعلته مستثنى فالجواب يكون
خمسه وثلثين درهما ومالا الا اثني عشر شيا ولما كان من الواجب ان يكون المستثنى اقل من المستثنى منه
فان قيل عشره دراهم الا شيا في شي الا عشره دراهم كان ذلك سوالا مستحيلا لانه اي القايل
جعل الشي اولا اي في المضروب اقل من عشره لانه استثناه من العشره وقد استثنى منه

اي

اي من الشي العشره ثانيا اي في المضروب فيه فصار الشي اكثر من عشره لانه وقع مستثنى منه
وامتنع ان يكون الشي تاره اقل من مقدار وتاره اكثر منه واذا كان الحواصل الناقصه
جنسين مختلفين او اجناس مختلفه استثنيناها باجناسها مثاله ضرب عشره الا شيئين في مال
الا عشره الزايد في الزايد عشره اموال والناقص في الناقص عشرون شيا وهما زايدان والعشره
الزايده من المضروب في العشره الناقصه من المضروب فيه مايه ناقصه والشيان الناقصان في
المال الزايد مكعبان ناقصان فمجموع الحواصل الزايده المستثنى منه والحواصل الناقصه المستثنى
يكون عشره اموال وعشرين شيا الا مكعبين والا مايه من العدد واعلم ان الاستثناء من الكسر
زياده في المستثنى منه فاذا استثنى من عشره واحدا الا شيا كان الباقي تسعه وشيا لانك استثنيت
من العشره واحده الا شيا فينبغي ان تزيد الشي على العشره ثم تستثني منها اي من العشره الواحد
فتبقى تسعه وشي كل عدد من متساويين من اي جنس كان اذا زدت عليهما عددين متساويين كذلك
كان المجتمعان الحاصلان بعد الزياده متساويين وهذا من القضايا البديهيه المسماه بالعلوم
المتعارفه ولذلك لم يحتج الى توضيح بمثال وان اسقطت عنهما اي عن عددين متساويين من
اي جنس كانا عددين متساويين كذلك كان الباقي منهما بعد النقصان متساويين وهذا
ايضا من القضايا المذكوره فلذلك اورده ايضا من غير تمثيل وكل عدد زدت عليه كسرا منه مثل ربعه
لخمس ما اجتمع بعد الزياده مثل الربع الذي زدته وبالجمله كل كسر ~~[illegible]~~ عدد تزيد عليه ذلك العدد
وحصل عدد آخر ~~[illegible]~~ هذا الحاصل ~~[illegible]~~
~~عليه~~ ~~يكون هذا الكسر~~ مثل الكسر الزايد في المقدار والطريق في زيادة الاجزاء والاقوا
ان تاخذ مخرج ذلك الكسر ~~الذي تريد ان~~ تزيد عليه ذلك الكسر من هذا المخرج ثم اضرب
المبلغ الحاصل من مجموع المخرج مع الزياده في العدد المفروض فما اجتمع فاقسمه على المخرج المذكور
فما خرج فهو المطلوب مثاله خمسه وربع اذا اردت ان تزيد عليه ثلثه فخذ مخرج الثلث وهو ثلثه
وزد عليه ثلثه وهو واحد فصار المبلغ اربعه ثم اضرب الاربعه في العدد المفروض وهو
خمسه وربع فصار احدا وعشرين ثم اقسم ~~احدا وعشرين~~ على المخرج وهو ثلثه فيخرج من القسمه سبعه

فهذه السبعة [illegible] وربع مزيدا عليه ثلثه مثال آخر اربعة وثلاثة اسباع اذا اردت ان تزيد
عليه خمسيه فخذ مخرج الكسر وهو خمسه وزد عليه خمسيه وذلك اثنان فصار سبعة ثم اضرب
السبعة في العدد المفروض اعني اربعة وثلاثة اسباع فصار احدا وثلثين ثم اقسم هذا المبلغ
على المخرج اعني خمسه فيخرج ستة وخمس وهي اربعة وثلاثة اسباع مزيدا عليه خمساه ويسمى هذا
العمل في اثناء المسائل تكميلا وان نقصت منه اي من عدد ربعه كان ثلث ما يبقى
بعد النقصان مثل الربع الذي نقصته وبهذا الكسر نقصت من عدد يكون [struck through]
مخرج الجزء من الباقي مساويا له في المقدار وهذا ظاهر والعمل فيه ان تأخذ مخرج
الكسر الذي تريد ان تنقص من عدد ثم تنقص منه ذلك الكسر اي المكسور ثم اضرب الباقي بعد
النقصان في العدد المفروض الذي تريد ان تنقص منه ذلك الكسر ثم اقسم الحاصل على المخرج
المذكور فما خرج فهو المطلوب مثاله اربعة وخمس اذا اردت ان تنقص سدسه فخذ مخرج السدس
وذلك ستة وانقص منه سدسه وهو واحد بقي خمسة واضرب الخمسة في العدد المفروض اعني
اربعة وخمسا فصار احدا وعشرين ثم اقسم هذا المبلغ على المخرج المذكور اعني ستة فيخرج ثلاثة
ونصف وهو اربعة وخمس منقوص منه سدسه مثال آخر سبعة وثلاثة ارباع اذا اردت ان تنقص منه
خمسات [illegible] فخذ المخرج وهو تسعة وانقص خمسات [illegible] بقي اربعة واضرب الاربعة في العدد
المفروض وهو سبعة وثلاثة ارباع فصار المبلغ احدا وثلثين ثم اقسم هذا المبلغ على المخرج اي التسعة
فيخرج ثلاثة واربعة اتساع وهو المطلوب ويسمى هذا العمل في خلال المسائل ردا الرفع هو ان
يكون مع الكسور عدد [illegible] اكبر من عدد مخرجها فتقسمها على مخرجها فما خرج من القسمة فهو صحيح
والباقي من القسمة كسور من هذا المخرج فهو اي الرفع مقابل التجنيس لان التجنيس جعل الصحاح
كسورا والرفع جعل الكسور صحاحا مثاله اذا اردنا ان نرفع اثني عشر ثلثا قسمناها على مخرج
الثلث وهو ثلثة فيخرج اربعة وهو المطلوب من الرفع مثال آخر اذا اردنا ان نرفع خمسة عشر ربعا قسمناها
على المخرج وهو اربعة فيخرج ثلثة صحيحة وبقي ثلثة ارباع البحث الاول من التجنيس في المسائل الجبرية
من اراد ان يعمل بحساب الجبر والمقابلة ويستخرج المجهولات بهذا الطريق يجب عليه ان يعين

النظر

النظر في طلب الحيلة المؤدية الى غرضه بان يحقق اولا الصفات التي تعلم للمطلوب من كلام السائل
حتى يرتسم في ذهنه صورة المطلوب متصفا بتلك الصفات المعلومة ثم ينظر في كلامه هل يعلم منه ان
المطلوب من اي جنس من اجناس الجذر والمال ونحوهما اجمالا لانهاية له اولا يعلم فان علم انه من جنس واحد
مثلا اذا علمت انه من جنس الجذر فطريقه ان يفرض المجهول شيئا وان كان المعلوم من سؤال السائل
ان المطلوب مجذور فطريقه ان يفرضه اي المجهول مالا وهكذا اجمالا لانهاية له من الاجناس وان علم
انه من جنسين فرضه مركبا من ذينك الجنسين مثل لو علم انه مربع وجذر فرضه مالا وشيئا وان
لم يعلم انه من اي جنس من تلك الاجناس فرضه شيئا وينظر الى السؤال فيعمل جميع ما تضمنه اي
فيعمل على ذلك المفروض جميع ما اعطاه السائل بعينه من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا نقصان
فاذا فعل ذلك يحصل جنس واحد او اكثر مماثل لصورة المطلوب المعلوم بعض الصفات فيكون لا محالة مثل المبلغ الذي
وصفه السائل بانه يكون عددا فلانيا او منسوبا الى المطلوب نسبة فلانية او حاصلا من ضرب المطلوب في نفسه
الى غير ذلك فحينئذ قد ادى العمل الى جنس او اكثر يعدل جنسا او اكثر فقد انتهى الى المعادلة
ثم ينظر فان كان في احدى الجنسين اي في احد طرفي المتعادلين استثناء يجبر وهو اي الجبر ان
يكمل الناقص اي زدت المستثنى على ما بقي من المستثنى منه حتى يصير تاما وزد مثل ذلك المستثنى على الجنسة
اي الطرف الآخر كما سوف يعد وهذا العمل المسمى بالجبر عند الجمهور واذا كان في الجنسين جميعا اعداد
او غير اعداد من الاجناس الاخر متجانسة قابل وهو اي المقابلة ان تسقط من الجنسين
جميعا المتجانسة والمتساوية فان كان في الطرفين جنسان متحدان متساويا العدة نقصتهما من
الطرفين راسا وان لم يكونا متساويي العدة نقصت الاقل من طرفه بالمرة ونقصت من مجانسه
في الطرف الآخر مثل عدد الاقل وهذا العمل يسمى مقابلة ثم ينظر فان كان في المال اي في احد المتعادلين
نقصان عن واحد كمله اي زد عليه ما نقص من الواحد حتى يصير واحدا تاما ثم ان كان مع ذلك
المعدل على تقدير كونه ناقص مال شيء من جنس الجذر او العدد كما في الاول والثاني من المقترنات فهو
تبع له فيزاد عليه ايضا مثل ما نقص وزاد على ما يعادله اي على الطرف الآخر بحساب ذلك ليبقى
المعادلة بينهما مثلا اذا كان معنا نصف مال وجذر يعدل سبعة ونصفا نزيد على النصف مال مثله حتى
يصير مالا ثم نزيد على تمه اعني الجذر ايضا مثله فيصير جذرين فيصير الجملة الاولى مالا وجذرين ثم

تزيد على الجملة الثانية اعني سبعة ونصف ايضا مثلها يصير خمسة عشر فيكون مجموع مال وجذرين معادلا لخمسة عشر واذا كان معنا ثلثا مال يعدل جذرين واثني عشر نزيد على ثلثي مال ثلث مال اعني نصفها
حتى يصير مالا تاما ثم نزيد على الجملة الثانية ايضا نصفها صارت ثلاثة اجذار وثمانية عشر فيكون
مجموع مال معادلا لثلاثة اجذار وثمانية عشر هذا طريق العمل واما البرهان على بقاء المعادلة فظاهر
لان الجملتين متساويتان بالفرض فالضرورة يكون امثالهما متساوية وكذلك اجزاؤهما المتجزئة
فاذا زدنا عليهما امثالهما فقط او اجزاؤهما المتجزئة فقط او كلاهما كان الحاصلان متساويين ايضا
وان كان فيه [struck] اي في احد طرفي المتعادلين زيادة من واحد اسقطها اي اسقط
منه ما زاد على مال واحد او جذر واحد واسقط ايضا مما يعادله اي من المعادل الآخر بحساب ذلك
ثم ان كان مع ذلك المعادل شيء من الجنس الآخر اسقطه منه ايضا مثل ما سقط ليبقى المعادلة مثلا اربعة
اموال او اربعة اجذار يعدل تسعة من العدد فسقط من الجملة ثلاثة اموال وثلاثة اجذار اعني ثلاثة ارباعها
ثم سقط من التسعة ايضا ثلاثة ارباعها اعني ستة وثلاثة ارباع واحد فالمال او الواحد او الجذر الواحد
يعدل اثنين وربعا والبرهان على بقاء المعادلة فعلى قياس ما مر واذا عملت الاعمال المذكورة فلا بد
من ان يصل الى جنس يعدل جنسا او اكثر وظاهر ان الاجناس ذاهبة الى حيث لا تتناهى في
جانب الصعود والانحدار ويقع بها تراكيب ثنائية وثلاثية غير متناهية ايضا فيكون الاقسام الممكنة
هناك غير متناهية لكن العلماء اقتصروا من الاجناس على اسمين من المجهولات وهما الشيء والمال و
واحد من المعلومات وهو العدد واعتبروا من تلك الاقسام ستة واستخرجوا لاجوبة مطالبها
ست مسائل بعضها يعدل فيها جنس جنسا وهي ثلث مسائل اولها اشياء تعدل عددا و
ثانيها اموال تعدل عددا وثالثها اشياء تعدل اموالا وتسمى هذه الثلاثة مفردة او تصل الى
جنس اي بعضها يعدلان فيها جنسان جنسا واحدا وهي ايضا ثلث مسائل اولها اموال
واشياء تعدل عددا وثانيها اموال وعدد تعدل اشياء وثالثها اشياء وعدد تعدل اموالا وتسمى هذه
الثلاثة مقترنة ولما كانت المسائل الواقعة في الوصايا والاقارير اكثرها من المفردة وهذه الرسالة
لبيان اقل ما لا بد منه للفقيه اقتصرنا عليها اي على الثلاثة المفردة في هذه الرسالة للسهولة واضفنا
اليها المقترنات وسيرد عليك تفاصيلها المسئلة الاولى من المفردات وهي اشياء تعدل عددا

٤

اعلم انا نبادل العدد المفروض في هذا المفرد لانه اما ان يكون شيئا واحدا [struck] او لا يكون فان كان
الاول فلا اشكال اذ الجذر يكون حينئذ وان كان المطلوب شيئا فذاك وان كان مالا ربعت ذلك [struck]
الشيء فالحاصل هو المطلوب مثال الاول اذا قال سائل اي عدد اذا زدت عليه ربعه ضربت المبلغ في اربعة و
قسمت الحاصل على خمسة خرج اربعة فانك تفرض المطلوب شيئا وتزيد عليه ربع شيء ثم تضرب المبلغ في اربعة و
تقسم الحاصل وهو خمسة اشياء على خمسة يخرج شيء واحد وهو على ما تحقق من معطيات السائل معادل
لاربعة فالشيء المطلوب اربعة ومثال الثاني اذا قال اي عدد اذا ضعف جذره وقسمت المبلغ على ثلاثة ثم
ضربت الخارج في واحد ونصف كان الحاصل مساويا للثلاثة فانك تفرض المطلوب مالا ثم تضعف جذره وتقسم
المبلغ اعني جذرين على ثلاثة وتضرب الخارج وهو ثلثا جذر في واحد ونصف حصل جذر واحد وهو معادل
ثلاثة على ما قال السائل ولما كان السؤال عن كمية المال فربع الثلاثة يحصل التسعة وهو المطلوب وان كان الثاني
فطريق افراد الشيء الواحد ان [struck: تقسم ما معك من جنس الاشياء ان كان اقل من شيء واحد او ترده الى شيء]
واحد ان كان اكثر كما عرفت طريقه حتى يؤول الى شيء واحد يعدل عددا فهذا العدد هو الشيء الواحد مثاله
[struck: ثمن شيء يعدل اثنين فنقسم من العدد ... على ثمن شيء ... اعني ثمانية امثال الثمن حتى صار
شيئا واحدا ... على الشيء ... ثمانية امثاله اعني ثمانية عشر ... صار احد وعشرين وهذا
السؤال الى شيء يعدل احدا وعشرين فالشيء احد وعشرون ... تسعة اشياء تعدل ثمانية واربعين عددا]
نقصنا من تسعة اشياء ثمانية اتساعها حتى ارتدت الى شيء واحد ثم نقصنا من العدد
ايضا ثمانية اتساعها اعني اثنين واربعين وثلثين بقي خمسة وثلث وهو يعادل الشيء فهو المطلوب كما تحقق بالامتحان
وهناك طريقان آخران ايضا احدهما ما اشار اليه بقوله والطريق في استخراج الشيء الواحد ان تقسم
العدد على الاشياء فما خرج من القسمة فهو الشيء الواحد ففي المثال المذكور اذا قسمت ثمانية واربعين
على تسعة خرج خمسة وثلث وهو المطلوب وثانيهما بقوله او تنسب الواحد الى عدد الاشياء وتاخذ
بتلك النسبة من العدد فما كان فهو يعادل الشيء الواحد فانا اذا نسبنا الواحد الى التسعة يكون
تسعا منها فاذا اخذنا من ثمانية واربعين تسعها اعني خمسة وثلثا يكون مطلوبا وان كان
الاشياء اقل من شيء واحد نكملها شيئا واحدا كما عرفت ونتم العمل مثاله ثمن شيء يعدل اثنين وثلثين زدنا
على الثمن ثمانية امثاله اعني ثمانية امثال الثمن حتى صار شيئا واحدا ثم زدنا على اثنين وثلث ايضا كذلك صار
احدا وعشرين يعادل شيئا فالشيء احد وعشرون واما مثال ما اذا لم يعادل شيء وكسر عدد المقول فان ...

لزيد على الف الا نصف ما لعمرو على ولعمرو على الف ونصف ما لزيد على فصار المسئلة دورا بالتوقف
معرفة ما لزيد على معرفة ما لعمرو وبالعكس فاجعل ما لزيد عليه اى فرضه شيا ومن معطيات السائل
ان ما لعمرو عليه الف ونصف ما لزيد عليه فيكون لعمرو عليه الف ونصف شى ولما كان ما لزيد عليه الفا
الا نصف ما لعمرو فنصف ذلك وهو خمسمائة وربع شى ينقص من الالف ليحصل ما لزيد عليه فيبقى خمسمائة
الا ربع شى وهو ما لزيد عليه ويكون ذلك معادلا بشى لانا فرضناه شيا ولما كان فى احد المتعادلين
اعنى خمسمائة الا ربع شى استثناء وهى ربع شى فاجبر ذلك الاستثناء اى زد هذا المستثنى على ما فى المستثنى
منه ليصير خمسمائة تامة وزد مثل هذا الزائد اعنى الربع على المعادل الاخر وهو الشى فاذا جبرت خمسمائة
بالربع وزدت مثله على الشى صار شى وربع شى يعدل خمسمائة فال العمل الى معادلة الشى للعدد
ولما كان احد المتعادلين اكثر من الشى الواحد فان شئت رددته الى شى واحد بان ينقص منه الربع
الزائد اعنى خمس المجموع وينقص مثل ذلك من المعادل الاخر اعنى خمسمائة مثل ذلك اى خمسها يبقى
اربعمائة فالشى الواحد يعادل اربعمائة فالشى الواحد هو اربعمائة وان شئت قسمت العدد اى خمسمائة على
عدد الاشياء اعنى واحدا وربعا فخرج اربعمائة وهو المط اذ نسبت الواحد الى واحد وربع بار بعة اخماس
ثم اخذت من خمسمائة اربعة اخماس اعنى اربعمائة وهو المقصود وهى اى اربعمائة لزيد عليه ولما كان لعمرو
عليه الف ونصف ما لزيد فكان لعمرو عليه الف وماتان مثال اخر فان قيل لزيد على الف ونصف
ما لعمرو ولعمرو على الفان الا نصف ما لزيد فنفرض ما لزيد عليه شيا ونقول لزيد عليه شى ولما كان
لعمرو عليه الفان الا نصف ما لزيد فلعمرو عليه الفان الا نصف شى وكان لزيد عليه الف ونصف ما لعمرو
ونصف ذلك وهو الف الا ربع شى تزيد على الالف فيكون ما لزيد الفان الا ربع شى معادلا
لشى لانا فرضناه شيا وال الامر الى الفين الا ربع شى ولما كان ربع الشى فى طرفى المعادلة
مستثنى جبرته بان تسقط الاستثناء وتضيف مثل ذلك على الطرف الاخر يكون الفان معادلين
لشى وربع شى فاذا قسمت العدد على عدد الاشياء اعنى واحدا وربعا او نسبت الواحد الى
واحد وربع باربعة اخماس ثم اخذت من الفين اربعة اخماسه او رددت الشى والربع الى شى واحد
بان ينقص منه الربع اعنى خمس المجموع وينقص من الفين خمسها حصل الف وستمائة فيكون الشى
الفا وستمائة وهو مقدار ما لزيد عليه واذا نقصنا نصفه اعنى ثمانمائة من الفين بقى الف و

واذا جبرت
هو

ما مان

ما مان فلعمرو عليه الف وماتان مثال اخر فان قيل لزيد على الف ونصف ما لعمرو ولعمرو على الفان
الا ثلث ما لزيد فنقول لزيد عليه شى فلعمرو عليه الفان الا ثلث شى ونصف ذلك وهو الف الا
سدس شى تزيد هذا النصف على الالف حصل الفان الا سدس شى وهو فالفان الا سدس
شى يعدل شيا فاذا جبرت الالفين بالسدس المستثنى وزدت مثله على الشى المعادل صار شى
وسدس شى يعادل الفين فاذا قسمت الالفين على شى وسدس اعنى سبعة اسداس خرج حصة كل
سدس ما مان وخمسة وثمانون وخمسة اسباع فسدس شى يعدل ماتين وخمسة وثمانين وخمسة اسباع واحد
والشى يعادل الفا وسبعمائة واربعة عشر وستة فلزيد عليه هذا القدر وثلث هذا القدر خمسمائة و
احد وسبعون وثلثة اسباع واحد ونقص ذلك الثلث عن الالفين والباقى ما لعمرو عليه و
هو الف واربعمائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع واحد لان ذلك القدر الفان الا
خمسمائة واحد وسبعين وثلثة اسباع وذلك القدر ثلث ما لزيد عليه والامثلة المذكورة من باب الاقرار
ولنورد امثلة من باب الوصايا مسئلة رجل مات وخلف ثلث بنين واوصى لاجنبى بمثل
ما لاحد بنيه الا عشر ما لم يكن للموصى له ولكل واحد من البنين طريقه ان يجعل حصة ابن واحد شيا واصل المال
عشرة ليكون له عشر صحيح فيكون للبنين الثلثة ثلثة اشيا وللموصى له شى الا واحدا واصل المال اربعة اشياء الا
واحدا وهو يعدل عشرة فاذا جبرت صار اربعة اشيا معادلا لاحد عشر فالشى اثنان وثلثة ارباع وهو حصة
كل ابن واذا جعلنا صحيحا يكون حصة الابن الواحد احد عشر وحصة الموصى له سبعة واصل المال اربعون مسئلة
اخرى فان اوصى لاجنبى بمثل ما لاحد بنيه الا ثلث ما بقى من ثلث المال بعد اخراج نصيب الابن من ثلث المال
طريقه ان نفرض حصة الابن شيا وثلث المال ما نريد عليه ثلثة ليكون لها مخرج صحيح فيكون للموصى له شى الا واحدا
واصل المال اربعة اشيا الا واحدا ويكون ثلث المال شيا وثلثة فيكون اصل المال ايضا ثلثة اشيا وتسعة
وهو يعدل اربعة اشيا الا واحدا وبعد الجبر والمقابلة يبقى شى واحد معادلا لعشرة فحصل للابن عشرة واصل
المال تسعة وثلثون وحصة الموصى له تسعة مسئلة اخرى فان خلف ابنا وبنتين واوصى لاجنبى بمثل نصيب ابنه
الا نصف ما بقى من ثلث المال بعد نصيبه ولاخر بمثل نصيب احدى بنتيه الا ثلث ما بقى من ربع المال بعد
اخراج نصيبه ولاخر بمثل نصيبى الابن والبنت الا سدس المال طريقه ان يجعل نصيب الابن شيا وثلث
المال شيا واثنين فنصيب الموصى له الاول شى الا واحدا واصل المال ثلثة اشيا وستة فربعه
ثلثة ارباع شى وواحد ونصف وحصة البنت نصف شى وما بقى من الربع بعد اخراج نصيبها ربع شى

وواحد ونصف وثلث ما بقي من الربع بعد نصيبها ثلث ربع شي ونصف واحد ونصيب الموصى له الثاني ربع شي وسدس الا نصف واحد وانت يكون سدس المال نصف شي وواحد ونصيب الابن مع نصيب البنت شي ونصف وللموصى له الثالث شي الا واحدا وجمع الانصباء الموصى لهم شيان وربع شي وسدس الا اثنين ونصفا وانصباء الورثة شيان فاصل المال اربعة اشيا وربع شي وسدس الا اثنين ونصفا وهو يعادل لثلثة اشيا وستة وبعد الجبر والمقابلة شي وربع وسدس معادلا لثمانية ونصف فالشي يعدل ستة واصل المال اربعة وعشرون للابن ستة وللكل بنت ثلثه وللموصى له الاول خمسة وللموصى له الثاني اثنان وللموصى له الثالث خمسة وعليها فقس الباقي المسئلة الثانية من المفردات اموال تعدل عددا ما يكون في هذا المفرد معادلا للعدد لا يخلو اما ان يكون مالا واحدا او اكثر او انقص فان كان الاول فالامر هين اذ ذاك العدد هو المال ان كان المطلوب مالا وان كان جذرا اخذت جذر ذلك المال بالطريق الذي سنذكر وان كان الثاني او الثالث فبعمل الرد والتكميل نرجعه الى معادلة مال واحد للعدد المفروض مثلا اذا قال السائل اي عدد اذا نصف جذره ثم ضربت الحاصل في نفسه وقسمت المبلغ على الربع خرج ستة وثلثون فنفرض المطلوب مالا ثم نصف جذره ونضرب نصف الجذر في نفسه ونقسم المبلغ وهو ربع مال على الربع يخرج مال وهو معادل لستة وثلثين والسؤال عن كمية المال فالستة والثلثون هو المطلوب وان قال اي عدد اذا ضربته في ضعفه وقسمت المبلغ على نصف واحد كان الخارج مساويا بالستة عشر فنفرض المطلوب شيئا ونضربه في ضعفه ونقسم الحاصل وهو نصف مال على نصف واحد يخرج مال واحد وهو معادل لستة عشر والسؤال عن كمية الجذر فاخذ جذره يحصل اربعة وهو المطلوب اما طريق استخراج الجذر فاعلم ان العدد قسمان قسم يمكن ان يستخرج له جذر بالتحقيق ويسمى المفتوح والمنطق ومنطق الجذر كالاربعة والواحد فان جذر الاول اثنان وجذر الثاني هو الواحد وقسم لا يمكن له جذر الا بالتقريب ويسمى المعقود والاصم واصم الجذر كالاثنين فانه لا يوجد عدد يضرب في نفسه ويحصل اثنان مشكل لا يفي القوة البشرية عليه ثم ان استخراج الجذر ثلثة انواع استخراج جذر الصحاح واستخراج جذر الكسور واستخراج جذر الصحاح والكسور فاذا اردت ان تستخرج جذر عدد صحيح فاطلب اعظم عدد مفرد من مرتبة من المراتب اذا ضربته في نفسه كان الحاصل مساويا للعدد المطلوب جذره او اقل منه فان كان مساويا فذلك المفرد هو الجذر المطلوب وان كان المطلوب اقل نقصه منه ويحفظ البقية ثم اطلب اعظم مفرد آخر اذا ضربته مرة في نفسه ومرتين في المفرد الاول كان مجموع الحواصل من هذا الضرب مساويا لتلك البقية او اقل منها فان لم تجد مفردا كذلك كان العدد المفروض اصم وح ينبغي ان تاخذ ضعف المفرد الاول وتزيد عليه واحدا

ثم تنسب البقية الى المجموع وتاخذ بقدر تلك النسبة من الواحد وتضم الماخوذ الى ذلك المفرد فما اجتمع يكون الجذر التقريبي للعدد المفروض وان وجدت مفردا بالوصف المذكور فان كان مجموع الحواصل مساويا لتلك البقية مجموع المفردين الاول والثاني هو الجذر التحقيقي وان كان اقل منها نقصه منها ثم اطلب اعظم مفرد ثالث اذا ضربته مرة في نفسه ومرتين في مجموع ذينك المفردين كان مجموع الحواصل مساويا للبقية البقية او اقل منها فان لم تجد مفردا بهذا الصفة كان العدد المفروض اصم فتزيد على ضعف مجموع ذينك المفردين واحدا وتنسب بقية البقية الى ما اجتمع ثم تاخذ بتلك النسبة من الواحد وتضم الماخوذ الى مجموع ذينك المفردين فالمبلغ هو الجذر التقريبي وان وجدت فان كان مجموع الحواصل مساويا للبقية البقية فمجموع المفردات الثلاثة هو الجذر التحقيقي وان كان اقل منها نقصه منها ثم تعمل مثل الاعمال السابقة الى ان تفنى البقية وح فمجموع المفردات التي معك هو الجذر التحقيقي او تبقى منها بقية لا تجد مفردا اذا عملت به العمل المعلوم كان مجموع الحواصل مساويا لتلك البقية او اقل منها وح تاخذ من الواحد بقدر نسبة تلك البقية الى ما يحصل من زيادة واحد على ضعف مجموع المفردات التي معك ثم تضم الماخوذ الى مجموع تلك المفردات يكون المبلغ هو الجذر التقريبي مثاله اردنا جذر خمسة وخمسين الفا ومائتين وخمسة وعشرين طلبنا اعظم مفرد بالصفة المذكورة فوجدنا المائتين بحيث اذا ضربته في نفسه كان الحاصل اقل من العدد المفروض ضربناه في نفسه كان الحاصل اربعين الفا نقصناه من العدد المفروض بقي ١٥٢٢٥ فطلبنا اعظم مفرد آخر بالصفة المعلومة وجدنا ثلثين ضربناه مرة في نفسه ومرتين في المائتين فكان المجموع ١٢٩٠٠ نقصناه من البقية المذكورة بقي ٢٣٢٥ فطلبنا اعظم مفرد ثالث كما وصفنا كان خمسة ضربناه مرة في نفسه ومرتين في مائتين وثلثين بلغ المجموع ٢٣٢٥ وهو مساو لبقية البقية فمجموع المفردات اعني مائتين وخمسة وثلثين هو الجذر المطلوب تحقيقا ولو فرضنا العدد المطلوب الجذر ٥٥٣٢٠ يكون المفردات من الثلاثة المذكورة بعينها لكن يكون البقية ١٥٣٢٠ وبقية البقية ٢٤٢٠ فيكون مجموع حواصل المفرد الثالث اعني ٢٣٢٥ اقل من بقية البقية نقصه منها بقي ٩٥ ولا يوجد مفرد رابع بالصفة اذ لا اقل من الواحد وهو لا يكملها فنعلم ان العدد المفروض اصم فنزيد على ضعف مجموع المفردات المتقدمة واحدا يحصل ٤٧١ ثم ننسب اليه بقية بقية البقية بخمسة وتسعين جزءا من اربعمائة واحد وسبعين ونضمه مع المفردات فالمبلغ اعني ٢٣٥ وخمسة وتسعين جزءا من اربعمائة واحد وسبعين جزءا من واحد هو الجذر التقريبي للعدد المفروض ولاستخراج جذر الاصم طريق آخر اقرب الى التحقيق من الاول وذلك ان تضرب العدد الاصم في اي مجذور اتفق وتاخذ جذر المبلغ

بالطريق المتقدم ثم نقسم على جذر المجذور المضروب فيه يكون الخارج جذر الاصم المفروض وكلما كان المجذور المضروب فيه
اعظم كان الجذر الخارج ادق منه واذا اردت ان تستخرج جذور الكسور فاضرب عدد الكسر في المخرج ونقسم
جذر المبلغ على المخرج فما خرج هو جذر الكسر بالتقريب غالبا مثاله نريد جذر تسعة اجزاء من ستة عشر جزءا
ضربنا التسعة في ستة عشر ~~وقسمنا على العدد~~ وهو حصل مائة واربعة واربعون فقسمنا جذر هذا المبلغ و
هو اثنا عشر على عدد المخرج خرج من القسمة ثلاثة ارباع واحد وهو المطلوب واذا اردت ان تستخرج جذور
الصحاح والكسور فابسط الصحيح ثم قدم العمل المرسوم مثاله نريد ان تستخرج جذر ثلاثة وستة اجزاء من
خمسة وعشرين جزءا انبسط الثلاثة فيصير اعداد ثمانين جزءا من خمسة وعشرين نضرب عدده في المخرج حصل المجموع
الفان وخمسة وعشرون نقسم جذره وهو خمسة واربعون على المخرج اعني خمسة وعشرين خرج واحد واربعة اخماس
وهو المطلوب ~~فلما عرفت~~ طرق استخراج الجذر فلنرجع الى ما في الكتاب اعلم ان المص ذكر طريقا واحدا مثلا لما اذا دراهم
كان المعادل للعدد المختص بالا واحدا او اكثر او اقل بقوله والطريق في استخراج المال ان نقسم العدد على عدد
الاموال فما خرج ~~من القسمة~~ لمال واحد اي ما خرج من القسمة لان القسمة طلب حصة الواحد التام من المقسوم عليه
من المقسوم فهو اي ذلك الخارج المال فان كان المطلوب المال بل هو المال فذاك وان كان المطلوب هو الجذر
فاستخرج جذر ذلك العدد ليحصل المطلوب وهذا هو المراد بقوله والجذر جذر ذلك العدد مثاله ان قيل لزيد علي شيء
اذا ضربته في اربعة امثاله حصل مائة فنفرض المجهول شيئا وضربناه في اربعة امثاله اعني اربعة اشياء حصل
اربعة اموال وهي على ما قال المصنف المقر تعدل مائة من العدد فقسمنا المائة على الاربعة التي عدد الاموال
فخرج للمال الواحد خمسة وعشرون فالشيء جذر ذلك واذا استخرجنا جذر خمسة وعشرين حصل خمسة فهو اي
المقر به خمسة فانا اذا ضربناه في اربعة امثاله اعني عشرين حصل مائة وان شئت رددت الكل الى واحد
بان حذفت منه ثلثة اموال اي ثلثة ارباعه ومن العدد ايضا ثلثة ارباعه ليبقى خمسة وعشرون وهو
المطلوب مثال آخر فان قيل لزيد علي مال اذا ضربته في اربعة امثاله كان خمسة وعشرين فرضته شيئا وضربته اي مبلغ
في اربعة اشياء لانها اربعة امثاله كان الحاصل اربعة اموال لان الحاصل من ضرب الشيء في الشيء
مال وهي على ما قال المقر تعدل اربعة اموال خمسة وعشرين من العدد فنقسم خمسة وعشرين على عدد الاموال
اعني اربعة خرج ستة وربع فالمال ستة وربع والشيء جذر ذلك وهو اثنان ونصف لانا اذا ضربنا الواحد
الاثنين والنصف في نفسه يحصل ستة وربع وهو اي الاثنان والنصف المال المقر به فان مضروبه

في اربعة امثاله اعني عشرة يكون خمسة وعشرين مثال آخر فان قيل اوصى شخص بمال اي بشيء اذا ضربت
ثلثة امثاله في اربعة امثاله يكون الحاصل ثمانية واربعين فاجعل اي فافرض المال شيئا و
اضرب ثلثة امثاله في اربعة امثاله فيكون الحاصل اثنى عشر مالا لان ضرب ثلثة اشياء في اربعة اشياء
يكون اثنى عشر مالا وذلك يعدل ثمانية واربعين فقسمنا ثمانية واربعين على اثنى عشر خرج اربعة فالمال
اربعة وجذره اثنان وهو المال الموصى به لانا اذا ضربنا ثلثة امثاله اعني ستة في اربعة امثاله اعني
ثمانية حصل ثمانية واربعون مثال آخر فان قيل لزيد علي مال اذا ضربت ثلثه في ربعه كان اي حصل
ثلثة دراهم فاجعل المال شيئا واضرب ثلثه اعني ثلث شيء في ربعه اعني ربع شيء يكون الحاصل
نصف سدس مال يعدل ثلثة دراهم فكمل المال بان ضربته في اثنى عشر فيصير مالا كاملا ثم ~~اضرب الثلثة~~
~~دراهم ايضا في اثنى عشر حصل ستة وثلثين~~ وتعدل اي المال الواحد ستة وثلثين لان المعادل الآخر
وهو ثلثة دراهم ايضا ضربت في اثنى عشر حصل ستة وثلثين وكان المطلوب ههنا هو الجذر فالجذر ستة
من العدد وهو اي هذا الجذر المال المقر به لان ثلثه وهو اثنان اذا ضربناه في ربعه وهو واحد ونصف
حصل ثلثة دراهم مثال آخر فان قيل لزيد علي اكثر المالين اللذين اذا جمعتهما كانا عشرين ومضروب
احدهما في الآخر ستة وتسعون فاجعل احدهما اي المال الاكثر عشرة وشيئا والآخر اي المال الاقل عشرة
الا شيئا واضرب احدهما في الآخر بان تضرب العشرة في العشرة حتى حصل مائة ثم تضرب الشيء الزائد في العشرة
في الشيء الناقص ليحصل مال ناقص ويكون الحاصل مائة الا مالا وذلك يعدل ستة وتسعين فاجبر وقابل
اي اسقط الاستثناء من الطرف الذي كان فيه وزد مثل ما اسقطت على الطرف الآخر ليصير مائة معادلا
لمال وستة وتسعين ثم القي من الطرفين ستة وتسعين فاذا جبرت وقابلت والقيت المتعادل المشترك
خرج المال يعدل اربعة دراهم والشيء اعني جذر الاربعة اثنان فيكون احد المالين اي الاقل ثمانية لانها
عشرة الا شيء اعني الا اثنين والآخر اي المال الاكثر اثنى عشر لانه عشرة وشيء اعني اثنين وهو اي الاثنى عشر
المال الذي لزيد عليه لانه اكثر المالين المذكورين ولو قال له علي اكثر المالين اللذين اذا جمعتهما كانا عشرين
واذا ضربت احدهما في الآخر كان مائة او اكثر من مائة لكان سؤالا مستحيلا لان العشرين اذا انقسم بقسمين كان
مضروب احد القسمين في الآخر مائة ومقتضى اقرار ان ينقسم الى قسمين متساويين يكون مضروب احدهما في الآخر مائة او

الكبرى من المستحيلات لان المال ينقسم الى تسعة واحد عشر او الى ثمانية واثنى عشر او الى سبعة وثلثة عشر و
هكذا ومضروب القسمين في الاول تسعة وتسعون وفي الثاني ستة وتسعون وفي الثالث احد وتسعون
وهكذا ينقص الى ان ينتهي المضروب في القسم الاخير اعني واحد وتسعة عشر الى تسعة عشر [illegible] فكيف يكون
مضروب القسمين المجهولين مائة او اكثر المسئلة الثالثة من المفردات اشياء تعدل اموالا ما يكون في هذه الثلاثة
معادلا للجذور لان المال يكون مالا واحدا او اكثر او انقص فهي الاول عدد الجذور صحيحا كان ذلك العدد او كسرا او
صحيحا وكسرا هو الجذر الواحد وفي الثاني والثالث يأول العمل بالرد والتكميل الى الاول والطريق الشامل
للكل في استخراج الشي الواحد ان يقسم عدد الاشياء على عدد الاموال المعادلة لها فما خرج من القسمة
فهو عدد الشي المجهول فان كان المطلوب منه الجذر فذاك كما اذا قيل لزيد على عدد اذا ضربته في اربعة ثم زدت
على الحاصل اربعة كان المجموع مساويا لمربع ذلك العدد فاذا فرضت المجهول شيا وضربته في اربعة وزدت على
الحاصل وهو اربعة اشياء اربعة يحصل خمسة اشياء وهو على ما يحصل من كلام المتن معادل لمربع المجهول المفروض شيا
قال المسئلة الى مال يعدل خمسة اشياء فاجعل عدد هذه الاشياء يحصل خمسة وهو العدد المطلوب وان كان
المطلوب منه المال تربع الحاصل ~~[illegible]~~ كما اذا قيل له على عدد اذا ضربت جذره في واحد ونصف
كان الحاصل مساويا لذلك العدد فاذا فرض المطلوب مالا ثم ضرب جذره في واحد ونصف يحصل جذر
ونصف جذر وهو على ما يحصل من المتن معادل للعدد المطلوب المفروض مالا فرجع المسئلة الى مال واحد يعدل جذرا
ونصفا فاخذ عدد ما يعادل المال يكون واحدا ونصفا وهو جذر المال فضرب الواحد والنصف في نفسه يحصل
اثنان وربع وهو العدد المطلوب مثال آخر فان قيل لزيد على مال اذا ضربته في ثلثة امثاله واسقطت ما اجتمع
من خمسة امثاله بقي اربعة امثال الاول فاجعل المال المجهول شيا واضربه في ثلثة امثاله اعني ثلثة اشيا يكون
الحاصل ثلثة اموال واسقط ذلك من خمسة اشيا بقي خمسة اشياء الا ثلثة اموال وهو على ما فهم من
كلام المتن يعدل اربعة اشياء فاجبر خمسة اشيا بالاموال اي اسقط منها الاستثناء وزد مثلها على
اربعة اشياء يكون خمسة اشيا معادلا لاربعة اشيا وثلثة اموال ثم اسقط اربعة اشيا من احد
المعادلين بمثلها من المعادل الآخر بقي شي يعدل ثلثة اموال ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فمال واحد ثلث شي وشي واحد ثلث درهم [illegible] وهو المال المطلوب لانا
اذا ضربنا الثلث في ثلثة امثاله اعني الواحد حصل الثلث واسقطنا من خمسة امثاله اعني واحدا واثلاثا
ثلثين بقي واحد وثلث وهو اربعة امثال الثلث مثال آخر فان قيل ارضى لزيد مال اذا ضرب

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان العلماء ذكروا في اواخر كتب الفرائض مسئلة جامعة لاكثر الابواب والمسمى [illegible] الحدد
الذي يقسم [illegible] على ذوي الحقوق ويعين حصص كل منهم من غير تعرض الى طريق استخراجه [illegible] بعض
اخوان الوصي المشتغلين لدي بقراءة رسالة الفرائض النصيرية الى هذه المسئلة التمسوا مني ان [illegible]
~~[illegible]~~ لهم هذه المسئلة واحرر تلك الطريقة ليكون ~~[illegible]~~
تبصرة للطالبين وتذكرة للناظرين ~~[illegible]~~ فاجبت سؤالهم واضفت اليها بعض [illegible]
~~[illegible]~~ والمسئلة المومى اليها هذه رجل متوفى خلف تركة وابوين وثلث زوجات وابنين
وبنتا وخنثى مشكلا امرءا واوصى زوجاته هي ام البنت وابن واحد من ابنيه فاصل الفريضة اربعة
وعشرون للابوين السدسان ثمانية لكل منهما اربعة وللزوجات الثمن ثلثة لكل واحدة سهم يبقى ثلثة عشر
لكل ذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللبنت سهمان وقد اوصى لاجنبي بمثل ما لابنه الا نصف ما بقي من الثلث
بعد اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل ما لامه الا ثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولاخر
بمثل ما لابن واحد الا سدس ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة
وعلى بنت الابن ~~[illegible]~~ وخلفوا المذكورين فوارث الابن امه وبنته ووارث
الام ابنها المهدوم عليه وبنت [illegible] ووارث البنت المهدوم عليها ابيها المهدوم عليه ومات الابن الآخر

الذي ليس لام

وخلف ثلثة بنين وقد اقر احدهم اي احد البنين بزوجة له اي للابن المتوفى وابنة له منها

اي اقر ايضا بانها بنت للمتوفى من هذه الزوجة وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن

اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اخيها لامها الذي هو ابن بنت اخيها لابيها

الذي هو ابن بنت اخيها لامها اي خلفت ذا القرابات الاربع وابن بنت اخت اخرى

لابيها ايضا وهو ذو قرابة واحدة وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة

واقر الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث مالها وانكر العم والعمة ثم مات الزوج وخلف

جنيين ولم يخلف غير المتوفى الاول منهم تركة ولم يقسم تركته الى ان يبلغ هذا الغاية كيف تقسم

عليهم تركة المتوفى الاول فنقول اصل المال بالطريق المذكور سابقا مائة وثمانون وطريقه

ان يحصل الكسور المنسوبة الى ما يبقى في الوصايا مستقيم المخرج اي ناخذ المخرج المشترك بين النصف والثلث والسدس

وهو ستة ثم نضرب المخرج المنسوب الى المال اعني الثلث في ذلك المخرج حصل ثمانية عشر نزيد عليه

جميع الكسور المنسوبة الى ما بقي من مخرجها اعني نصف الستة وثلثها وسدسها بلغ اربعة وعشرين

وهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب عدد روس الورثة وهو تسعة في المخرج المنسوب

الى ما بقي وهو ستة حصل اربعة وخمسون زدنا عليه الكسور المنسوبة الى ما بقي وهي ستة بلغ

ستين وهو عدد الكسر المنسوب الى المال اي الثلث فالمال مائة وثمانون وهو المطلوب لكن في

كلام المص في بيان هذه الطريقة نظر حيث قال نضرب سهام الورثة والموصى لهم في المخرج

المنسوب الى ما بقي ونزيد عليه الكسور المنسوبة حتى حصل عدد الكسر المنسوب الى المال وضرب

في المال الثانية الذي اورد لهذه الطريقة عدد روس الورثة فقط وهنا ايضا كذلك اللهم الا ان

يقال مراده من ضرب سهام الورثة والموصى لهم اذا ان لم يحصل المطلوب من ضرب روس

الورثة فقط تامل فيه واما بيانه بطريق الجبر والمقابلة الذي يطرد في جميع المجهولات المختلفة هو

ان ناخذ ثلث مال وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا ونستثني منه بقدر نصف الباقي

من الثلث وهو سدس مال الا نصف نصيب لان الباقي ثلث مال الا نصيبا ونصفه سدس

مال الا نصف نصيب وندفع الى الموصى له الثاني نصيبا ونستثني منه بقدر ثلث الباقي وهو

تسع مال الا ثلث نصيب وندفع الى الموصى له الثالث نصيبا ونستثني منه بقدر سدس الباقي

وهو نصف تسع مال الا سدس نصيب فقد خرج للموصى لهم من الثلث ثلثة انصباء و

استثني منها سدس مال الا نصف نصيب وتسع مال الا ثلث نصيب ونصف تسع مال

الا سدس نصيب ومجموع المستثنيات ثلث مال الا نصيبا حصل للموصى لهم ثلثة

انصباء الا ثلث مال الا نصيبا والاستثناء من المستثنى زيادة في المستثنى منه

فصار للموصى لهم اربعة انصباء الا ثلث المال فاذا اسقطنا نصيب الموصى لهم من المال

بقي للورثة مال الا اربعة انصباء الا ثلث مال فزدنا استثناء الاستثناء على المستثنى منه

صار للورثة مال وثلث مال الا اربعة انصباء ويعادل سهام الورثة اعني اربعة وعشرين

وكان نصيب الاب الموصى بمثل نصيبه اربعة فسهام الورثة ستة انصباء فاذا اجبرت

وقابلت بان تسقط الاستثناء من احد المتعادلين وتزيد مثل ذلك على المعادل

الاخر صار مال وثلث مال معادلا لعشرة انصباء ثم قابلت بان تسقط الزائد على

المال الواحد وبتلك النسبة من المعادل الاخر بقي مال كامل يعدل سبعة انصباء و

نصف نصيب والنصيب اربعة فالمال ثلثون وصية الاولى سهم والثانية سهمان

والثالثة ثلثة اسهم ومجموع الوصايا ستة بقي للورثة اربعة وعشرون يقسم عليهم

كما ذكرنا انفا وانما قلنا ان للموصى له الاول سهم من ثلثين لانا اذا اخذنا ثلث المال اعني

عشرة ودفعنا الى الاول مثل نصيب الاب وهو اربعة ثم استرجعنا منه بقدر نصف

الباقي اعني ثلثة بقي سهم واحد واذا دفعنا الى الثاني نصيبا وهو اربعة بقي ستة فاذا استرجعنا

من النصيب بقدر ثلث الباقي وهو سهمان بقي له سهمان ثم اذا دفعنا الى الثالث من العشرة

نصيبا واستثنينا سدس الستة الباقية بقي له ثلثة اسهم فاذن مجموع الوصايا ستة من ثلثين

كان حصة احدى الزوجات التي خلفت ذا القرابات الاربع وذا القرابة الواحدة

سهما [illegible] ثلثين وذو القرابات بمنزلة اخ واخت للاب واخ واخت للام وذو القرابة

اخت للاب [illegible] فوارثها بمنزلة اخ واختين للاب واخ واخت للام

حصة للاخ والاخت من الام الثلث لكل واحد سهم والباقي للاخوة من الاب فحصل

[illegible] اربعة اسهم من الستة ولذي القرابات خمسة اسداس ونصيب الزوجة المتوفية واحد

وبتقسيم على الستة صرنا الستة في ثمانين حصل مائة وثمانون للاب منها اربعة وعشرون
وللام اربعة وعشرون لان حصة كل منهما اربعة ومضروبها في الستة اربعة وعشرون وللزوجات
ثمانية عشر لكل منها ستة ولكل ابن اربعة وعشرون لانه كان حصته اربعة وللبنت
اثنى عشر لكون حصتها من الاصل سهمان وللخنثى ثمانية عشر لكون حصتها ثلثة وللموصى له
الاول ستة وللثاني اثنى عشر وللثالث ثمانية عشر هذا قسم تركة المتوفى الاول على ورثته و
الموصى لهم ثم نقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته وهي ام وبنت مهدوم عليها
للام السدس اربعة وللبنت النصف اثنى عشر بقي ثمانية يرد عليهما ارباعا للام سهمان وللبنت ستة
فنصيب امه فرضا وردا ستة وينتقل منها الى وارثها الحي اعني ابنتها التي حصل لها
من الاصل اثنى عشر والباقي وهو ثمانية عشر لبنته وينتقل منها الى وارثها الحي اعني جدتي
ابيها اللذين هما ابوا المتوفى اولا فللجد ثلثا ذلك اثنى عشر وللجدة الثلث ستة ثم نقسم الستة التي هي
لزوجة المهدوم عليها على ورثتها اعني الابن والبنت فنصيب ابنها اثنان
التي هي بنت المتوفى اولا اثنان ونصيب ابنها المهدوم عليها اربعة وينتقل منها اي من هذه
الاربعة اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد الى اخته وهي بنت المتوفى اولا فبلغ نصيب
الجد ثمانية وثلثين لانه اخذ من ابنه المتوفى اولا اربعة وعشرين ومن بنت الابن
المهدوم عليه وعليها اثنى عشر ومن زوجة المهدوم عليها سهمان فالمجموع ثمانية وثلثون ونصيب
الجدة احد وثلثين اربعة وعشرون من ابنها المتوفى اولا وستة من بنت الابن المهدوم عليها و
سهم مما ورثه الابن المهدوم عليه من امه والمجموع احد وثلثون ونصيب البنت احد وعشرين
اثنى عشر ميراثها من ابيها المتوفى اولا وستة تركة الابن المهدوم عليه الى ورثت امه المهدوم
عليها وانتقل منها الى بنتها وسهمان من تركة امها المهدوم عليها وواحد مما
صار نصيبا لابنه وانتقل منه الى اخته والمجموع احد وعشرون واما الاربعة والعشرون التي هي
حصة الابن الاخر فقسمها على ورثته والمقر لها وورثته ثلثة بنيه لكل ابن ثمانية
ويدفع المقر الى الزوجة المقر بها ثمن ما في يده وهو سهم والى ابنتها المقر بها سبع ما بقي في يده بعد الثمن
وهو ايضا سهم ويبقى للابن المقر ستة ويحصل للزوجة المقر بها واحد ولابنتها
واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات الاربع الذي هو

بمنزلة اخ واخت للاب واخ واخت للام الخمس منها ولذي القرابة الواحدة الذي بمنزلة اخت للاب
واحد من الستة كما مر واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة هي نصفها
منها اي من هذه الثلثة واحد للموصى له المقر به لانه اقربائه اوصى له بثلث تركته فاخذ ثلث
ما في يده والباقي من الثلثة اعني سهمين لبنتيه فرضا وردا كما اشار اليه بقوله وواحد لكل بنت من
بنتيه ومن الثلثة الباقية لعمها اي لعم الزوج اثنان ولعمتها واحد وهذا هو الجواب عنها وبه توفيق
العزيز كلام المصنف وبعض الفضلاء لما نظر فيها ووجدها غير تامة لاقسام لا خلالها بذكر ميراث الاخوال
والاعمام ولم يتعرض فيها الذكر بافي قرابات السبب بل اقتصر في هذا القسم على ميراث الازواج
واخل بميراث مولى الالام وضامن الجريرة والامام على انه مسئلة تتضمن جميع المعاني التي ذكرها المصنف
مع الاقسام التي اخل بها وذكر ايضا فيما يتعلق بالمرتبة الثالثة من النسب شخص واحد له اربع
قرابات كما ذكره في المرتبة الثانية والحق بها جميع موانع الارث من العتق والكفر والرق وذكر
ايضا تجدد اسلام الوارث وعتقه قبل القسمة وميراث من كان نصفه حرا وقسم تلك المسئلة من
الاصل الذي ذكره اعني مائة وثمانين كما هي تفصيلها واقول هذا الفاضل وان دقق في هذه المسئلة فانها
وان اشتملت على المعاني الغريبة الدقيقة والنكت العجيبة العميقة لكنه سهى في ميراث ابن كان نصفه حرا فانه اورث مما ملكه
من جديه وما ملكه وهذا خطأ لان كلا من الاولاد الثلث لم يخلف سوى المتوفى الاول تركة فما حصل له
من تركة المتوفى الاول مخصوصا بجدته ولم يكن لما ملكه منه شيئا لانه لم يحصل بكل ساعته حتى كان للمالك
والجدتين شيء كما فيه لم يحصل لزمه الى لهو وارثه وقد اعطى نصفه لمالكه ونصفه لجدته ومع ذلك ليس ما ذكر
مطابقا لدعواه من اشتماله على باقي الاقسام التي اخل بها المصنف فانه ايضا اخل بكثير من الامور التي يمكن
درجها في مسئلة كميراث ولد الملاعنة ومن له راسان وبدنان على حقو واحد ومن ليس له فرج الرجال والنساء
وذي القرابتين وذي الولاء الاب الثلثة والزوج الى طلقت واشتبهت بغير المطلقة والى طلقت رجعية وهات
زوجها في العدة والى الزوجات الثمانية التي طلقت اربعا منهن في المرض وتزوجت باربع
اخر فيه ودخل بهن ومات في السنة ولم تزوج المطلقات بزوج ومن له سببان صحيح وفاسد
بالشبهة كالمجوس ولم يتعرض لارث المسلم عن الكافر وارث ابن الكافر المسلم من جده واب الرق
الحر وابن القاتل من جده وميراث الاعمام والاخوال المتفرقين وكلالة الام الواحد
او الاثنين ولم يتعرض لام الولد والحجب الام وميت خلف مملوكا يفي نصيبه قيمته وتركة تعدل الفرايض
والى تركة ناقصة من الفرايض والى تركة زائدة عنها والى ولد الزنا والى المطلقة بائنا ولم يلتفت الى الوصية

لعبده ولام ولده والى الوصيه لاجنبي بجزء من المال او بنصيب وارث وجزء من المال او بجزء مما بقي من
جزء المال بعد اخراج نصيب منه او بنصيب وجزء مما بقي او بجزء من المال وجزء مما بقي ولم يذكر اقرارا احد
الورثة بدين للميت وغير ذلك من الاحتمالات التي لا تخفى على الاذكياء وانا بتوفيق الله تعالى اعمل لك مسئلة
جامعة لجميع ~~ما يحتوي به المسئلتان~~ ~~مما ذكرناه من الامور التي~~ ما اشتملتا عليه حاوية
لتمام الامور التي اشرنا اليه فانظر اليها بعين العناية واعتبرها بحسن الدراية اما التي عملها الفاضل
رجل مات وخلف ابويه وبنتيه وابنيه احدهما حر ولا خر نصفه حر وخنثى مشكلا امره واربع زوجات احديهن
حرة مسلمة واخرى حرة ذمية واخريان امتان واسلمت الذمية وعتقت احدى الامتين قبل القسمة واوصى لرجل
بمثل نصيب ابيه الا نصف ما بقي من الثلث المال بعد اخراج النصيب من الثلث ولاخر بمثل نصيب امه الا ثلث
ما بقي من الثلث بعده ولاخر بمثل نصيب الابن الحر الا سدس ما بقي ثم مات الابن الحر وخلف ثلاث بنين و
اقر احدهم بزوجة له وابنة ثم مات احدى البنتين عن ابن وبنت وزوج فاقر الزوج والبنت انها اوصت
لاجنبي بثلث تركتها والابن انها اوصت لغيره بسدس التركة ثم غرقت البنت الاخرى مع امها و
هي احدى الزوجات ومع بنت للبنت الغرقة واعترف جد الغرقة انها ان بنتها اوصت لاجنبي
بثلث تركتها ولم يكن للزوجة الغرقة مع امها وارث سوى من ذكر ثم مات الخنثى بقتل جده بعد ارتداد
اخيه الذي نصفه حر وخلف عم ابيه لابيه الذي هو خال ابيه لامه الذي هو عم امه لامها الذي هو خال
امه لامها وعما اخر لابيه من جهة ابيه وخالا اخر لامه من جهة امها ثم مات الابن الذي نصفه
حر وخلف جدتيه وما لكهم ثم مات الزوجة الثانية عن ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اختها لامها
الذي هو ابن بنت اختها لامها الذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ام وماتت
الثالثة عن زوجها ومعتقها ثم مات الزوج عن صاحب جزء ولم يخلف غيره المتوفى الاول ترکه اصل
المال مائة وثمانون للموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ولكل من الابوين والابن
الحر اربعة وعشرون وللخنثى ثمانية عشر ولكل من الابن الذي نصفه حر والمعتقين اثنا عشر ولكل من الزوجات
الثلاث غير الامة ستة ثم تركة الابن الحر لبنيه الثلثة لكل منهم ثمانية اسهم ويدفع الابن المقر بالزوجة و
البنت منها الى كل منهما سهما واحدا وذلك للزوجة ثمن ما في يده وللبنت سبع الباقي بعد الثمن وتركة
البنت المذكورة ثانيا لزوجها ربعها ثلاثة من اثنى عشر ولابنها ثلثا الباقي ستة ولبنتها ثلثه ويدفع كل
منهم الى من اقر له بالوصية سهما واحدا وتركة البنت الغرقة لامها الغرقة معها بالفرض والرد
ربعها ثلاثة اسهم من اثنى عشر وينتقل منها الى الامام والمتخلف وهو تسعة لبنتها الغرقة معها بالفرض
والرد وينتقل منها الى جدتي امها ويدفع الجدان منها ثلثها الى المقر له بالوصية ثلاثة اسهم والباقي

وهو

وهو ستة منها بالسوية وتركة امها الغرقة التي هي احدى الزوجات ستة لبنتها الغرقة معها وينتقل الى الجدين و
تركة الخنثى المشكل وهي ثمانية عشر لاخوال ابويه واعمامهما لاقربائه الثلث ستة منها سهمان لخالي الام الذين
احدهما ذو القرابات الاربع لكل منهما سهم وثلث ٤ وهي اربعة لعم الام وهو ذو القرابات الاربع وثلثا الاصل
اثنا عشر لخال الاب الذي هو ذو القرابات الاربع ثلثها اربعة اسهم وثلثاها ثمانية لعمي الاب الذين احدهما ذو القرابات
الاربع فيكمل لذي القرابات الاربع ثلاثة عشر وللعم الاخر من الاب اربعة وللخال الاخر من جهة الام
سهم وتركة الابن الذي نصفه حر وهي اثنا عشر هي مالكه وجدتيه لمالكه النصف ستة اسهم وللجدة ثلثا
النصف الاخر اربعة وللجدة ثلثه سهمان هذا هو السهو الذي اشرنا اليه وتركة الزوجة الثانية ستة
اسهم لان ابن الاخ ذي القرابات الاربع خمسة اسهم لانه يجري مجرى اخ واخت من الاب واخ واخت
من الام واذا كان معه ابن بنت اخ اخرى من الاب كان لذي القرابات الاربع بقرابته من الام الثلث
سهمان وبقرابته من الاب ثلاثة ارباع الثلثين ثلاثة اسهم وللاخر الذي هو بمنزلة اخت من الاب
ربع الثلثين سهم وتركة الزوجة الثالثة وهي ستة ايضا لزوجها نصفها ثلاثة ولمعتقها النصف الاخر ثلاثة
وتركة زوجها وهي الثلاثة لضامن الجريرة تم ~~المسئلة واما التي عملت~~ وطريق استخراج تلك المسئلة ظاهرة
مما تقدم واما المسئلة التي وقعت باعمالها من هذه

قد تم بتوفيق الله وفضله الفقير
محمد علي بن محمود التبريزي
كان الله لهما محمد وعلي في سنة ١٢١٠

میراث
مام

[illegible]